شعيب – عين تموشنت -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تأثير تطورات العلمية و التكنولوجية على قانون الأسرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين :

- شايم شهرزاد
- بولنوار حنان

تحت إشراف الأستاذة:

- غربي صورية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
براهيمي آسيا	أستاذة محاضر " ب "	رئيس	عين تموشنت
غربي صورية	أستاذة محاضر " أ "	مشرفا	عين تموشنت
بوكايس سمية	أستاذة محاضر " ب "	مناقشا	عين تموشنت

السنة الجامعية : 2025-2026

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة
جهدي هذا إلى والديّ الكريمين، عرفانًا بفضلهما العظيم، وتقديرًا لما قدماه لي من
دعم وتشجيع طيلة مسيرتي الدراسية.
كما أهديه إلى إخوتي الأربعة الأعزاء، الذين كانوا مصدر سند ومحبة وتحفيز دائم.
وإلى صديقاتي العزيزات، تقديرًا لوقوفهن إلى جانبي
ومشاركتهن لي أجمل اللحظات.
كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة، على توجيهاتها
القيمة ومرافقتها العلمية التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.
إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجيعي، أهدي هذا العمل
بكل امتنان واحترام.

شهرزاد

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي
وتعب سنواتي إلى أغلى الناس على قلبي، إلى والديَّ العزيزين، اللذين كانا سندي

ودعمي الدائم، واللذين غمراني بحبهما وبدعائهما وتشجيعهما
في كل مراحل حياتي، فلهما مني كل الشكر والامتنان والعرفان بالجميل،
وأسأل الله أن يحفظهما ويديمهما تاجًا فوق رأسي.
كما أهدي هذا العمل إلى نفسي، التي صبرت واجتهدت وتحمّلت الصعوبات
والتحديات حتى أصل إلى هذه المرحلة،
وإلى كل لحظة تعب كانت سببًا في هذا الإنجاز المتواضع. وإلى كل من
دعمني بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة، أهدي هذا العمل المتواضع، راجيةً من الله
دوام التوفيق والنجاح في حياتي العلمية

حنان

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والذي وفقنا لإتمام هذا العمل
المتواضع، فله الحمد أولًا وآخرًا.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة، لما قدمته لنا من توجيهات علمية قيّمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث وإتمامه في أحسن صورة.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي طوال مسيرتنا الجامعية، وكان لهم الفضل في اكتسابنا للمعارف القانونية والمنهجية.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أفراد عائلتنا الكريمة، على دعمهم
وتشجيعهم الدائم، وصبرهم ومساندتهم لنا طيلة فترة الدراسة.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، سواء بالنصيحة أو التوجيه أو الدعم المعنوي.

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
م	مادة
ص	صفحة
ص ص	الصفحات
ج	جزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.ن	دون ناشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ذ.م.م	ذمة مالية مستقلة
و.ص.ع	منظمة الصحة العالمية
DNA	الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين
PCR	تفاعل البوليميراز المتسلسل
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية
AIDS	متلازمة نقص المناعة المكتسبة
SMS	الرسائل النصية القصيرة
E-mail	البريد الإلكتروني
PDF	صيغة المستندات المحمولة
URL	محدد موقع الموارد الموحد
WWW	الشبكة العالمية للإنترنت
ICT	تكنولوجيات الإعلام والاتصال

مقدمة

يُعدّ نظام الأسرة من أهم الأنظمة الاجتماعية والقانونية التي تقوم عليها المجتمعات، باعتبار الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والمحافظة على استقراره واستمراريته. ومن هذا المنطلق، أولت مختلف التشريعات عناية خاصة بتنظيم العلاقات الأسرية، وعلى رأسها نظاما الزواج والطلاق، لما لهما من أثر مباشر في تكوين الأسرة أو إنهاء الرابطة الزوجية. وقد استمدّ التشريع الجزائري أحكامه المتعلقة بالأسرة أساسًا من مبادئ الشريعة الإسلامية، مع مراعاة التحولات الاجتماعية والتطورات الحديثة التي عرفها المجتمع.

ويُعتبر الزواج رابطة شرعية وقانونية تقوم على التراضي بين الرجل والمرأة بقصد تكوين أسرة مستقرة يسودها التعاون والمودة والرحمة، كما يُعدّ وسيلة لحفظ النسل وتحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي. أما الطلاق، فهو الوسيلة القانونية والشرعية التي تنتهي بها العلاقة الزوجية عندما يصبح استمرار الحياة المشتركة متعذرًا أو مستحيلاً. ورغم أن الأصل في الزواج هو الدوام والاستقرار، إلا أن الواقع العملي قد يفرض أحيانًا إنهاء هذه العلاقة حفاظًا على مصالح الزوجين والأسرة.

التطور التاريخي لنظامي الزواج والطلاق

عرف نظاما الزواج والطلاق تطورًا تاريخيًا كبيرًا عبر مختلف العصور، حيث كانت العلاقات الزوجية في المجتمعات القديمة تخضع في أغلب الأحيان للأعراف والعادات السائدة دون وجود تنظيم قانوني دقيق. ومع ظهور الشرائع السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية، تم وضع قواعد واضحة لتنظيم الزواج والطلاق، بما يحقق العدالة ويحفظ حقوق كل من الزوجين والأبناء.

وقد جاء الإسلام بمنظومة متكاملة لتنظيم الأسرة، فحدد أركان عقد الزواج وشروطه وآثاره، كما وضع ضوابط دقيقة للطلاق للحد من التعسف وحماية استقرار الأسرة. ثم تطورت هذه الأحكام مع ظهور القوانين الحديثة التي سعت إلى تقنين مسائل الأحوال الشخصية ضمن نصوص تشريعية واضحة، ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي تبنى أحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة متطلبات المجتمع المعاصر.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة، ظهرت مستجدات جديدة أثرت بشكل مباشر على نظام الأسرة، خاصة في مجال الزواج والطلاق، وهو ما أدى إلى بروز العديد من الإشكالات القانونية والفقهية المتعلقة بمدى توافق هذه المستحدثات مع الأحكام الشرعية والقانونية التقليدية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج مسألة تمسّ أحد أهم النظم الاجتماعية، وهو نظام الأسرة، الذي يمثل أساس استقرار المجتمع وتماسكه. كما تكمن أهمية الدراسة في ارتباطها بالتحولات العلمية والتكنولوجية التي أصبحت تؤثر بشكل مباشر في العلاقات الأسرية وفي طرق إبرام التصرفات القانونية وإثباتها.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى انتشار الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في مختلف المعاملات اليومية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الزواج والطلاق، كعقد الزواج الإلكتروني والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يفرض ضرورة دراسة هذه الظواهر وتحليل آثارها القانونية والشرعية.

كما تبرز أهمية الدراسة في محاولة بيان مدى كفاية النصوص القانونية الجزائرية لمواكبة هذه المستجدات، ومدى قدرة التشريع على تحقيق التوازن بين الحفاظ على أحكام الشريعة الإسلامية ومسايرة التطورات الحديثة.

الدراسات السابقة

حظي موضوع الزواج والطلاق باهتمام كبير من قبل الباحثين والفقهاء، حيث تناولت العديد من الدراسات الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بعقد الزواج وآثاره وأسباب انحلاله. كما ظهرت دراسات حديثة اهتمت ببحث تأثير التطورات العلمية والتكنولوجية على العلاقات الأسرية، خاصة ما يتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج، والزواج الإلكتروني، والطلاق الإلكتروني.

وقد ركزت بعض الدراسات على الجوانب الطبية للفحص قبل الزواج ودوره في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية، في حين اهتمت دراسات أخرى بتحليل مدى مشروعية استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام عقد الزواج أو إيقاع الطلاق. كما تناولت بعض الأبحاث موقف التشريعات العربية، ومن بينها التشريع الجزائري، من هذه المستجدات الحديثة.

غير أن أغلب هذه الدراسات تناولت كل موضوع بصورة منفصلة، بينما تسعى هذه الدراسة إلى معالجة مختلف هذه التطورات ضمن إطار موحد، من خلال بيان أثرها على نظامي الزواج والطلاق في التشريع الجزائري.

إشكالية الدراسة

في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، برزت العديد من المستجدات التي أثرت على العلاقات الأسرية وعلى طرق إبرام التصرفات القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق، الأمر الذي أثار عدة إشكالات قانونية وفقهية حول مدى الاعتداد بهذه الوسائل الحديثة ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

ومن هنا تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى أثّرت التطورات العلمية والتكنولوجية على نظامي الزواج والطلاق في التشريع الجزائري، وما هي التحديات القانونية التي أفرزتها هذه التحولات؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- إبراز أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على نظامي الزواج والطلاق .
- توضيح موقف التشريع الجزائري من المستجدات الحديثة المتعلقة بالعلاقات الأسرية .
- تحليل الإشكالات القانونية والعملية الناتجة عن استخدام الوسائل الحديثة في الزواج والطلاق .
- بيان مدى توافق هذه المستجدات مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- تقديم تصور قانوني يساهم في معالجة النقائص والإشكالات المطروحة .

المنهج المتبع

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بالزواج والطلاق، وكذا دراسة مختلف الأحكام المنظمة للمستجدات الحديثة المرتبطة بهما. كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية والتطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- الفصل الأول: أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على الزواج والطلاق .
- الفصل الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لهذه التطورات في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على الزواج والطلاق

يُعد الزواج والطلاق من أبرز المؤسسات القانونية والاجتماعية في المجتمع، إذ ينظمان العلاقة بين الزوجين ويحددون الحقوق والواجبات، كما يشكلان حجر الأساس لاستقرار الأسرة والمجتمع. ومع التطورات العلمية والطبية والتكنولوجية الحديثة، ظهرت آثار جديدة على كل من الزواج والطلاق، سواء على مستوى الشروط الصحية، أو على مستوى الإجراءات القانونية والتكنولوجية، مما أضاف أبعادًا جديدة لفهم هذه المؤسسات وتأثيرها الاجتماعي والقانوني.

فيما يتعلق بالزواج، أتاح التقدم العلمي والطبي إدخال وسائل الفحص الطبي قبل الزواج للكشف المبكر عن الأمراض الوراثية والمعدية، وحماية صحة الزوجين والأبناء، بما يساهم في تعزيز الاستقرار الأسري. كما أدت التطورات التكنولوجية إلى ظهور الزواج الإلكتروني، الذي يتيح إبرام العقد عن بُعد عبر الوسائط الرقمية، الأمر الذي يفرض إشكالات قانونية وشرعية جديدة تتعلق بحجية العقد وحقوق الأطراف.

أما بالنسبة للطلاق، فقد أتاح التطور العلمي والاجتماعي طرقًا لفهم أسباب الانفصال والحد منها، كما ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ظهور مفهوم الطلاق الإلكتروني، الذي يتم عبر وسائل الاتصال الرقمية، سواء الصوتية أو المرئية أو الإلكترونية، ما يطرح تساؤلات حول صوره القانونية، ومدى الاعتداد به قانونيًا وفق التشريع الجزائري والأحكام الشرعية.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على الزواج والطلاق، من منظور شامل يربط بين البعد الطبي والتكنولوجي، مع التركيز على الآثار القانونية والاجتماعية لهذه التطورات، وإبراز التحديات التي تفرضها الوسائل الحديثة على صحة العقد الزوجي وإجراءات الطلاق.

ويتناول الفصل مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على عقد الزواج
- المبحث الثاني: أثر التطورات العلمية على الطلاق

المبحث الأول : آثر التطورات العلمية على عقد الزواج

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا علميًا وتكنولوجيًا غير مسبوق، مسّ مختلف مناحي الحياة الإنسانية، ولم يكن عقد الزواج بمنأى عن هذه التحولات. فقد أدى التقدم في المجال الطبي إلى استحداث وسائل وقائية حديثة تهدف إلى حماية الأسرة من المخاطر الصحية، كما ساهم التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة في ظهور أنماط جديدة من إبرام عقد الزواج، خاصة عبر الوسائط الإلكترونية.

إنّ عقد الزواج، باعتباره رابطة شرعية وقانونية تؤسس لبناء الأسرة، يقوم على أركان وشروط حددها كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، غير أن التطورات العلمية أفرزت إشكالات قانونية جديدة تتطلب إعادة قراءة النصوص القانونية وتكييفها مع الواقع المستجد. فالفحص الطبي قبل الزواج أصبح إجراءً وقائيًا معتمدًا في العديد من الأنظمة القانونية، بينما أثار الزواج الإلكتروني نقاشًا فقهيًا وقانونيًا حول مدى استيفائه لأركان العقد وشروط صحته.

وتكمن أهمية دراسة أثر هذه التطورات في إبراز مدى مسايرة التشريع الجزائري للتحولات العلمية، ومدى تحقيقه للتوازن بين حماية الصحة العامة من جهة، وضمان حرية الأفراد في الزواج من جهة أخرى.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول :الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثاني :الزواج الإلكتروني.

المطلب الأول : الفحص الطبي قبل الزواج

يُعدّ الزواج من أهم الروابط الاجتماعية التي يقوم عليها بناء الأسرة، باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، ومن ثمّ فإنّ حماية هذا الكيان وضمان استقراره يُعدّ من أولويات التشريعات الحديثة. وفي ظلّ التطورات الطبية والعلمية المتسارعة، برزت أهمية الفحص الطبي قبل الزواج كآلية وقائية تهدف إلى الكشف المبكر عن بعض الأمراض الوراثية والمعدية التي قد تؤثر على صحة الزوجين أو الأبناء مستقبلاً، مما يسهم في تعزيز الصحة العامة والحدّ من تفشي بعض الأمراض داخل المجتمع.

وقد تبنّت العديد من الدول، ومنها الجزائر، نظام الفحص الطبي قبل الزواج ضمن إطار قانوني منظم، إدراكًا منها لخطورة بعض الأمراض التي قد تنتقل وراثيًا أو عن طريق العدوى، ولما لذلك من آثار مباشرة على استقرار الأسرة وسلامتها. فالفحص الطبي لم يعد مجرد إجراء شكلي، بل أصبح وسيلة وقائية ذات أبعاد قانونية واجتماعية متعددة، تتداخل فيها الاعتبارات الصحية مع المبادئ القانونية المتعلقة بحرية الزواج وحماية الحياة الخاصة.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى دراسة الفحص الطبي قبل الزواج من زاويتين أساسيتين:

الأولى تتعلق ببيان ماهيته ومفهومه وأهدافه وطبيعته القانونية.

والثانية تتناول الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عليه، سواء على مستوى إبرام عقد الزواج أو على مستوى استقرار الحياة الزوجية وحماية المجتمع.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول** :مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج.
- **الفرع الثاني** :الآثار القانونية والاجتماعية للفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الأول: مفهوم الفحص الطبي

تحديد مفهوم فحص طبي قبل الزواج، وجب علينا بداية الوقوف عند معناه اللغوي والاصطلاحي (أولاً)، ثم بعد ذلك عند أنوعه وكيفية إجرائه (ثانيا).

أولا : تعريف الفحص الطبي لغة واصطلاحا

يُعدّ الفحص الطبي من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض والكشف المبكر عنها، لما له من دور مهم في حماية صحة الفرد والمجتمع. لذلك أصبح من الضروري تحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أ- تعريف الفحص الطبي لغة:

تتألف كلمة الفحص الطبي من شقين اثنين، الأول يتضمن الفحص والثاني يتضمن كلمة الطبي وبالرجوع إلى كلمة " فحص " فإن معناها هو شدة الطلب، والتنقيب والكشف والتحري بغية التوصل إلى أمور مجهولة في الشيء المفحوص، وجاء الفحص من فحص، يفحص فحصا فيقال فحصت عن فلان وفحصت

عن أمره الأعلم عنه حاله، ويقال فحصين فلان فحصا أي فحص عيبي وسري،[1] ويقال تفحص الشيء أي بالغ في فحصه،[2] والمعروف أن الطبيب يفحص المريض أي يكشف العلل والأمراض التي يعاني منها.

أما المعنى اللغوي لكلمة " طب " فهو العلم بالشيء والمهارة فيه، فيقال طب وطبيب أي عالم حاذق، ومنه جاء الطبيب أي الحاذق بالأمور والعارف بها، والطبيب هو الشخص الذي يتخذ من الطب والطبابة مهنة وحرفة له، أما المعنى الاصطلاحي للكلمة فهو تخصص علمي، يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة، وما يعرض لها من صحة وإفساد، وهو قول قدماء الأطباء وقول ابن رشد الحفيد .[3]

كما عرفه داود الأنطاكي بأنه علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها، أما ابن سينا فعرف الطب بأنه علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان، من جهة ما يصح وما يزول عنه الحفظ الصحة حاصلة ويسترد زائلها.

وعليه فإنه وبعد تحديد معنى اللفظين أمكن القول بأن الفحص الطبي لغة هو القيام بالكشف عن أعضاء الجسم بكل الوسائل المتاحة لمعرفة الداء والعيوب الخفية، ومن ثم التداوي والعلاج، أما اصطلاحا فيعرف " الفحص الطبي " بأنه ذلك الكشف الذي يجريه الطبيب للشخص المريض المعرفة العملة والوصول إلى تشخيص المرض عن طريق معاينة العلامات والأعراض من جهة، واستكمال فحوصات إضافية أخرى معمقة إن تطلب الأمر ذلك من جهة ثانية.[4]

وقد عرفه أهل الطب بأنه عبارة عن " معرفة حالة الإنسان الصحية كإجراء وقائي يساعد على صيانة الصحة والكشف المبكر عن الأمراض وهي في أطوارها الأولى، كما عرف بأنه عملية قيام الطبيب بمناظرة المريض ظاهريا من خلال بعض العلامات التي قد تظهر على حسم المريض، وذلك ليتحقق من وجود ظواهر معينة تساعده على تشخيص المرض.[5] والملاحظ أن غالبية الشراح يجمعون على أن الفحص الطبي عبارة عن مقدمة يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل من خلالها إلى تشخيص وتحديد طبيعة المرض، ثم تقرير العلاج بوصف الأدوية المناسبة أو الجراحة الطبية.[6]

ولقد جاء في وثيقة تنقيح لوائح الصحة الدولية الصادرة عن جمعية الصحة العالمية باعتبارها أعلى جهاز بمنظمة الصحة العالمية وفقا للبند 13/1 من جدول الأعمال، وذلك في دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة في حنيف في الفترة الممتدة من 16 إلى 23 مايو 2005 أن الفحص الطبي يعني قيام عامل صحي مرخص له يفحص شخص ما، أو قيام شخص ما تحت إشراف السلطة المختصة المباشرة بفحص أولي التحديد حالة الشخص الصحية، وما إذا كان يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التصديق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك.

ب ـ تعريف الفحص الطبي للمقبلين على الزواج:

يعرف الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بأنه فحص طبي يهدف إلى الكشف عن بعض الأمراض المعدية والوراثية، ويتم من خلاله القيام بمجموعة من التحاليل الطبية التي تختلف باختلاف الجنس وصلة القرابة

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ج5، مصر، بدون طبعة، بدون سنة، دار المعارف، ص 3356-3357.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، ج1، المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة 2، بدون سنة، المصباح المنير، ص 918.

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، عالم حكيم في الفقه والطب و المنطق و الأصول وعلم الكلام، ولي القضاء بقرطبة، وتوفي بمراكش سنة 595 م من كتبه : الكليات في الطب ، كتاب الحيوان ، المنطق ، بداية المجتهد .

[4] أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد، *الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به في منظور الفقه الإسلامي*، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 58.

[5] كامل، رمضان جمال، *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية*، الطبعة 1، مصر، شركة بلس للطباعة، 2005، ص 106.

[6] منصور، محمد خالد، *الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي*، الطبعة 1، الأردن، دار النفائس، 1999، ص 23-24.

بين المقبلين على الزواج، وذلك بعرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام الخاطبين من أجل مساعدتهما على التخطيط لأسرة سليمة وإنجاب أبناء أصحاء وسعداء .[1]

ولعل من أهداف هذا الفحص نشر الوعي لدى المجتمع المفهوم الزواج الصحي الذي يتطلب توافقا وانسجاما بين الزوجين من الناحية النفسية والصحية والجنسية، وكذا الحد من انتشار بعض الأمراض السارية في المجتمع مثل التلاسيميا والأمراض المعدية كمرض فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) ومرض الالتهاب الكبدي الوبائي، أو مرض الزهري، وبالتالي يقلل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين وتخفيف الضغط على المؤسسات الصحية.

وعليه فإنه لابد أن يكون الفحص الطبي في مرحلة سابقة على إبرام عقد الزواج لأن شهادة الطبيب مطلوبة في ملف عقد الزواج، كما أن أغلب التشريعات تشترط أن يكون هذا الفحص في مدة زمنية تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر قبل الزواج، كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يشترط على طالب عقد الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، ويرى بعض الشراح [2] أن يكون وقت إجراء هذا الفحص بعد عقد العزم على الزواج وتحديدا قبل إعلان وإشهار الخطبة على أساس أن إجراءه بعد الخطبة يمكن أن يفضي إلى تخلي الخاطبين عن بعضهما، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على الخاطبين وعلى أسرتيهما معا، وقد يفشي السر فيتأخر الزواج أو ينفر من الخاطب العليل أو الخطيبة المصابة العازمة على الزواج، في حين أنه في حالة إجراء الفحص الطبي قبل إشهار الخطبة وبعد العزم على الزواج فإن الأمر فيه ستر للطرف المريض، ومن ثم يستطيع أن يسعى المريض للعلاج ويصون سره، وبذلك يمكن أن يسعى إلى الزواج من جديد .

أما عن مكان إجراء الفحص السابق للزواج فيفضل أن يحرى في مكان أمين وسري لا يطلع عليه إلا من لهم علاقة بذلك، ولعل خير مكان هو المستشفيات سواء تلك التابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص بشرط أن يكون داخل المستشفيات المزودة بالمعدات الفنية اللازمة والأطباء المهرة ذوي الخبرة والكفاءة العالية تفاديا لإجراء تقارير غير دقيقة قد تعرض المقبلين على الزواج المشاكل مستقبلية.[3]

ثانيا : أنواع الفحص الطبي

سنحاول التطرق في العنصر الثاني إلى أنواع الفحص الطبي قبل الزواج، هذه الأنواع التي يمكن تقسيمها إلى فحوصات طبية أساسية وفحوصات طبية اختيارية.

أ- الفحوصات الطبية الأساسية

وتتمثل في إجراء فحص سريري لكل شخص مقبل على الزواج وأخذ عينات من الشخص المفحوص لتحليلها كالدم والبول والبراز وتصوير الصدر بالأشعة، وهي الفحوصات الآتي بيانها كما يلي:

1 - الفحص السريري العام: questionnaire et examen physique

هو عبارة عن فحص عام للبنيان الجسدي والنفسي والعقلي للشخص الراغب في الزواج، ويكون عادة بالتقصي عن علاقة القرابة إن كانت موجودة بين الطرفين ، وعلى الأمراض الوراثية الموجودة في عائلتيهما كمرض ضغط الدم أو السكري أو مرض الجنون، ومن ثم يتم إعداد ما يسمى بشجرة العائلة التي يمكن من خلالها التأكد من وجود أي مرض وراثي وإمكانية ظهوره في أي جيل من الأحيال المستقبلية ، والبحث أيضا عن المعلومات المهمة المتعلقة بالصحة العامة والتاريخ العائلي المرضى،

---

[1] عضيبات، محمد، *الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة شرعية قانونية تطبيقية*، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص 37.

[2] أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد، *الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة*، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012، ص 198.

[3] أبو كلية،العبد الفتاح أحمد أبو كيلك ، *الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة*، المرجع سابق ،ص 195.

وذلك للحصول على المعلومات التي يمكن أن تعقد العلاقة الزوجية وتحول دون تحقيق مقاصدها،، كما أن هناك أسئلة مباشرة وهامة لابد من معرفتها، منها ما يتعلق بالسن لأن تقدم السن يؤثر على الخصوبة، ومكان العمل الحالي والسابق لوجود مجموعة من المهن تعرض الأشخاص لبعض المشاكل الإنجابية، كما يشمل الفحص السريري فحص الحواس الخمسة والأعضاء التناسلية الخارجية للمقبلين على الزواج، والتأكد أيضاً من عدم إصابة الطرفين بالجنون[1] أو الجدام أو البرص،[2] وعلى ضوء هذا الفحص يمكن للطبيب أن يقرر إجراء فحوصات تكميلية أخرى أو وصف علاج معين للمريض أو توجيه النصح والإرشاد .

2 - تصوير الصدر بالأشعة: radiographie du thorax

هذا التصوير من شأنه إعطاء معلومات عن الجهاز التنفسي والقلب وسلامة العظام وغيرها من الأمراض التي لها علاقة بمسألة الزواج كمرض السل المعدي .[3]

3 - تحليل البول والبراز

هذا النوع من التحليل من شأنه أن يكشف سلامة بعض الأجهزة العضوية للإنسان وقيامها بوظائفها على

أكمل وجه ، ويعطي مؤشرات ودلائل على بعض الإصابات والأمراض كالتهاب الجهاز التناسلي، ووجود الحصى بالكلى، وارتفاع نسب السكر في الدم ..

4 - فحص الدم :

يشمل هذا الفحص جملة من التحاليل العينات من الدم منها : تحليل زمرة الدم الريزوسية، وتحليل عام للدم وتحليل الهيموغلوبين :

1- زمرة الدم الريزوسية: le groupage sanguin et tblsus

المقصود به هو أخذ عينة من الدم لتحديد فصيلة الدم (AA) وتكمن أهمية هذا التحليل في الكشف عن المرأة ذات فصيلة الدم السالبة الراغبة في الزواج من الرجل ذو الزمرة الموحية قصد تنبيهها إلى اتخاذ الاحتياطات المناسبة، ذلك أن الزوجة في هذه الحالة تحتاج لمتابعة معينة أثناء الحمل وبعد الولادة نظرا لحالة عدم التوافق والتجانس في فصيلة الدم ذلك أن هناك أربعة احتمالات لنتائج هذا التحليل وهي : إما أن تكون فصيلة دم الشخصين المقبلين على الزواج ايجابية أو سلبية معا، أو فصيلة دم المرأة إيجابية وفصيلة دم الرجل سلبية، فهذه الاحتمالات تكون فيها فصائل الدم متحالية ومتوافقة، أما الاحتمال الرابع وهو عندما تكون زمرة دم المرأة سلبية وزمرة دم الرجل ايجابية فعندئذ يكون هناك حالة عدم توافق في فصيلة الدم وإذا تم هذا الزواج فينتج عنه حمل وجنين طبيعي وسوي، غير أنه يجب على الروحة ان تحقن بدواء مضاد بعد وضع الجنين الأول ب 72 ساعة من الوضع تفاديا الحدوث مضاعفات لها ولأولادها فيما بعد لأنه من المتوقع أن الطفل سيرث الزمرة الايجابية من والده باعتبار الصفة الموجبة سائدة على الصفة المالية وبالتالي يتولد عند الأم أجسام مضادة في دمها قد تؤثر على الحمل الثاني والثالث وما بعدهما.

---

[1] أبوطالب، فاطمة الزهراء، *الفحص الطبي قبل الزواج*، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، مذكرة ماستر، 2013، ص 6.

[2] علاق، عبد القادر، *الفحص الطبي قبل الزواج*، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2013، ص 78-79.

[3] الشعرة، مارة، *الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها*، كلية الحقوق جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، مذكرة ماجستير، 2009، ص 18.

II.تحليل عام للدم: la formule numérique sanguine INS

هذا التحليل يمكن من معرفة ما إذا كان الراغب في الزواج يعاني من فقر الدم أو اللوكيميا، ومدى تخثر الدم وعدد كريات الدم الحمراء والبيضاء والصبغة الدموية .[1]

III. تحليل هيموغلوبين الدم أو فحص الرحلان الكهربائي الخصاب السلام: Shirophorse de hemoglobune

هذا التحليل يعطي معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية، ذلك أنه يمكن بواسطته اكتشاف إمكانية وجود اختلال في سلاسل صبغة الهيموغلوبين من عدمه .[2]

ب ـ الفحوصات الطبية الاختيارية

هي فحوصات يمكن أن يؤدي بعض نتائج الفحوصات الأساسية إلى إجرائها، وهي أقل أهمية من الفحوصات الأساسية المذكورة آنفا، ويتعلق الأمر بتحليل السكر وتحليل أنزيمات الدم وتحليل هيموفيليا الدم للكشف عن تخثر الدم من عدمه، كما قد يخضع المقبل على الزواج بصفة غير إلزامية لبعض الفحوصات العضوية للكشف عن مدى أداء بعض الأعضاء لوظائفها مثل القلب والبروستاتا والكلى والكبد، ولعل أهم الفحوصات الاختيارية التي اكتشفها الطب المعاصر والتي يمكن للمقبلين على الزواج إجراؤها هو الفحص الطبي الجيني الذي ينبؤنا عن الحالة الصحية المتوقعة مستقبلا للزوجين ولذريتهما، من خلال الكشف عن العيوب الموجودة في تراكيب الكروموسومات أو الجينات ويحدد لنا الجينات المعطوبة المسؤولة عن الأمراض الوراثية التي عجزت الفحوصات الأساسية عن اكتشافها .

ج ـ الفحوصات الطبية الخاصة

تتمثل الفحوصات الطبية الخاصة بالرجل في فحص جهازه التناسلي والتأكد من قدرته على الاتصال الجنسي العادي الذي تتطلبه العلاقة الزوجية وكذا التأكد من سلامته وخلوه من العيسوب الخلقية التي يمكن أن نصيبه كحالة الخنثى أو كأن يكون الرجل المقبل على الزواج محبوباً،[3] أو خصياً أو عيناً، وكذا حلوه من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالاتصال الجنسي كمرض الخلاء البسيطة أو الهريس[4]، ومرض الطفيليات، وبالتالي فإن غابة هذا الفحص هو تأمين حياة زوجية مبنية على الرضا والصراحة وتفادي الغش والتدليس.[5]

كما يشمل هذا النوع من الفحص تحليل عينات من السائل المنوي للرجل للتأكد من قدرته على الإنجاب، وذلك من خلال معرفة عدد الحيوانات المنوية التي لا يجب أن تقل عن مائة مليون سنتميتر مكعب (100 مليون سما) أما إذا قلت عن الثلاثين مليون سنتميتر مكعب، فإن ذلك مؤشر على وجود عيب في الهرمونات، لأن الحيوانات المنوية تتأثر من حيث العدد والشكل والنوع بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية وهرمون رابع يأتي من الخصية، والجدير بالذكر انه يجب إعلام المرأة المقبلة على الزواج بنتائج هذا الفحص،[6] خاصة إذا كانت إيجابية بغية اتخاذها للقرار المناسب بقبول ذلك الزواج أو رفضه وفقا لقناعتها الشخصية وإرادتها الحرة .

والملاحظ في الواقع خاصة في مجتمعاتنا العربية المسلمة هو عزوف المقبلين على الزواج عن هذا النوع من الفحص اتقاءا للشبهات التي تحوم حول طريقة الحصول على السائل المنوي دون جماع .[7]

---

[1] أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد، *الفحص الطبي قبل الزواج* ، المرجع السابق، ص 68

[2] القرة داغي، علي الدين، والمحمدي، علي يوسف، *الفقه والقضايا المعاصرة*، الطبعة 1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2008، ص 229.

[3] الحمدات، وفاء بنت علي، *التفريق بالعيب بين الزوجين وآثاره*، الطبعة 1، دار المعرفة، الأردن، 1990، ص 438.

[4] الحمدات، وفاء بنت علي، المرجع السابق، ص 400

[5] الحمدات، وفاء بنت علي، المراجع السابق، ص 143

[6] القرة داغي، علي الدين، والمحمدي، علي يوسف، المرجع السابق ص 271

[7] الحمدات، وفاء بنت علي، المرجع السابق، ص 201

أما الفحوصات الطبية الخاصة بالمرأة فتتمثل في فحص نسبة الهرمونات[1] الجنسية المسؤولة عن عملية الإخصاب للتعرف على قدرة المرأة على الإنجاب، كما أن هناك فحص آخر يدعى فحص التوكسوبلازما للكشف عن مدى إصابة المقبل على الزواج بفيروس " التكسوبلازما " الذي يسبب مرض القطط والكلاب المؤدي إلى الإجهاض والذي له انعكاسات خطيرة على الجنين، إذ يصيب الجنين بعدة تشوهات خلقية، ويمكن أن يصيب الطفل بالعمى والتخلف العقلي .[2]

هذا ويمكن للمرأة المقبلة على الزواج أن تفحص أعضاءها التناسلية الخارجية منها بالتحسس (الشفرتين الكبرى الشفرتين الصغرى البظر، غشارة البكارة) والداخلية منها عن طريق الموجات فوق الصوتية (الرحم، قناة فالوب المهبل)المتأكد من خلوها من بعض العيوب كالتي يمكن أن تصيب جهازها التناسلي كالرتق والعقل والقرن .[3]

و لعل أهم فحص طبي تكرس لدى المرأة المقبلة على الزواج إجراؤه في مجتمعاتنا العربية هو ذلك. الخاص بغشاء البكارة، لكونه يعتبر رمز العفة والطهارة في مجتمعنا، كما أن المرأة بذلك الفحص تحتاط لأي طارئ قد يقع لها بعد الدخول.

ثالثا: أهدافه

يُعدّ الفحص الطبي قبل الزواج من أهم الآليات الوقائية التي استحدثها التشريع المعاصر لحماية الأسرة من المخاطر الصحية المحتملة، وقد أدرجه المشرّع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة الجزائري بموجب التعديل الصادر سنة 2005، حيث أُلزم الطرفان بتقديم شهادة طبية تثبت خضوعهما للفحص قبل إبرام عقد الزواج. ولا يُعدّ هذا الإجراء شرطًا موضوعيًا لصحة العقد، وإنما هو تدبير وقائي يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف الصحية والاجتماعية والقانونية والشرعية.

أولاً: الأهداف الصحية

يسعى الفحص الطبي قبل الزواج إلى تحقيق عدة أهداف صحية تهدف إلى حماية الزوجين والأبناء وضمان استقرار الأسرة على المدى الطويل. من أبرز هذه الأهداف الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية، إذ يتيح التعرف على الأمراض الجينية التي قد تنتقل إلى الأبناء، مثل فقر الدم المنجلي والتلاسيميا وبعض الاضطرابات الصبغية، ويكتسب هذا الهدف أهمية خاصة في المجتمعات التي يشيع فيها الزواج بين الأقارب،[4] .نظرًا لما لذلك من أثر في زيادة احتمال انتقال الصفات المرضية المتنحية، كما يمكّن الطرفين من اتخاذ قرار واعٍ بشأن الاستمرار في الزواج أو العدول عنه استنادًا إلى معطيات علمية دقيقة. ويهدف الفحص أيضًا إلى الحد من انتشار الأمراض المعدية، إذ يمكن الكشف عن أمراض معدية وخطيرة مثل التهاب الكبد الفيروسي ونقص المناعة المكتسبة، ما يوفر حماية مزدوجة للطرفين وللذرية المستقبلية. إضاف[5] ة إلى ذلك، يساهم الفحص الطبي في حماية صحة الأم والطفل، من خلال تحديد بعض العوامل التي قد تؤثر على الحمل أو تسبب مضاعفات صحية، مثل اختلاف زمرة الدم أو وجود أمراض مزمنة تشكل خطرًا على الحمل، وهو ما يندرج ضمن السياسة الوقائية الرامية إلى تقليل وفيات الأمهات والأطفال وضمان صحة الأسرة بشكل عام.[6]

---

[1] هرمونات هي عبارة عن منتجات كيمياوية معدة وعشرة من قبل جسم الإنسان منقولة إلى أعضاء معينة ولا دور مهم في تحديد جنس الحين في بطن الأم.

[2] القرة داغي، علي الدين، والمحمدي، علي يوسف، المرجع السابق، ص 273

[3] الحمدات، وفاء بنت علي، المرجع السابق، ص 536 .

[4] أبو زهرة، محمد، *الأحوال الشخصية*، الطبعة 2، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة، ص 45.

[5] أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد، *الفحص الطبي قبل الزواج*، المرجع السابق، ص 112..

[6] منظمة الصحة العالمية، علم الجينوم والصحة العامة، متاح على الرابط:

https://www.who.int/health-topics/genomics

(تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2026 على ساعة 22:35).

ثانيًا: الأهداف الاجتماعية

يسعى الفحص الطبي قبل الزواج إلى تحقيق عدة أهداف اجتماعية تعزز استقرار الأسرة والمجتمع. من أبرز هذه الأهداف تعزيز استقرار الأسرة، حيث يحدّ العلم المسبق بالحالة الصحية للطرفين من النزاعات المستقبلية التي قد تنشأ بسبب إخفاء مرض خطير، فالكثير من حالات التفريق القضائي ترتبط باكتشاف عيب صحي بعد الزواج، وهو ما يمكن تفاديه من خلال الفحص المسبق. كما يساهم الفحص الطبي في تكريس مبدأ الشفافية ومنع الغش، إذ يشكل وسيلة لتعزيز الثقة بين الخاطبين، ويمنع التدليس المتعلق بالحالة الصحية، مجسدًا بذلك مبدأ حسن النية في التعاقد، [1] وهو مبدأ عام ومعترف به في القانون المدني. بالإضافة إلى ذلك، يحد الفحص من التفكك الأسري، إذ أن بعض حالات الطلاق تنجم عن ظهور أمراض معدية أو وراثية لم يتم التصريح بها قبل الزواج، مما يؤدي إلى انهيار الرابطة الزوجية، وبذلك يسهم الفحص في تقليل نسب التفكك الأسري وتعزيز استقرار الأسرة والمجتمع. [2]

ثالثًا: الأهداف القانونية

يهدف الفحص الطبي قبل الزواج إلى تحقيق عدة أهداف قانونية تتصل بحماية الأسرة والمجتمع. من أبرز هذه الأهداف حماية النظام العام الأسري، حيث تعكس إلزامية تقديم شهادة طبية توجه المشرع نحو الحفاظ على الأسرة باعتبارها خلية أساسية في المجتمع، بما يتوافق مع السياسة التشريعية الرامية إلى صيانة الصحة العامة. كما يسهم هذا الإجراء في تقليل المنازعات القضائية، إذ يكون كل طرف على دراية بالحالة الصحية للطرف الآخر قبل إبرام العقد، [3] مما يقلل من دعاوى التفريق أو النزاعات المتعلقة بالعيوب أو الأمراض المستحكمة. إضافة إلى ذلك، يعزز الفحص الطبي المسؤولية القانونية للزوجين، ففي حال إخفاء أحد الطرفين مرضًا خطيرًا رغم خضوعه للفحص، يمكن أن تترتب مسؤوليته المدنية عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر، تأسيسًا على أحكام المسؤولية عن الغش أو التدليس، وهو ما يبرز الدور الوقائي والقانوني لهذا الإجراء في حماية الحقوق الفردية واستقرار الأسرة. [4]

رابعًا: الأهداف الشرعية

يتفق الفحص الطبي قبل الزواج مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما مقصد حفظ النفس وحفظ النسل، إذ يهدف إلى الوقاية من الأمراض وصيانة الذرية من الضرر. كما ينسجم مع القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".[5] وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار الفحص الطبي من قبيل الأخذ بالأسباب المشروعة لحماية الأسرة، دون أن يمسّ بحرية الزواج متى كان قائمًا على الرضا الصحيح.

الفرع الثاني : الآثار القانونية والاجتماعية للفحص الطبي

يشكّل الفحص الطبي قبل الزواج أداة وقائية تهدف إلى حماية صحة الزوجين والأبناء المستقبليين، والحد من انتقال الأمراض المعدية والوراثية. كما يكتسب بعدًا قانونيًا واجتماعيًا، إذ يؤثر على مسؤولية الأطراف واستقرار الأسرة. لذلك، يبرز هذا الإجراء كآلية متوازنة تجمع بين الوقاية الصحية وحماية الحقوق الأسرية.

أولاً: الآثار القانونية للفحص الطبي قبل الزواج

---

[1] الحمدات، وفاء بنت علي، *التفريق بالعيب بين الزوجين وآثاره*، الطبعة 1، دار المعرفة الحديثة، الأردن، 1990، ص 76.

[2] كامل، رمضان جمال، *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية*، الطبعة 1، شركة بلس، مصر، 2005، ص 134.

[3] عضيبات، محمد، *الفحص الطبي قبل الزواج*، المرجع السابق، ص 59.

[4] القرة داغي، علي الدين، والمحمدي، علي يوسف، *الفقه والقضايا المعاصرة*، المرجع السابق، ص 201.

[5] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، الطبعة 1، دار الفكر، لبنان، 2008، ج7، ص 142.

يُعدّ الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية تهدف إلى الحد من انتقال الأمراض وضمان سلامة الأسرة، وقد أصبح له أثر قانوني مهم من خلال اشتراطه أو تنظيمه في بعض التشريعات، مما يجعله مرتبطًا بحماية الصحة العامة واستقرار العلاقة الزوجية.

1 - الأساس القانوني للفحص الطبي في الجزائر

أدخل المشرّع الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج بموجب تعديل قانون الأسرة سنة 2005، حيث نصت المادة 07 مكرر من الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على إلزامية تقديم شهادة طبية تثبت خضوع الطرفين للفحص قبل تحرير عقد الزواج. وقد جاء هذا التعديل استجابة للتحولات الصحية والاجتماعية التي عرفها المجتمع، خاصة انتشار بعض الأمراض المعدية والوراثية، مما استوجب تدخل المشرع لحماية الصحة العامة والأسرة باعتبارها نواة المجتمع[1]

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل نتيجة الفحص شرطًا لصحة الزواج، وإنما أوجب فقط تقديم شهادة تثبت إجراؤه، وهو ما يدل على أن الهدف وقائي إرشادي أكثر منه مانعًا قانونيًا[2].

2 - الطبيعة القانونية للفحص الطبي

يُعد الفحص الطبي إجراءً شكليًا سابقًا على إبرام عقد الزواج، وليس ركنًا من أركانه الموضوعية أو الشكلية. فأركان الزواج في القانون الجزائري تتمثل في الرضا، الولي، الصداق، والشاهدين، بينما الفحص الطبي يُعتبر إجراءً إداريًا تنظيميًا.

وبالتالي فإن عدم إجراء الفحص لا يؤدي إلى بطلان عقد الزواج، وإنما قد يترتب عنه:

- مسؤولية تأديبية لضابط الحالة المدنية

- مسؤولية مدنية في حال وقوع ضرر

- إمكانية إثارة التدليس إذا ثبت إخفاء مرض خطير .[3]

3 -أثر الفحص الطبي على المسؤولية المدنية والجزائية

يترتب على الفحص الطبي قبل الزواج جملة من الآثار القانونية التي تمتد إلى نطاق المسؤولية، سواء بالنسبة لأحد الزوجين أو الطبيب أو الموظف العمومي، وذلك في إطار حماية الصحة العامة وضمان سلامة الرابطة الزوجية.

ففيما يتعلق بمسؤولية أحد الزوجين، فإنه إذا تعمّد أحد الطرفين إخفاء إصابته بمرض معدٍ أو وراثي خطير، وترتب عن ذلك ضرر للطرف الآخر، فإن مسؤوليته يمكن أن تُؤسس على عدة أسس قانونية، من بينها التدليس في الرضا باعتبار أن إرادة الطرف الآخر قد شابها الغلط الناتج عن الإخفاء، وكذا الخطأ التقصيري نتيجة الإضرار بالغير، إضافة إلى الإخلال بواجب الإعلام الذي يفرض على كل طرف إطلاع الآخر على ما من شأنه التأثير في الحياة الزوجية. وقد تتجاوز هذه المسؤولية الجانب

---

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1984 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، ج. ر. ج .ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404هـ الموافق ل : 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر. ج. ج ،ع 15 الصادرة بتاريخ 2005 الموافق18 محرم1426.

[2] بن زروقي، م. الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، 12(2)، 2019، ص 145-168.

[3] قواسمي، ل. الفحص الطبي قبل الزواج بين الضرورة والإشكالات القانونية. مجلة الاجتهاد القضائي، 14(1)، (2020).ص 55-84.

المدني لتأخذ طابعًا جزائيًا، خاصة إذا كان الفعل من شأنه تعريض حياة الغير للخطر، كما هو الحال في الأمراض المعدية الخطيرة.

أما بالنسبة لمسؤولية الطبيب، فإنه يُلزم قانونًا بواجب الدقة في إجراء الفحص، إلى جانب التزامه بالسرية المهنية. وعليه، فإن إخلاله بهذه الالتزامات، كإصدار شهادة طبية دون إجراء الفحص فعليًا، يُرتب مسؤوليته على عدة مستويات؛ إذ قد يُساءل تأديبيًا أمام الهيئات المختصة، ومدنيًا في حال وقوع ضرر للغير، بل وقد تقوم مسؤوليته الجزائية إذا ثبت ارتكابه فعل التزوير أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

وفيما يخص مسؤولية الموظف العمومي، لاسيما ضابط الحالة المدنية، فإنه ملزم قانونًا بالتحقق من وجود الشهادة الطبية ضمن ملف الزواج، باعتبارها وثيقة إجبارية. ويؤدي إهماله لهذا الالتزام إلى قيام مسؤوليته الإدارية، لكونه خالف القواعد التنظيمية المعمول بها، مما قد يترتب عليه جزاءات تأديبية.

وعلى صعيد آخر، فإن فعالية الفحص الطبي كآلية وقائية تظل نسبية، رغم طابعه الإلزامي، ذلك أن المشرع الجزائري لم يرتب على نتائجه منع إبرام الزواج، حتى في حال اكتشاف أمراض خطيرة، كما أن الرقابة على مضمون الشهادة الطبية تبقى محدودة، فضلًا عن تفاوت الوعي المجتمعي بأهمية هذا الإجراء. ومع ذلك، يبقى الفحص الطبي خطوة تشريعية مهمة تهدف إلى الحد من المخاطر الصحية داخل الأسرة، وتعزيز الوقاية وحماية الأفراد من الأمراض القابلة للانتقال.

ثانياً: الآثار الاجتماعية للفحص الطبي قبل الزواج

يُعدّ الفحص الطبي قبل الزواج من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع لتحقيق أهداف اجتماعية وصحية في آنٍ واحد، حيث لا يقتصر أثره على الجانب القانوني، بل يمتد ليشمل أبعادًا اجتماعية عميقة تمسّ استقرار الأسرة وصحة المجتمع.

فمن الناحية الوقائية، يُساهم الفحص الطبي في الحدّ من انتقال الأمراض المعدية بين الزوجين، كما يُسهم في تقليص نسب الإصابة بالأمراض الوراثية، من خلال الكشف المبكر عن الحالات التي قد تشكّل خطرًا على صحة الطرفين أو الأبناء مستقبلاً. ويؤدي هذا الدور إلى تعزيز ثقافة الوقاية الصحية داخل المجتمع، من خلال توعية الأفراد بأهمية الفحص قبل الإقدام على الزواج، وهو ما أكدته العديد من الدراسات التي بيّنت أن الكشف المبكر يُخفف من الأعباء الصحية والاجتماعية على المدى البعيد[1].

أما على مستوى استقرار الأسرة، فإن الفحص الطبي يُسهم في بناء علاقة زوجية قائمة على الصراحة والوضوح، من خلال تمكين كل طرف من معرفة الحالة الصحية للطرف الآخر قبل إبرام العقد، مما يُجنّب الزوجين الوقوع في صدمات صحية غير متوقعة بعد الزواج. كما يُساهم هذا الإجراء في الحدّ من النزاعات الزوجية وحالات الطلاق المرتبطة بإخفاء الأمراض، غير أنه قد تكون له في بعض الحالات آثار عكسية، حيث قد تؤدي نتائجه السلبية إلى فسخ الخطبة أو إلى توتر العلاقات بين العائلتين، خاصة في المجتمعات التي ما تزال تتأثر بالنظرة الاجتماعية للأمراض.

ومن جهة أخرى، يثير الفحص الطبي قبل الزواج جملة من الإشكالات الاجتماعية والأخلاقية، لعلّ أبرزها احتمال تعرّض أحد الطرفين للوصم الاجتماعي في حال الكشف عن مرض معين، أو إمكانية التمييز ضده، فضلًا عن ما قد يُثار من تعارض مع مبدأ سرية الحياة الخاصة، خاصة إذا لم يتم احترام الضوابط المهنية المتعلقة بسرية المعلومات الطبية. كما يطرح هذا الإجراء إشكالية التوازن بين الحرية الشخصية في اختيار شريك الحياة، وبين تدخل المشرع لحماية الصحة العامة.

[1] وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2004، ج7، ص 5290 وما بعدها.

وعليه، يتضح أن الفحص الطبي قبل الزواج يُجسد محاولة لتحقيق توازن دقيق بين متطلبات الوقاية الصحية وضمان الاستقرار الأسري من جهة، واحترام الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، وهو ما يعكس الطابع الوقائي والاجتماعي لهذا الإجراء في المنظومة القانونية الحديثة[1].

المطلب الثاني: الزواج الإلكتروني

مع التقدم التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال والمعلومات، ظهر مفهوم جديد للزواج يُعرف بـ الزواج الإلكتروني، حيث يتم إبرام عقد الزواج عن بعد باستخدام الوسائط الرقمية الحديثة، سواء كانت منصات إلكترونية أو وسائل اتصال صوتية أو مرئية. وقد أحدث هذا الشكل الجديد من الزواج نقاشًا واسعًا بين الفقهاء والمشرّعين حول مدى صحته وحجية العقد، بالإضافة إلى الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عليه.

ويركز هذا المطلب على دراسة الزواج الإلكتروني من زاويتين أساسيتين:

الفرع الأول: مفهوم الزواج الإلكتروني و صوره

الفرع الثاني : الحجيته القانونية للزواج الإلكتروني وإشكالاته العملية

الفرع الأول: تعريف الزواج الإلكتروني لغة

بما أن عبارة الزواج الإلكتروني تتكون من كلمتين لذا يستدعي الأمر تعريف كل مصطلح على انفراد من الناحية اللغوية وذلك كما يلي:[2]

أولا: تعريف الزواج لغة:

الزواج من زوج وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الزاء والواو والميم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، قال جل ثناؤه (**وَقُلْنَا يَتَادَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الجنَّةَ**) [البقرة: 35]، وتزاوج القوم وازدجوا: تزوج بعضهم بعضا، صحت في ازدجوا كونها في معنى تزاوجوا، [3]وزوج الشيء بالشيء، وزوجه إليه قرنه وفي التنزيل (**وَزَوَّجْنَهُم بِحُور عين**) [الدخان: 54] أي قرناهم .

ثانيا: تعريف الإلكتروني لغة

الإلكترون دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة كتلتها على وجه التقريب جزءا من ثمانمائة وألف جزء من كتلة ذرة الأيدروجين ومقدار شحنتها هو الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية ،[4] كما عرف بأنه عنصر في غاية الدقة، مشحون بالكهرباء السلبية، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة .[5]

ثالثا: تعريف الزواج الإلكتروني اصطلاحا:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الزواج الإلكتروني اصطلاحا في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

أولا: تعريف الزواج الإلكتروني في الفقه الإسلامي :

---

[1] منظمة الصحة العالمية، *تقرير حول الوقاية من الأمراض الوراثية والمعدية*، 2018، ص 15-18 .

[2] ابن فارس، أحمد، معجم *مقاييس اللغة*، بدون طبعة، دار الفكر، لبنان، 1399هـ، ج3، ص 35.

[3] ابن منظور، لسان العرب دار المعارف، القاهرة مصر، د ط 1119هـ، ص 1885.

[4] خياط، يوسف، معجم *المصطلحات العلمية والتقنية*، بدون طبعة، دار لسان العرب، لبنان، ص 33.

[5] جبران، مسعود، *الرائد: معجم لغوي معاصر*، الطبعة 7، دار العلم للملايين، لبنان، 1992

مصادر الفقه الإسلامي لم تتطرق إلى الزواج الإلكتروني كونه من مستجدات الثورة التكنولوجية، مع ذلك فقد عرفوا الزواج إلا أن المصطلح الأكثر استخداما عندهم هو النكاح، فعرفه الحنفية بأنه:" عقد يرد على تملك المتعة قصدا[1]، وعرفه المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية بصيغة، القادر، أو محتاج، أو راج نسلا،[2] وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، عرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[3]."

نلاحظ أن تعريفات الفقهاء المتقدمين تركز في تعريف الزواج على المقصد من العقد وهو حل أو ملك التمتع بأنثى وإن اختلفت المصطلحات المستخدمة في تعريفه إلا أنها متقاربة.[4]

أما الفقهاء المتأخرون فعرفه أبو زهرة بقوله: عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات،[5] وعرفه الدسوقي بأنه: عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأبيد حقوقا شرعية، تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان، وما يلاحظ على التعريفين إضافتهما لمقاصد أخرى لعقد الزواج عدا المقصد الذي ذهب إليه المتقدمون إلى أن التعريفات كلها تتقارب.[6]

ثانيا: تعريف الزواج الإلكتروني في القانون الجزائري:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مصطلح الزواج الإلكتروني ولم يشر إليه، وإنما عرف الزواج في المادة 4 ق أ ج بأنه: عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.[7]

فالمشرع الجزائري أكد على رضائية عقد الزواج، وبين طرفاه وهما الرجل والمرأة ليؤكد عدم اعترافه بزواج المثليين، كما تطرق إلى مقاصده وذلك تأسيا بما جاء في الفقه الإسلامي.

أما بالنسبة للزواج الإلكتروني فعرفه الباحثون بأنه عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي باستخدام وسائط الكترونية تعمل تلقائيا على نقل عبارات الإيجاب والقبول بينهما".[8]

كما عرف بأنه ذلك العقد الذي يبرم بين رجل وامرأة عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة عن طريق الكتابة أو المشافهة، والوسائل الإلكترونية الحديثة قد تكون كتابية مثل الفاكس أو الرسائل البريدية والأنترنت والإيميلات وقد تكون شفهية مثل الهاتف النقال أو الشاشات الإلكترونية". وعرف أيضا بأنه العقد الذي تجتمع جميع أركانه في مكان واحد، ويجتمعون حكما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة كالفاكس والفيس بوك ... أو الشفاهية كالهاتف".[9]

---

[1] ابن نجيم، زين الدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ج3، ص 136.
[2] بن طاهر، الحبيب، *الفقه المالكي وأدلته*، الطبعة 3، مؤسسة المعارف، لبنان، بدون سنة، ج3، ص 183.
[3] الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج*، الطبعة 1، دار المعرفة، لبنان، 1997، ج3، ص 165.
[4] البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع*، بدون طبعة، عالم الكتب، لبنان، 1983، ج5، ص 5.
[5] محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية، ط 2 د ن،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 17.
[6] الدسوقي، محمد، *الأسرة في التشريع الإسلامي*، الطبعة 2، دار الثقافة، قطر، 2002، ص 16.
[7] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1984 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، ج ر ج ج، ع 24، الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404هـ الموافق ل : 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج ،ع 15 الصادرة بتاريخ 2005 الموافق18 محرم1426.
[8] بن عبد النبي، فردوس، *عقد الزواج الإلكتروني*، مجلة الاجتهاد، الجزائر، العدد 1، 2022، ص 235.
[9] محروق، كريمة، *الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة*، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 1، 2020، ص 523.

كما عرف بأنه العقد الذي يتم بتلاقي التعبير عن الإرادة الكترونيا إيجابا وقبولا عبر الأنترنت، وتتعدد فيه طرق التعبير عن الإرادة منها المراسلة الكتابية أو الهاتف أو المحادثة المصحوبة بالمشاهدة لتعدد الوسائل الإلكترونية.[1]

وهو كذلك عقد تم نقل عبارات الإيجاب والقبول فيه عبر وسائل الاتصال الحديثة مع مراعاة أحكام هذا العقد".[2]

والمتمعن في التعريفات يجد أنه نفسه العقد الذي عرفه الفقهاء وعرفه المشرع الجزائري، وكل ما هنالك أن هذا العقد يتم الايجاب فيه والقبول عن طريق وسائل إلكترونية.

الفرع الثاني: حجية القانونية وإشكالات العملية للزواج الإلكتروني

شهدت العقود الأخيرة ثورة تكنولوجية غير مسبوقة في وسائل الاتصال والمعلومات، مما أثر على جميع مجالات الحياة الإنسانية، بما فيها مؤسسة الزواج .فظهور الزواج الإلكتروني يمثل تطورًا حديثًا في صياغة العقود الزوجية، حيث يتم إبرام عقد الزواج عن بُعد، باستخدام الوسائل الرقمية، مثل الفيديو، المكالمات الصوتية، أو منصات إلكترونية رسمية.

يطرح هذا النمط من الزواج العديد من التساؤلات القانونية والشرعية: هل يُعتبر العقد صحيحًا؟ وهل تُحفظ الحقوق المدنية للأطراف؟ وما هي القيود التي يفرضها القانون الجزائري؟ لذلك، أصبح من الضروري دراسة الزواج الإلكتروني من منظور شامل يجمع بين الفقه الإسلامي، القانون الجزائري، وأطر التنظيم الحديث للعقود الإلكترونية، وذلك لتقييم حجية العقد والإشكالات المرتبطة به.

أولا : حجية الزواج الإلكتروني

يُعدّ الزواج الإلكتروني من المسائل المستحدثة التي تثير إشكالية مدى حجيته القانونية والشرعية، خاصة فيما يتعلق بمدى توافر أركانه وشروط صحته في البيئة الرقمية.

أ. الحجية الشرعية

يُقرّ الفقه الإسلامي بأن صحة عقد الزواج ترتبط بتوافر مجموعة من الأركان والشروط الأساسية، التي لا يقوم العقد بدونها، والمتمثلة أساسًا في الإيجاب والقبول، حيث يشترط أن يكونا صريحين وواضحين، وأن يُعبّر كلٌّ من الطرفين عن إرادته الحرة دون إكراه أو ضغط. كما يُعدّ وجود الشهود شرطًا جوهريًا لإثبات العقد ومنع النزاعات المستقبلية، إلى جانب ضرورة حضور الولي في الحالات التي يقتضيها الشرع، لاسيما في بعض صور زواج المرأة وفق الضوابط المقررة. ويُضاف إلى ذلك شرط الرشد والقدرة القانونية، بحيث يكون كلٌّ من الزوجين مؤهلًا شرعًا وقانونًا لإبرام عقد الزواج.[3]

وفي ضوء هذه الشروط، يرى بعض الفقهاء المعاصرين، خاصة من اتجاهي المالكية والشافعية، أن وسيلة إبرام عقد الزواج لا تؤثر في صحته، سواء تم بحضور مادي أو عبر وسائل رقمية حديثة، ما دام الإيجاب والقبول متحققين بوضوح، وإمكانية إثبات الشهود قائمة، ورضا الطرفين ثابتًا دون شبهة. وعليه، يمكن القول إن الزواج الإلكتروني لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية متى استوفى هذه الأركان والشروط، وتم التحقق من صحتها بشكل يضمن سلامة الإرادة وثبوت العقد.[4]

ب. الحجية القانونية في التشريع الجزائري

---

[1] عذيب، إشراق حسن، *التنظيم القانوني لعقد الزواج الإلكتروني*، مجلة واسط، العراق، العدد 46، 2020، ص 650.

[2] عبد الناصر، حمزة، *عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة*، كلية الحقوق جامعة الجزائر، مذكرة ماجستير، 2014، ص 32.

[3] ابن قدامة، *المغني في الفقه الإسلامي*، ج2، دار الفكر، 2008. ص 254.

[4] قانون الأسرة الجزائري، رقم 11-84 الصادر في 9 يونيو 1984.

يخضع عقد الزواج في التشريع الجزائري لأحكام قانون الأسرة، الذي ينصّ على ضرورة إبرامه أمام الجهة المختصة، كضابط الحالة المدنية أو الموثق، بحضور الشهود والولي عند الاقتضاء، باعتبار ذلك ضمانة قانونية لإثبات العقد وحماية الحقوق المترتبة عليه. ورغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحةً إلى مسألة الزواج الإلكتروني، إلا أنه لم يمنعه كذلك، الأمر الذي يفتح المجال لإمكانية تكييفه ضمن الإطار القانوني التقليدي لعقد الزواج، شريطة استيفائه للأركان والشروط الأساسية المقررة قانونًا وشرعًا.

وفي هذا السياق، يتوقف الاعتراف بالزواج الإلكتروني على مدى تحقق عناصره الجوهرية، وعلى رأسها توافر الإيجاب والقبول بشكل واضح وصريح، وإمكانية إثبات حضور الشهود، إلى جانب ضرورة توثيق العقد توثيقًا رسميًا يضمن حجيته القانونية ويكفل الاعتراف به أمام الجهات القضائية والإدارية. فالتوثيق يُعدّ عنصرًا حاسمًا في النظام القانوني الجزائري، إذ بدونه لا يُعتد بالعقد في مواجهة الغير، حتى ولو استوفى باقي الشروط الموضوعية.[1]

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الزواج الإلكتروني يمكن أن يُعتبر صحيحًا من الناحية القانونية، متى تم توثيقه رسميًا وفق الإجراءات المعمول بها، مع احترام الضوابط الشرعية، وتسجيله في السجلات الرسمية، وهو ما يسمح بإدماجه ضمن المنظومة القانونية القائمة دون الحاجة إلى نص صريح، في إطار التكييف القانوني الذي يراعي تطور الوسائل الحديثة.

ثانيا: الإشكالات القانونية

رغم أهمية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنه يثير عدة إشكالات قانونية تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية وسرية المعلومات الطبية. ويبرز هذا المبحث لفهم كيفية توازن القانون بين حماية الصحة العامة وحقوق الفرد.

أ. التحقق من هوية الأطراف

يُعدّ التحقق من هوية الزوجين من أبرز التحديات القانونية التي يثيرها الزواج الإلكتروني، إذ يقتضي الأمر التأكد من أن العقد قد أُبرم بين شخصين محددين يتمتعان بالأهلية القانونية والشرعية للزواج، وذلك ضمانًا لصحة الرضا وسلامة الإرادة. فغياب التحقق الدقيق من الهوية قد يؤدي إلى إبرام عقد بين أطراف غير مؤهلة، أو إلى انتحال صفة أحد المتعاقدين، وهو ما يُفضي إلى بطلان العقد أو نشوء نزاعات قضائية لاحقة تمسّ استقرار العلاقة الزوجية.

ومن هذا المنطلق، يؤكد جانب من الفقه القانوني المعاصر على ضرورة اعتماد آليات مصادقة إلكترونية موثوقة، تُمكّن من التثبت من هوية الأطراف بشكل دقيق، كالتوقيع الإلكتروني الموثق أو أنظمة التحقق الرقمية المعتمدة، بما يضمن حماية المعاملات الإلكترونية من الغش والتزوير. وعليه، فإن نجاح فكرة الزواج الإلكتروني من الناحية القانونية يظل رهينًا بمدى قدرة هذه الوسائل التقنية على توفير مستوى كافٍ من الثقة والأمان يوازي ما يتحقق في الإجراءات التقليدية.[2]

ب. توثيق العقد

يُعدّ توثيق عقد الزواج الإلكتروني من أبرز التحديات القانونية التي تثيرها هذه الصورة الحديثة من الزواج، إذ يقتضي الأمر وجود وسيلة رسمية معترف بها قانونًا لتسجيل العقد والرجوع إليه عند الحاجة، بما يضمن حجيته في مواجهة الغير. فغياب التوثيق الرسمي يُفضي إلى إشكالات قانونية خطيرة، من بينها عدم الاعتراف بالعقد أمام الجهات القضائية أو الإدارية، وهو ما قد يؤثر سلبًا على حقوق الزوجين، خاصة فيما يتعلق بالإثبات، كما يمتد أثره إلى حقوق الأطفال المولودين من هذه العلاقة.

---

[1] المعربي، محمد، *الزواج الإلكتروني في التشريع المعاصر: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، الجزائر، 2019، ص 85-95.

[2] بن شريعة، علي، *حجية العقود الإلكترونية في القانون الجزائري*، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2020، ص115.

وفي هذا الإطار، يؤكد جانب من الفقه القانوني على أن توثيق الزواج الإلكتروني يُعدّ شرطًا جوهريًا لاكتساب العقد قوته القانونية، لما له من دور في الحدّ من النزاعات المحتملة وضمان استقرار المعاملات الأسرية. ومن ثمّ، فإن إضفاء الحجية القانونية على هذا النوع من الزواج يظل رهينًا بمدى إدماجه ضمن نظام توثيق رسمي معتمد، يحقق نفس الضمانات التي يوفرها التوثيق التقليدي، مع مراعاة خصوصية الوسائل الإلكترونية.[1]

ج. الاعتراف القانوني والحقوق المدنية

يمتدّ أثر الاعتراف القانوني بالزواج الإلكتروني ليشمل مختلف الحقوق المدنية والمالية المترتبة عن العلاقة الزوجية، وعلى رأسها النفقة، وحق الإرث، وكذا الأهلية في التمثيل القانوني بين الزوجين. فحجية هذا الزواج لا تقتصر على مجرد إثبات العلاقة، بل تنعكس مباشرة على مدى تمتع كل طرف بحقوقه والتزامه بواجباته في إطار الأسرة. غير أنّ غياب آليات قانونية واضحة ومحددة للاعتراف بهذا النوع من الزواج قد يترتب عليه حرمان أحد الزوجين من حقوقه، سواء بسبب صعوبة الإثبات أو عدم الاعتداد بالعقد من قبل الجهات الرسمية.

ومن شأن هذا الوضع أن يُفرز تحديات قضائية وإدارية معقدة، لاسيما عند عرض النزاعات أمام القضاء، حيث يصبح إثبات العلاقة الزوجية أساسًا للفصل في الحقوق المترتبة عنها. وعليه، فإن تكريس الاعتراف القانوني بالزواج الإلكتروني يظل رهينًا بوضع إطار قانوني واضح يضمن حماية الحقوق ويُحقق الاستقرار الأسري، بما يواكب تطور الوسائل الحديثة دون الإخلال بالضوابط الشرعية والقانونية.

د. التوافق الشرعي والقانوني

يقتضي إقرار الزواج الإلكتروني كتصرف قانوني صحيح أن يكون متوافقًا مع الشروط الشرعية المقررة لعقد الزواج، من حيث توافر أركانه الأساسية كالإيجاب والقبول، ووجود الشهود، وتحقيق الرضا، إلى جانب ضرورة احترام القواعد التي يفرضها القانون الجزائري لضمان الاعتراف بالعقد وترتيب آثاره القانونية. غير أن الإشكال يثور في الحالات التي يحدث فيها تعارض بين الضوابط الشرعية والتطبيقات العملية للوسائل الرقمية الحديثة، خاصة فيما يتعلق بإثبات الهوية، وحضور الشهود، وآليات التوثيق الإلكتروني.

وفي هذا السياق، يبرز قصور الإطار القانوني الحالي عن مواكبة هذه المستجدات بشكل صريح، مما يفرض الحاجة إلى تطوير أطر تشريعية واضحة تنظم الزواج الإلكتروني، بما يضمن التوفيق بين متطلبات الشريعة الإسلامية من جهة، وضرورات التطور التكنولوجي من جهة أخرى، على نحو يكفل حماية الحقوق وتحقيق الاستقرار الأسري في البيئة الرقمية[2].

هـ. إشكالات عملية وإجرائية

يُثير الزواج الإلكتروني جملة من الإشكالات القانونية والعملية التي تستوجب ضبطها لضمان سلامة هذا النوع من العقود وحجيته القانونية. ومن أبرز هذه الإشكالات ضرورة التأكد من وجود الشهود بطريقة يمكن إثباتها قانونيًا، بما يضمن تحقق أحد الأركان الأساسية لعقد الزواج ويحول دون إنكاره مستقبلاً. كما تبرز أهمية ضمان سلامة العقد من التزوير أو التحريف عبر الوسائل الرقمية، من خلال اعتماد تقنيات موثوقة تؤمّن المعطيات وتحفظها من أي تلاعب.

إلى جانب ذلك، تطرح مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة إشكالًا خاصًا، لاسيما في الحالات التي يكون فيها أحد الطرفين خارج التراب الوطني، مما يثير تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ويستدعي وضع قواعد واضحة للفصل في مثل هذه النزاعات. كما يظل الهدف الأساسي من تنظيم هذا

---

[1] الحوامدي، سامي، *التطورات القانونية للزواج الإلكتروني في العالم العربي*، مجلة الحقوق العربية، العدد 3، 2021، ص50.

[2] قانون ، رقم 11-84 ، المرجع السابق.

النوع من الزواج هو ضمان حماية حقوق الزوجين والأبناء، وفق ما يقرره التشريع الجزائري، بما يكفل الاستقرار الأسري ويمنع ضياع الحقوق نتيجة غياب تنظيم قانوني دقيق.

المبحث الثاني: أثر التطورات العلمية على الطلاق

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة علمية وتكنولوجية غير مسبوقة مست مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولم تكن مؤسسة الأسرة بمعزل عن هذه التحولات. فكما أثّرت التكنولوجيا في تكوين العلاقات الزوجية وطرق التواصل بين الأزواج، فإنها امتدّت كذلك إلى مرحلة إنهاء العلاقة الزوجية، حيث ظهرت صور مستحدثة للطلاق لم تكن مألوفة في السابق، أبرزها ما يُعرف بالطلاق الإلكتروني.

لقد أفرزت وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف الذكي وتطبيقات التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني، واقعاً جديداً أعاد طرح العديد من الإشكالات القانونية والفقهية حول مدى مشروعية الطلاق الصادر عبر الوسائط الرقمية، وحجيته القانونية، ومدى توافر أركانه وشروطه في البيئة الإلكترونية. كما أن هذا التطور لم يقف عند حدود الشكل أو الوسيلة، بل امتد إلى الآثار المترتبة على الطلاق، سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو حتى الإجرائية، في ظل التحول نحو الرقمنة واعتماد التقنيات الحديثة في الإثبات والتقاضي.

ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة انعكاسات التطور العلمي على نظام الطلاق من خلال تناول الطلاق الإلكتروني كنموذج للتحول الرقمي في إنهاء الرابطة الزوجية، ثم تحليل الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على الطلاق في ظل البيئة التكنولوجية المعاصرة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول :الطلاق الإلكتروني.
المطلب الثاني :آثار الطلاق في ظل التطور العلمي.

المطلب الأول :الطلاق الإلكتروني.

أفرز التطور التكنولوجي المعاصر أنماطاً جديدة من التعبير والتواصل، لم تعد فيها العلاقات الإنسانية محصورة في الإطار التقليدي المباشر، بل أصبحت تتم عبر وسائط رقمية متنوعة. وفي ظل هذا التحول الرقمي، لم يسلم نظام الأحوال الشخصية من التأثر، حيث ظهرت صورة مستحدثة لإنهاء الرابطة الزوجية عُرفت اصطلاحاً بالطلاق الإلكتروني، وهو الطلاق الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة دون حضور مادي بين الزوجين.

ويثير هذا النوع من الطلاق إشكالات متعددة، سواء من حيث تحديد مفهومه وضبط صوره، أو من حيث مدى توافر أركان الطلاق الشرعية والقانونية عند صدوره عبر وسيلة إلكترونية. فهل يُعد إرسال عبارة الطلاق عبر رسالة نصية أو تطبيق إلكتروني تعبيراً صحيحاً عن الإرادة؟ وهل تتحقق فيه الجدية والقصد؟ وما مدى إمكانية إثباته أمام القضاء؟ ثم هل يعترف به التشريع، أم يبقى مجرد واقعة تحتاج إلى تأكيد قضائي؟

إن هذه التساؤلات تبرز أهمية دراسة الطلاق الإلكتروني في إطار قانوني منظم، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة تعالج هذه الصورة بشكل مباشر في العديد من التشريعات، مما يفتح المجال للاجتهاد القضائي والفقهي.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول :مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره.

الفرع الثاني :مدى الاعتداد بالطلاق الإلكتروني قانونياً.

الفرع الأول :مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره.

إن الطلاق الإلكتروني تزايدت حالاته في معظم المجتمعات الإسلامية عموما والعربية خصوصا في الفترة الأخيرة بعد أن حصل الانفتاح الكبير على العالم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة فلا بد من معرفة هذا النوع من الطلاق بعد أن أصبح أمرا واقعها وما مدى صحته.

أولا: مفهوم الطلاق الإلكتروني

يعتبر الطلاق الإلكتروني كل عبارة تعنى بوضوح ودقة رغبة الزوج في تطليق زوجته مستخدما رسالة نصية قصيرة عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني أو برامج المحادثة الفورية. أو سواها من الوسائل التقنية.

وعلى هذا يشمل الطلاق الإلكتروني جميع صور الطلاق التي ترسل، أو تخزن بوسائل الكترونية.[1]

ويتميز الطلاق الإلكتروني عن الطلاق العادي إن صح التعبير - في الدور الذي يونيه الوسيط الإلكتروني المستخدم في ايقاع الطلاق.

وأصبحت الوسائل الحديثة يتخذها الزوج وسيلة الطلاق زوجته عن طريق إرسال رسالة صوتية أو كتابية يعلمها بطلاقها، وهي طريقة تبدو في شكلها العلم مثل الوسائل الأخرى المتأخرة كالرسالة إلا أنها تختلف عنها في طريقة وهيئة مباشرة الطلاق، وكيفية وصوله للزوجة وللطلاق الإلكتروني صورتان:

ا. طلاق شفاهة :

كان يتصل الزوج بزوجته ويقول لها صراحة: " أنت طالق" أو كتابة ما يفيد بتطليقه لها كان يقول لها: اذهبي حبلك على غاربك انطلقي، وهنا تكون الزوجة متأكدة من صوت زوجها ، وأنه هو الذي حدثها وطلقها، أو أن يترك لها رسالة صوتية تفيد نفس المعنى، وهنا أيضا تكون الزوجة متأكدة من أن الرسالة المسجلة عبر الهاتف تزوجها.[2]

ولا يشترط في الطلاق المواجهة مع الزوجة فيمكن للرجل أن يطلق زوجته في غيبتها ومن غير حضورها وبدون رضاها وعلمها ، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد ، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها ، وليس هناك تزوير أو شك .

ب - طلاق بالكتابة:

كان يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية من هاتفه المحمول، أو البريد الإلكتروني، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، فعلى الزوجة أن تتأكد من أنه صدر فعلا من الزوج لأنه ربما يستخدم شخص ما جهازه الخلوي فيرسل رسالة باسمه.[3]

وقد يحصل كثيرا في الواقع العملي أن يكون الاتصال بين الزوج الغائب مع زوجته بواسطة البريد الإلكتروني أو باستخدام الماسنجر المباشر بالكتابة أو غيرها، فإذا حصلت خلافات بين الزوجين وهما متباعدان عن بعضهما، أو حصلت خلافات ثم تباعد، فيسيل على الزوج إرسال رسالة تتضمن عبارة (أنت طالق) أو غيرها مما تقل على الطلاق.

ج - موقف الفقه والقانون من الطلاق الإلكتروني :

---

[1] عبد الرحمان، بن عبد الله، السند الأحكام التنبية التعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الإنترنت)، مادر دار الوراق السعودية 2014 م ، ص 210.

[2] المتولي، أماني علي، *الضوابط القانونية والشرعية للزواج والطلاق*، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 233.

[3] أبو علية، السيد، *الزواج والطلاق في زمن العولمة*، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 115.

إذا كان الطلاق باللفظ فإنه يقع باتفاق الفقهاء وهو بمثابة الخطاب مواجهة أما إذا كان الطلاق بواسطة الرسائل القصيرة من الهاتف أو البريد الإلكتروني، فيأخذ حكم الطلاق بالكتابة [1] الذي بحثه الفقهاء المتقدمون فذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة التي تكتب على الورق أو ما يشبهه، لا على الهواء أو الماء، ثم اختلفوا في النية هل تشترط أم لا؟

مذهب مالك والشافعي إلى اشتراط النية ومذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقع من غير نية كالنخعي والشعبي والزهري، ومذهب ابن حزم الظاهري، إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة مطلقا. [2]

وقياسا على ما سبق اختلف الفقهاء المعاصرين بشأنه، فمنهم من رفض الطلاق الإلكتروني للمشكوك التي تحيط به منها التعرف على هوية المرسل أو تولياه، حيث يرى الأستاذ محمد بن أحمد صالح : ان الزواج في الشريعة الإسلامية عند مقدس، فلا يصبح مطلقا أن يتم الطلاق بالطريقة الإلكترونية، لأن هذا يعتبر نوعا من العيث والاستهتار[3]، فقد قال عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[4]، فأين الإحسان في هذا النوع من الطلاق؟

وخلافا للموقف السابق، هناك من يتبنى الاتجاه الذي يقر بوقوع الطلاق الإلكتروني فيقول الأستاذ عبد الرحمان السند إذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يريد إيقاع الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع فتعتبر الكتابة كتابة تفتقر إلى النية وهذا الرأي الراجح عند الفقهاء. [5]

وذهب أيضا في نفس الاتجاه الأستاذ محمد العصيمي إن الطلاق بالكتابة يقع مع النية. وأن القاعدة لدى العلماء (المكتوب له حكم المنطوق).[6]

لنا في الجزائر يقول الشيخ محمد شريف قاهر رحمه الله : إن تهالك الرباط الشرعي بين الزوجين قضية خطيرة أولاها الشرع عناية خاصة لأنها ترتبط بين الزوج والزوجة يعقد غليظ، ولذلك القضية قد تكون مفتعلة للتفريق بين الزوجين، وأضاف إن القضية هي قضية (تحقيق) حيث يطلب من المطلق لماذا بعثه عبر الهاتف؟ وهل هو الذي أرسله؟ وهل كان في حالة يصبح فيها الإنسان أن يتصرف شرعها، وأكد أنها بعد طلاقا لأن الطلاق يحصل إما ينطق أو بكتابة واعتبر الشيخ العلامة ظاهر آيت عالجت : إن حكم الكتابة كاللفظ. مؤكدا حصول الطلاق عبر الرسائل القصيرة، وأن المرأة تطلق ولم يشهد شاهد، لأن الشهادة تحصل عند إنكار الزوج.[7]

ويظهر من مدين الرأيين الأخيرين أن الطلاق يقع في الحالة المشار إليها، إلا أن الاستنكار هو الطريقة غير المألوفة التي يقع الطلاق مثير الشبهة في كون الزوج في حالة يصح فيها الطلاق شرعا، ثم اقتضاء حضور الشهود لغرض الإثبات في حالة إنكار الزوج.

---

[1] علي، بن الأحمد أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي من الموقع الإلكتروني، تم الإطلاع عليه يوم 5 ماي 2026 على الساعة 21:17 :

www.iskemfoq.com

[2] إبراهيم التدمي، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي التخمي أحد الأئمة المشاهير تابعي ترفي سنة 96ه

[3] محمد بن أحمد صالح إجراء الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية من الموقع الإلكتروني، تم الإطلاع عليه يوم 3 ماي 2026 على الساعة 13:10 :

figh.islammessage.com

[4] سورة البقرة الآية 299.

[5] السند، عبد الرحمن بن عبد الله، *الأحكام المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية*، الطبعة 1، دار الوراق، السعودية، 2014، ص 210.

[6] صحيفة عناق الإلكترونية، 85.2، الصادرة في 25-02-2010 ، من الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه يوم 12 ماي 2026 على الساعة 22:40 :

www.okaz.com.samew/sues/20111225/con22124535067.htm/

[7] - موقع الألقهم، من الموقع الإلكتروني تم الإطلاع عليه يوم 5 أفريل 2026 على الساعة 15:29 :

www.clantem.com/zads/157431.

أنا قانون الأسرة الجزائري، لا يحتوي على أي مادة تنظم الطلاق الإلكتروني، فعلى المشرع أن يواكب التطور الحاصل، والواقع الذي يفرض هذا النوع من الطلاق، ويصع مواد قانونية تنظم الطلاق الإلكتروني وتحصر كيفياته، لكي يقلص ويحصر المجال الاستغلال الوسائل الحديثة في الحيث بالميثاق الغليظ.

ثانيا : صور الطلاق الإلكتروني

تعددت الوسائل الاتصال الحديثة، فأصبح الزوج يتخذها وسيلة لإيقاع الطلاق بواسطتها، كالهاتف، إيمايل و مختلف برامج المحادثة عبر الانترنت .... وقد يختلف إيقاع الطلاق من صورة إلى أخرى.

1- طلاق الكتروني شفاهي.

يقصد به حل الرجل عصمة الزواج مشافهة وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف أو بخدمات الانترنت الصوتية، كأن يتصل الزوج بزوجته ويقول لها صراحة أنت طالق، أو كناية ما يفيد بتطليقه لها، أو أن يترك الزوج رسالة صوتية تفيد نفس المعنى، بشرط أن تكون الزوجة متأكدة من أن الطلاق صادر من صوت الزوج، [1]

2- طلاق الكتروني كتابي.

يتجلى طلاق الكتروني بالكتابة ذلك بإرسال الزوج لزوجته ما يدل على الطلاق صراحة أو كناية برسالة عبر وسائل الاتصال الحديثة من هاتفه المحمول أو البريد الالكتروني، وتعتبر من أهم الوسائل الحديثة للطلاق 25

تجدر الإشارة إلى أن الطلاق أصبح مواكبا للعولمة والتطور في وسائل الاتصال الحديثة، إذ أن الطلاق الكتروني يأخذ صورتين لإيقاعه شفاهة وكتابة وهذا ما تم ذكره سابقا، زيادة على ذلك فإنه يأخذ صورة أخرى وهذا حسب التطور الهائل والمتسارع في هذه الوسائل وهو الجمع بين الكتابة والصوت وكذلك الصورة، إذ يمكن الاتصال بشخص من مكان إلى آخر بالصورة والصوت والكتابة في آن واحد، وعليه إذا طلق الزوج زوجته باستعمال هذه تقنيات الموجودة غير خدمات الانترنت صوتا وصورة فإن الزوجة تكون متأكدة من شخصية الزوج دون الشك في الغش أو غير ذلك

الفرع الثاني: مدى الاعتداد بالطلاق الإلكتروني قانونيًا في الجزائر

يُعدّ الطلاق الإلكتروني من المسائل المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي، حيث أصبح التعبير عن الإرادة يتم عبر وسائط رقمية متعددة كالهاتف النقال، والرسائل النصية، وتطبيقات التواصل الاجتماعي، والبريد الإلكتروني. غير أن التساؤل الجوهري الذي يطرح نفسه في السياق الجزائري يتمثل في: هل يُعتد بالطلاق الصادر عبر الوسائط الإلكترونية قانونًا، وهل يرتب آثاره بمجرد صدوره أم يتطلب إجراءات خاصة؟

أولاً: موقف قانون الأسرة الجزائري

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005، نجد أن المشرّع لم يتناول مسألة الطلاق الإلكتروني صراحة. فقد نصت المادة 48 منه على أن'' :*الطلاق حل عقد الزواج، ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة*''...، وهو ما يفيد أن الطلاق يقوم أساسًا على إرادة معتبرة قانونًا.[2]

---

[1] المتولي، أماني علي، *الضوابط القانونية والشرعية للزواج والطلاق*، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 233.

[2] قانون الأسرة الجزائري، الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005.

غير أن القانون ذاته يشترط أن يتم الطلاق تحت رقابة القضاء، حيث لا يُعتد به قانونًا إلا بعد صدور حكم قضائي يثبته، وذلك بعد محاولة الصلح بين الزوجين طبقًا للمادة 49 من نفس القانون. وعليه، فإن أي طلاق يتم خارج الإطار القضائي، سواء كان شفهيًا أو كتابيًا أو إلكترونيًا، لا يُنتج آثاره القانونية إلا بعد عرضه على المحكمة المختصة.

وبالتالي، فإن الطلاق الإلكتروني في الجزائر لا يُعتبر وسيلة مستقلة لإنهاء الرابطة الزوجية، بل يُعدّ مجرد تعبير عن إرادة يمكن الاستناد إليه أمام القضاء.

ثانيًا: التكييف القانوني للطلاق الإلكتروني

من الناحية القانونية، يمكن اعتبار الطلاق الإلكتروني صورة من صور الطلاق بالكتابة، إذا تم عبر رسالة نصية أو بريد إلكتروني أو محادثة إلكترونية موثقة. وفي الفقه الإسلامي، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق بالكتابة يقع إذا كانت الكتابة صريحة ومقرونة بنية الطلاق .[1]

غير أن المشرع الجزائري لم يربط صحة الطلاق بمجرد صدوره، بل اشترط صدور حكم قضائي. وعليه، فإن التكييف القانوني السليم للطلاق الإلكتروني في الجزائر هو أنه:

- قد يُعتبر دليلًا أو قرينة على إرادة الطلاق،

- لكنه لا يُنشئ الطلاق قانونًا إلا بحكم قضائي.

وهذا التوجه ينسجم مع فلسفة المشرع الجزائري الرامية إلى حماية الأسرة من التعسف، ومنع إنهاء العلاقة الزوجية بطرق غير منظمة.

ثالثًا: إشكالية الإثبات في الطلاق الإلكتروني

يثير الطلاق الإلكتروني إشكالات جدية في مجال الإثبات، خاصة فيما يتعلق بـ:

- نسبة الرسالة إلى الزوج (هل هو المرسل فعلاً؟)

- احتمال الاختراق أو انتحال الهوية

- مدى توافر القصد والنية وفي هذا الإطار، يمكن الرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الذي اعترف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية إذا استوفت شروطًا معينة .[2] كما يمكن الاستناد إلى قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن هذه النصوص لم تُنظم الطلاق الإلكتروني تحديدًا، مما يترك المجال واسعًا لاجتهاد القضاء في تقدير مدى حجية الرسائل الإلكترونية كوسيلة إثبات.

وقد أشارت بعض الدراسات الجزائرية الحديثة إلى أن القضاء الجزائري يتعامل بحذر مع هذا النوع من الطلاق، ولا يعتد به إلا بعد التحقق من صحته وإثبات صدوره عن الزوج بإرادة حرة .[3]

---

[1] الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[3] حوحو، ر، وبوسطلة، *الطلاق الإلكتروني*، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، 2021.

رابعًا: موقف القضاء الجزائري عمليًا

عمليًا، لا تعترف المحاكم الجزائرية بالطلاق الإلكتروني كطلاق قائم بذاته، إذ تشترط إتمام مجموعة من الإجراءات القضائية الإلزامية لضمان صحة الطلاق وحماية استقرار الأسرة. ويشمل ذلك رفع دعوى طلاق أمام المحكمة المختصة، وخضوع الطرفين لمحاولة الصلح، ثم صدور حكم قضائي يثبت الطلاق. وبذلك، يمكن أن تُستخدم الرسالة الإلكترونية كدليل على وجود إرادة الطلاق لدى أحد الطرفين، لكنها لا تُغني عن هذه الإجراءات القانونية، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا دقيقًا يوازن بين احترام إرادة الزوج وحماية الأسرة ومصالح الأبناء.

خامسًا: تقييم نقدي

يلاحظ وجود فراغ تشريعي في تنظيم الطلاق الإلكتروني صراحة في القانون الجزائري، وهو ما قد يثير إشكالات مستقبلية في ظل تزايد استخدام الوسائط الرقمية. لذلك، قد يكون من المناسب تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة بشكل واضح، سواء من حيث تعريفها أو بيان حجيتها أو وضع ضوابط دقيقة لإثباتها.

ففي ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبح من الضروري تحديث النصوص القانونية لتتلاءم مع الواقع التكنولوجي، دون المساس بالضمانات القضائية المقررة لحماية الأسرة.

المطلب الثاني : آثار الطلاق في ظل التطور العلمي

لم يقتصر أثر التطور العلمي والتكنولوجي على طرق إبرام الزواج أو إنهائه، بل امتد ليؤثر بصورة مباشرة في الآثار المترتبة على الطلاق، سواء من حيث إثبات الحقوق الأسرية أو من حيث آليات تسوية النزاعات الناشئة عنه. فمع التحول نحو الرقمنة واعتماد الوسائل الإلكترونية في المعاملات اليومية، أصبح من الطبيعي أن تنعكس هذه التحولات على المجال الأسري، خاصة في مرحلة ما بعد انحلال الرابطة الزوجية.

فالطلاق لا يُنهي العلاقة بين الزوجين فحسب، بل يترتب عنه جملة من الحقوق والالتزامات، كحق النفقة، والحضانة، والزيارة، والسكن، والتعويض، وغيرها من المسائل التي تتطلب إثباتًا دقيقًا وتنظيمًا قانونيًا محكمًا. وفي هذا السياق، لعبت التكنولوجيا دورًا متزايد الأهمية في إثبات هذه الحقوق، من خلال الرسائل الإلكترونية، والتحويلات البنكية الرقمية، وتسجيلات المحادثات، والبيانات الإلكترونية، التي أصبحت تُستعمل كوسائل إثبات أمام القضاء.
كما أسهم التطور العلمي في تحديث آليات تسوية النزاعات الأسرية، حيث ظهرت أشكال جديدة من التقاضي الإلكتروني، والوساطة الرقمية، والمنصات القضائية عن بُعد، وهو ما ساعد في تسريع الفصل في المنازعات وتخفيف العبء عن المحاكم، خاصة في القضايا الأسرية التي تتطلب السرعة والحفاظ على الخصوصية.
وعليه، فإن دراسة آثار الطلاق في ظل التطور العلمي تقتضي الوقوف على جانبين أساسيين: أولهما دور التكنولوجيا في إثبات الحقوق الأسرية وضمان تنفيذها، وثانيهما الوسائل التقنية الحديثة في تسوية النزاعات الأسرية وتحقيق العدالة الناجزة.
لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:
الفرع الأول :دور التكنولوجيا في إثبات الحقوق الأسرية.
الفرع الثاني :الوسائل التقنية في تسوية النزاعات الأسرية.

الفرع الأول: دور التكنولوجيا في إثبات الحقوق الأسرية.

شهدت الفترة الأخيرة تطورًا متسارعًا في وسائل التواصل والتعامل الرقمي، مما أثر بشكل كبير على الحياة الأسرية، وخاصة في مرحلة ما بعد الطلاق. فالحقوق الأسرية، بما في ذلك النفقة، الحضانة، الزيارة، السكن، والتعويضات، لم تعد تُثبت بالطرق التقليدية فحسب، بل أصبح استخدام التكنولوجيا الرقمية جزءًا لا يتجزأ من إثبات هذه الحقوق أمام القضاء. فالأدلة الرقمية مثل الرسائل النصية، والبريد

الإلكتروني، والمحادثات عبر التطبيقات، وتسجيلات المكالمات الصوتية، وحتى الوسائط الاجتماعية، أصبحت تُعد أدوات قوية لإثبات السلوك أو النوايا أو الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الأسرية .[1]

أولًا: التكنولوجيا كوسيلة إثبات حديثة

التكنولوجيا الرقمية لم تكتفِ بتسهيل التواصل بين أفراد الأسرة، بل ساعدت أيضًا على توثيق كل ما يتعلق بالالتزامات الأسرية. فمثلاً، يمكن للرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أن تثبت محاولة أحد الزوجين التهرب من دفع النفقة أو رفض التعاون في شؤون الأبناء، بينما تسجل التطبيقات الحديثة مواعيد الزيارات والامتثال للاتفاقيات القضائية المتعلقة بالحضانة. هذا التحول يعكس انتقال الإثبات من الشكل الورقي التقليدي إلى الشكل الرقمي، ويضمن تقديم الأدلة بطريقة دقيقة وقابلة للتحقق .[2]

ثانيًا: آثار التكنولوجيا على نزاعات الحضانة والنفقة

في نزاعات الحضانة، أصبحت الأدلة الرقمية أداة مركزية لتحديد مدى التزام الطرفين تجاه الأطفال. يمكن للبيانات الرقمية أن تثبت التأخير في تسليم الأطفال أو رفض التواصل، أو حتى توثيق الإهمال أو إساءة المعاملة. أما في مسألة النفقة، فإن التحويلات المالية الرقمية عبر البنوك أو تطبيقات الدفع الإلكتروني تُعد دليلًا ملموسًا على الالتزام أو الإخلال بالواجب المالي .[3]وهكذا، أصبح للطابع الرقمي دور فعال في حماية حقوق الأطفال والأطراف المتضررة بعد الطلاق، ويعزز من نزاهة الأحكام القضائية.

ثالثًا: التحديات القانونية والاجتماعية

رغم مزايا التكنولوجيا في إثبات الحقوق الأسرية، إلا أن استخدامها يثير تحديات قانونية واجتماعية مهمة. من الناحية القانونية، يُطرح سؤال صحة الأدلة الرقمية أمام القضاء: هل الرسالة المرسلة فعلاً عن الشخص المعني؟ هل يمكن التلاعب بالمحتوى أو التزوير؟ وكيف يمكن إثبات هوية المرسل؟ ومن الناحية الاجتماعية، قد يؤدي الاعتماد على الوسائل الرقمية في إثبات الحقوق إلى تعقيد العلاقة الأسرية، أو إثارة نزاعات إضافية بين الأطراف، خصوصًا إذا اعتُبرت الأدلة الرقمية بمثابة دليل حاسم في فصل النزاع.[4]

رابعًا: المزايا والتأثير العملي[5]

على الرغم من التحديات التي يثيرها الزواج الإلكتروني، فإن التكنولوجيا توفر أيضًا مجموعة من المزايا الهامة في إثبات الحقوق الأسرية وتعزيز الحماية القانونية للزوجين والأبناء. فمن أبرز هذه المزايا توفير الوقت والجهد، إذ يمكن توثيق الأدلة الرقمية بسرعة وبدقة تفوق الطرق التقليدية، مما يسهّل حفظ المعلومات وإتاحتها عند الحاجة. كما تسهم هذه الوسائل في حماية الحقوق من التلاعب أو التجاوزات، خصوصًا في الحالات التي تتطلب إثبات الالتزام المستمر من أحد الطرفين، مثل النفقة أو إدارة الممتلكات المشتركة.

إضافة إلى ذلك، تعزز التكنولوجيا دقة الإثبات، حيث تتيح البيانات الرقمية تسجيل وقت إرسال الرسائل، وتاريخ التحويلات المالية، وجميع المعاملات المرتبطة بالعلاقة الزوجية، وهو ما يقوّي الحجية القانونية للعقد أمام المحاكم والجهات الإدارية. كما تتيح هذه الأدوات التكامل مع المنظومة القضائية، إذ يمكن

---

[1] أحمد بكر، *التطورات المعاصرة في الفقه الإسلامي والقضاء*، دار المعرفة، بيروت، 2018، ص 142–145.

[2] مصطفى أبو إسماعيل، *الفقه الإسلامي وقواعد الإثبات الحديثة*، المكتب الإسلامي، القاهرة، 2016، ص 89–92.

[3] عبد الوهاب القرشي، *الفقه الإسلامي وقضايا العصر*، دار الفكر، دمشق، 2017، ص 201–205.

[4] علي عبد السلام الهيبة، *البيانات الرقمية والإثبات القضائي*، جامعة أم القرى، مطبعة الجامعة، 2019، ص 56–59.

[5] محمد مصطفى البنا، *القضاء الإلكتروني في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 77–81.

للمحاكم الاعتماد على هذه الأدلة الرقمية الموثقة لاتخاذ قرارات أكثر عدالة وفاعلية، بما يضمن تحقيق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية الحقوق الأسرية وفق التشريع الجزائري.

خامسًا: التقييم العام

يمكن القول إن التكنولوجيا الرقمية لم تعد مجرد وسيلة مساعدة في الحياة اليومية، بل أصبحت عنصرًا أساسيًا في حماية الحقوق الأسرية بعد الطلاق. فهي توفر وسائل دقيقة وموثوقة لإثبات الالتزامات الأسرية، وتساهم في تعزيز العدالة الأسرية، مع ضرورة مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية المتعلقة بصحة الأدلة وخصوصية الأطراف. كما أنها تشكل نموذجًا حديثًا للتكيف القانوني والاجتماعي مع التطورات التكنولوجية، مما يجعلها ركيزة مهمة لأي دراسة حديثة حول آثار الطلاق في ظل التحول الرقمي.

الفرع الثاني: الوسائل التقنية في تسوية النزاعات الأسرية

أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى إعادة تشكيل منظومة تسوية النزاعات بصفة عامة، والمنازعات الأسرية بصفة خاصة، حيث لم تعد آليات التقاضي التقليدية هي الوسيلة الوحيدة لحل الخلافات الناشئة بعد الطلاق. فقد ظهرت أنظمة حديثة تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، مثل التقاضي الإلكتروني، والوساطة عبر الإنترنت، ومنصات حل النزاعات عن بُعد[1]، التي أصبحت تُستخدم بشكل متزايد في قضايا النفقة والحضانة والزيارة وتقسيم الممتلكات.

أولًا: التقاضي الإلكتروني في قضايا الأسرة

ساهمت الرقمنة في إدخال أنظمة التقاضي عن بُعد، التي تسمح بإيداع العرائض إلكترونيًا، وتبادل المذكرات عبر المنصات القضائية، وعقد الجلسات باستخدام تقنيات الاتصال المرئي. وقد ساعد هذا النظام على تسريع الفصل في القضايا الأسرية وتقليل الأعباء الإجرائية، خاصة في النزاعات التي تتطلب سرعة الحسم حفاظًا على مصلحة الأطفال.[2]

كما أن الرقمنة عززت مبدأ الوصول إلى العدالة، إذ مكّنت الأطراف من متابعة قضاياهم دون الحاجة إلى الحضور الدائم إلى المحكمة، مما يقلل التكاليف المادية والنفسية المرتبطة بالنزاعات الأسرية. وتؤكد بعض الدراسات أن التحول الرقمي في المحاكم، لا سيما محاكم الأسرة، أسهم في تحسين كفاءة الإجراءات وضمان استمرارية العدالة حتى في الظروف الاستثنائية .[3]

ثانيًا: الوساطة الإلكترونية(E-Mediation)

تُعد الوساطة الإلكترونية من أبرز مظاهر التكنولوجيا في تسوية النزاعات الأسرية. فهي تتيح للطرفين التواصل مع وسيط معتمد عبر منصة إلكترونية، سواء من خلال الرسائل المكتوبة أو الاجتماعات الافتراضية بالصوت والصورة. وتتميز هذه الآلية بالمرونة، والسرية، وتقليل الاحتكاك المباشر بين الأطراف، مما يُسهم في تخفيف حدة التوتر، خاصة في النزاعات التي تمس الأطفال.

---

[1] سليمان العتيبي، *الأسرة والإثبات الرقمي في التشريع الإسلامي والقانون الحديث*، دار المريخ، الرياض، 2021، ص 123–126.

[2] كمال أبو حبيب، *السلامة القانونية في العقود المعاصرة*، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 98–102

[3] عبد الرحمن السعدي، *الإجراءات الرقمية والحقوق الأسرية*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 12، 2022، ص 44–48.

وقد أثبتت الدراسات أن الوساطة الإلكترونية تُحقق نتائج إيجابية في النزاعات الأسرية، إذ تسمح بإدارة الخلاف بطريقة أقل تصعيدًا مقارنة بالتقاضي التقليدي، كما تُساعد على التوصل إلى حلول توافقية تحافظ على الروابط الأسرية قدر الإمكان .[1]

ثالثًا: أنظمة حل النزاعات عبر الإنترنت(ODR)

يمثل نظام حل النزاعات عبر الإنترنت (ODR) تطورًا مهمًا في مجال العدالة الرقمية، حيث يتمكن الأطراف من تسوية نزاعاتهم من خلال منصة إلكترونية متكاملة تضم آليات متعددة مثل التفاوض، والوساطة، والتحكيم، بما يتيح حلاً سريعًا وفعالًا بعيدًا عن التعقيدات التقليدية للمحاكم. وقد استُخدمت هذه الأنظمة في عدة دول لتسوية منازعات الأسرة منخفضة التعقيد، مثل المنازعات المتعلقة بالنفقة أو ترتيبات الزيارة، إذ أظهرت التجربة قدرتها على تقليل مدة النزاع بشكل كبير مقارنة بالإجراءات التقليدية، وتخفيض تكاليف التقاضي، ما يجعلها خيارًا اقتصاديًا وعمليًا للأسر.

كما توفر هذه الأنظمة بيئة أقل صدامية، مما يساهم في تخفيف التوتر النفسي والاجتماعي للأطراف، بالإضافة إلى تعزيز خصوصية الأسرة، إذ تتيح الحفاظ على سرية المعلومات والمعطيات الشخصية، وهو ما يُعد من أهم أهداف العدالة الأسرية. ومن ثم، يمكن اعتبار ODR أداة فعالة لدعم الحقوق الأسرية في العصر الرقمي، شريطة وضع الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة لضمان حجية القرارات وحماية مصالح جميع الأطراف، بما يتوافق مع التشريع الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

رابعًا: مزايا وتحديات الوسائل التقنية

رغم المزايا المتعددة التي توفرها الوسائل التقنية في تسوية النزاعات الأسرية، إلا أن هذه الأدوات الرقمية تطرح مجموعة من التحديات الجوهرية التي تستوجب الانتباه إليها. من أبرز هذه التحديات ضمان سرية البيانات وحمايتها من الاختراق، بما يحفظ خصوصية الأسرة ويجنب التسرب غير المصرح به للمعلومات الحساسة. كما يمثل التأكد من هوية الأطراف المشاركة مسألة محورية لضمان صحة الإجراءات وعدم التلاعب بالقرارات، لا سيما في النزاعات التي تتعلق بحقوق مالية أو حضانة الأطفال.

إضافة إلى ذلك، يجب مراعاة الفجوة الرقمية لدى بعض الفئات، إذ قد تمنع محدودية الوصول إلى التكنولوجيا بعض الأفراد من المشاركة الفاعلة، مما قد يؤدي إلى إخلال بمبدأ العدالة. كما يشكل ضمان عدالة الإجراءات وعدم الإخلال بحق الدفاع تحديًا آخر، حيث يجب تصميم الأنظمة بطريقة تكفل التوازن بين السرعة والمرونة من جهة، وضمان حقوق الأطراف من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن الاتجاه العالمي الراهن يتجه نحو تعزيز العدالة الرقمية، لا سيما في القضايا الأسرية، حيث توفر هذه الوسائل سرعة وكفاءة عالية، مع الحفاظ على الاستقرار النفسي للأطراف، وخاصة الأطفال، وهو ما يجعلها أداة واعدة لدعم المنظومة القانونية الحديثة وفقًا لمبادئ الشريعة والقانون الجزائري.

التقييم العام

يمكن القول إن الوسائل التقنية لم تعد مجرد أدوات مساعدة، بل أصبحت جزءًا من البنية الأساسية لمنظومة العدالة الأسرية الحديثة. فهي تُسهم في تسريع الفصل في النزاعات، وتقليل الاحتكاك المباشر بين الأطراف، وتعزيز مبدأ الوصول إلى العدالة. غير أن نجاحها يظل مرهونًا بوجود إطار قانوني منظم يضمن حماية الحقوق والضمانات الإجرائية.

---

[1] عبد الرحمن السعدي، *المرجع نفسه*.

[2] عبد الوهاب القرشي، المرجع السابق، ص 56-59.

خاتمة الفصل

في ختام هذا الفصل الموسوم بـ أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على الزواج والطلاق، يتضح أن التحولات العلمية والطبية والتقنية التي يشهدها العصر الحديث قد أحدثت تأثيرًا عميقًا في بنية العلاقات الأسرية، سواء في مرحلة تكوين الرابطة الزوجية أو في مرحلة انحلالها. ولم تعد مؤسستا الزواج والطلاق بمنأى عن هذا التطور، بل أصبحتا مجالاً لتفاعل مستمر بين القواعد الشرعية والنصوص القانونية من جهة، والواقع التقني المتغير من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بعقد الزواج، أبرزت الدراسة أن الفحص الطبي قبل الزواج يمثل آلية وقائية حديثة تهدف إلى حماية الصحة العامة وضمان استقرار الأسرة، وقد كرسه المشرّع الجزائري ضمن أحكام قانون الأسرة الجزائري باعتباره إجراءً إلزاميًا سابقًا على إبرام العقد. غير أن طبيعته القانونية تبقى تنظيمية إدارية، لا تمس بأركان العقد الموضوعية، مما يعكس توجه المشرّع نحو تحقيق التوازن بين اعتبارات الصحة العامة ومبدأ حرية الزواج.

أما الزواج الإلكتروني، فقد أفرزته الثورة الرقمية كصورة مستحدثة لإبرام عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما أثار إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بحجية الإيجاب والقبول، والتحقق من الهوية، وحضور الشهود، والتوثيق الرسمي. وقد بين التحليل أن صحة هذا النوع من الزواج تبقى رهينة بمدى استيفائه للأركان الشرعية والشروط القانونية، مع ضرورة توثيقه أمام الجهات المختصة حتى ينتج آثاره القانونية.

وفيما يخص الطلاق، فقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور ما يعرف بالطلاق الإلكتروني، الذي يتم عبر الرسائل النصية أو التطبيقات الرقمية. غير أن التشريع الجزائري لم يمنحه استقلالاً قانونيًا، إذ لا يُعتد بالطلاق إلا بحكم قضائي يصدر بعد محاولة الصلح، وهو ما يؤكد حرص المشرّع على حماية استقرار الأسرة ومنع التعسف في إنهاء العلاقة الزوجية. كما أن اعتماد الوسائل الرقمية في مجال الإثبات يطرح تحديات تتعلق بنسبة التصريحات إلى أصحابها، وضمان سلامتها من التزوير أو التحريف.

وعليه، يمكن استخلاص أن التطورات العلمية والتكنولوجية، رغم ما توفره من مزايا في مجال الوقاية الصحية وتيسير الإجراءات وتحديث وسائل الإثبات، تفرض في المقابل تحديات تشريعية وقضائية

تستوجب مراجعة مستمرة للنصوص القانونية بما ينسجم مع الواقع الرقمي المتسارع. ومن ثمّ، فإن مواكبة التشريع لهذه المستجدات يجب أن تتم في إطار يضمن حماية مقاصد الشريعة، وصون استقرار الأسرة، وتحقيق التوازن بين حرية الأفراد ومتطلبات النظام العام.

وبذلك يكون هذا الفصل قد عالج بصورة تحليلية مختلف جوانب تأثير التطور العلمي والتكنولوجي على مؤسستي الزواج والطلاق، ممهّدًا للانتقال إلى دراسة الجوانب التطبيقية أو المقارنة في الفصول اللاحقة، في إطار معالجة شاملة لموضوع البحث.

الفصل الثاني : أثر التطورات العلمية و التكنولوجية في المجال الوراثي

شهد مجال الوراثة خلال العقود الأخيرة تطورًا علميًّا وتكنولوجيًّا هائلًا؛ فمنذ اكتشاف الحمض النووي وفهم آلية الوراثة أصبح هذا العلم محورًا لفهم طبيعة الكائنات الحية. ومع التقدم التكنولوجي، بدأت الأدوات الحديثة تُستخدم لتحليل المادة الوراثية، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على معالجة كميات ضخمة من البيانات الجينية .لقد مكّنت هذه الاكتشافات الجديدة العلماء من الكشف عن الأسس الوراثية للعديد من الأمراض البشرية ومعرفة مسبباتها بدقة متناهية.

ولم تقتصر آثار هذه الطفرة العلمية على المجال الطبي والبحثي فحسب، بل امتدت إلى ميادين قانونية هامة. فقد أضفت التطورات التكنولوجية الحديثة إمكانيات استثنائية على نظم الإثبات القضائية؛ إذ أصبح بالإمكان الاعتماد على الأدلة الجينية في كشف الجرائم وربطها بأصحابها. ولا يُمكن لأحد أن يُنكر الدور الإيجابي الذي لعبته هذه الوسائل في مجال الإثبات القانوني.

وتتجلى أهمية هذه التقنيات بشكل خاص في قضايا الأحوال الشخصية المتمثلة في إثبات النسب؛ فقد أدت إلى حسم العديد من النزاعات المتعلقة بالأبوة والأمومة. وقد أكّد الباحث بدر الخليفة أن «البصمة الوراثية أصبحت وسيلة معتمدة في معظم دول العالم في مجالات الأدلة الجنائية وأدلة إثبات النسب، وأصبحت معتمدة لدى المحاكم والقضاء بعد الاطمئنان لنتائجها.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة أثر التطورات العلمية والتكنولوجية في المجال الوراثي ضمن إطار قانوني. وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: البصمة الوراثية
- المبحث الثاني: التقنيات العلمية الحديثة

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية

أدى التطور المتسارع في علوم الوراثة والهندسة الجينية إلى إحداث نقلة نوعية في فهم التركيبة البيولوجية للإنسان، حيث أصبح بالإمكان تحليل المادة الوراثية واستخلاص معطيات دقيقة تعكس الخصائص الفردية لكل شخص. وقد أفرز هذا التطور ما يُعرف بالبصمة الوراثية، التي تُعدّ من أهم الإنجازات العلمية في العصر الحديث، نظراً لما تتميز به من دقة وخصوصية وثبات عبر مراحل العمر، الأمر الذي منحها مكانة متميزة في مختلف المجالات العلمية والعملية.

ولم يقتصر أثر البصمة الوراثية على المجال الطبي والبيولوجي فحسب، بل امتد إلى المجال القانوني، حيث أصبحت وسيلة معاصرة في الإثبات، سواء في القضايا الجنائية من خلال تحديد هوية الجناة، أو في قضايا الأحوال الشخصية، خاصة ما تعلق بإثبات النسب ونفيه. وقد ترتب على اعتمادها بروز عدة إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بتكييفها القانوني، ومدى حجيتها، وشروط اللجوء إليها، وحدود سلطة القاضي في الأمر بإجرائها.

ومن ثمّ، فإن دراسة البصمة الوراثية تقتضي الوقوف أولاً عند تحديد مفهومها وضبط مدلولها العلمي والقانوني، قبل الانتقال إلى بيان مختلف تطبيقاتها العملية في الميدان القضائي والطبي والإداري. وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول :مفهوم البصمة الوراثية.
- المطلب الثاني :تطبيقات البصمة الوراثية.

وذلك قصد الإحاطة بجوانب الموضوع من الناحيتين النظرية والتطبيقية، تمهيدًا لبيان أثره في مسائل النسب محل الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

إنّ الإحاطة الدقيقة بموضوع البصمة الوراثية تقتضي البدء بتحديد مفهومها وضبط مدلولها، سواء من الناحية العلمية أو من الزاوية القانونية، ذلك أنّ هذه الوسيلة لم تنشأ في الأصل كآلية قانونية للإثبات، وإنما كانت ثمرةً لتطورات علمية في ميدان البيولوجيا الجزيئية وعلم الوراثة. غير أنّ دقتها الفائقة وقدرتها على تحديد الهوية البيولوجية للفرد بشكل يكاد يكون يقينيًا، جعلاها تنتقل من نطاق المختبرات العلمية إلى قاعات المحاكم، لتصبح أداة فعالة في فضّ المنازعات وإثبات الحقوق.

وعليه، فإن دراسة البصمة الوراثية تستلزم أولاً بيان حقيقتها العلمية، من خلال التعريف بها وبيان خصائصها ومكوناتها الأساسية المرتبطة بالحمض النووي(DNA) ، ثم الانتقال إلى تحديد مفهومها القانوني، وبيان كيفية تكييفها ضمن منظومة الإثبات القضائي، ومدى اعتبارها دليلاً قائماً بذاته أو قرينة علمية مساعدة تخضع لتقدير القاضي.

ولا تقتصر أهمية تحديد مفهوم البصمة الوراثية على الجانب النظري فحسب، بل تتجلى آثارها العملية بوضوح في مجال إثبات النسب، باعتبار هذا المجال من أكثر المجالات حساسية لارتباطه بحماية الأسرة واستقرارها وصون الأنساب. فقد أصبحت البصمة الوراثية أداة علمية حديثة يُستعان بها لحسم النزاعات المتعلقة بالأبوة والأمومة، الأمر الذي يستوجب الوقوف على مدى أهميتها ودورها في تدعيم قواعد الإثبات التقليدية أو إعادة صياغتها في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة.

وبناءً على ما تقدم، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول :**التعريف البصمة الوراثية.
- **الفرع الثاني :**أهمية البصمة الوراثية في إثبات النسب.

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية

ضمن هذا الفرع سنعرف البصمة الوراثية لغة (أولا)، واصطلاحا (ثانيا)، ثم المدلول العلمي لهذه التقنية (ثالثا)، ثم التعريف القانوني (رابعا) ، ثم شروط العمل بالبصمة الوراثية (خامسا).

أولا : التعريف اللغوي:

مصطلح البصمة الوراثية يتركب من كلمتين البصمة والوراثية.

أ- البصمة :البصم هو فوت ما بين طرف الخنصر الى طرف الإبهام والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً[1]، والبصمة الوراثية عند الإطلاق ينصرف معناها إلى بصمات الأصابع التي تعني الإنطباعات

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص 317.

التي تتركها عند ملامستها الأسطح المصقولة، فيكون ذلك الأثر طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلبية [1] التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تكون متشابهة حتى في أصابع اليد الواحد للشخص بعينة ، ولا تقتصر البصمة على الخطوط التي توجد في الأنامل بل تشمل كذلك تلك الموجودة في راحتي الكف و باطن القدمين ،[2] وقيل بأن البصمة تعرف بصفة عامة على أن ها : « ذلك الخاتم الإلهي الذي ميز الله سبحانه وتعالى به كل إنسان عن غيره، بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه بصمته المميزة له في الصوت والرائحة والعينين والأذنين » .[3]

ب ـ الوراثية: يقال ورث أباه ومنه يكسر الراء، يرث ورث و وراثة وإرثا ، ورثة بكسر الكل، وأورثه أبوه وورثه جعله من ورثته ، والوارث : الباقي بعد فناء الخلق .[4]

على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن البصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع بواسطة المورثات الكامنة في الخلايا التناسلية للأب والأم.

ثانيا ـ التعريف الاصطلاحي :

نظرا لكون البصمة الوراثية من المستجدات الحديثة، فإنه لا يوجد في الفقه الإسلامي تعريف لها، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين حاولوا إعطاءها تعريف ولكنهم اختلفوا في ذلك تبعا لما يلي : هناك من عرفها على أنها: «التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ».[5]

وقد أثر البعض العمل بالتعريف التالي : « البصمة الوراثية هي الناتج عن فحص البرية الجينية أو الوراثية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ».[6]

ثالثا ـ المدلول العلمي للبصمة الوراثية :

تمكن العلماء من اكتشاف أن جسم الإنسان يتألف من مئات الملايين من الخلايا ولكل منها وظيفتها الخاصة بها، كما تحتوي الخلية على نواة هي مركز السيطرة على الخلية وحمل الصفات الوراثية لها وللجسم ، [7] كما يوجد بها حسب ما دلت عليه الإكتشافات الطبية 46 من الصبغيات (الكروموسومات) وهي التي تتكون من المادة الوراثية ـ الحمض النووي الريبوز الأكسجيني ، حيث يرث كل شخص تلك الصبغيات عن أبيه وأمه مناصفة، أي 23 من الأب و 23 من الأم، عن طريق الحيوان المنوي والبويضة وباتحاد تلك الصبغيات الموروثة عن الوالدين يتشكل لديه كروموزومات خاصة به يجعله مستقلا عنهما ، كما يوجد في كروموزوم واحد عدد كبير انة ألف من الجينات الوراثية، يمكن أن يبلغ عددها في الخلية البشرية الواحدة مائة الف (100.000) مورثة جينية تقريبا.[8]

وجزء الحمض النووي ADN أو DNA يتكون من شريطين يلتف أحدهما على الآخر في شكل سلم حلزوني وفي هذا الجزء وحدات متكررة تدعي نيوكليوتيدات مرتبطة يتكون النيوكليوتيد الواحد من سكر خماسي (ريبزي) منزوع الأكسجين وحمض الفوسفوريك وأحد القواعد النيتروجينية.[9]

ومن أهم ما يتميز به الحمض النووي بما يلي :

ـ إختلاف الحمض النووي من شخص لآخر ولا يمكن أن يكون هناك تشابه إلا في التوأم المتطابقة .

ـ تعد البصمة الوراثية من أدق الوسائل في تحديد هوية الإنسان، لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك.

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 1080.

[2] طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل في علم البصمات، ط 01 ، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 37

[3] زبيري، بن قويدر، *النسب في ظل التطور العلمي والقانوني: دراسة مقارنة*، جامعة تلمسان، الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2014، ص 231.

[4] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 177.

[5] زبيري، بن قويدر، المرجع السابق، ص 232

[6] زبيري، بن قويدر، المرجع السابق، ص 237.

[7] السبيل، عمر بن محمد، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*، الطبعة 1، دار الفضيلة، السعودية، 2002، ص 10-11.

[8] عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، *البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 267.

[9] عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 265.

- عمل البصمة الوراثية تقوم على وظيفتين لا ثالث لهما، وظيفة الإثبات ووظيفة النفي تثبت النسب والجريمة وتنفي الجريمة والحكم
- تميزه بقوة التحمل والثبات أمام أقسى الظروف الطبيعية حرارة، رطوبة وجفاف) وهذا ما يكسبه المرونة للتعرف على أصحاب الأشلاء والجثث .
- تمتع البصمة الوراثية بالقدرة على الإستنساخ، إذ تعمل على نقل صفات النوع من جيل الأخر.

رابعا - التعريف القانوني للبصمة الوراثية :

لقد تم تعريف البصمة الوراثية في نص المادة 02 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: [1]
البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.
الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر ريبوز (منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات.
المناطق المشفرة في الحمض النووي مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين. المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.
التحليل الوراثي مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على البصمة الوراثية.
العينات البيولوجية: أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على البصمة الوراثية. المقاربة هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين. [2]

خامسا: شروط العمل بالبصمة الوراثية

يمكن القول بوجود شروط إجرائية (أولا) وأخرى تقنية (ثانيا).

أولا: الشروط الإجرائية

-1- كيفية جمع العينات وتوثيقها : يرتكز نجاح تحليل الحمض النووي على الكيفية التي تؤخذ بها العينة وطريقة حفظها، إذ تبين من الناحية العلمية أن العينات تفقد حيويتها وتفاعلها إذا لم يتم حفظها بطريقة جيدة سليمة، وهو ما يستلزم توثيق جميع العينات للرجوع إليها عند الحاجة .[3]

2- إعتماد المعامل المناسبة :

تنفيذا لما ورد في نص المبدأ السادس من التوصية رقم 92-1 لسنة 1992 الصادرة عن المجلس الأوربي على أنه : « يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك ». [4]
وهذا لمنع القطاع الخاص والشركات التجارية من المتاجرة في هذا الميدان، مع فرض عقوبات لمن يقوم بالتلاعب بالجينات البشرية، يضاف إلى ذلك ضرورة تزويد تلك المعامل بأحسن الأجهزة والتقنيات ذات المواصفات الفنية العالية والقابلة للتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.
وجاء في نص المادة 9 في الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية.
تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها، من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون.[5]

---

[1] السبيل، عمر بن محمد، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها*، الطبعة 1، دار الفضيلة، السعودية، 2002، ص 17.

[2] - قانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جر. ع 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016

[3] كريمة، نزار، *إشكالات الإثبات في مجال الزواج*، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2010، ص 205

[4] كريمة، نزار، المرجع السابق، ص 206.

[5] - المادة رقم 09 من القانون رقم 16-03 ، المرجع السابق.

3- حماية نتائج التحاليل للحمض النووي :

ولقد أقر ذلك نص المبدأ السادس من التوصية رقم 91 لسنة 1992 الصادرة عن المجلس الأوربي على أنه: «يجب أن يتم تحليل الحامض النووي في نطاق احترام التوصيات والقواعد التي أقرها المجلس الأوربي والمتعلق باحترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية».[1]

ثانيا ـ الشروط التقنية

تُعدّ الشروط التقنية أساسًا لضمان دقة وموثوقية نتائج تحليل الحمض النووي، إذ تعتمد على إجراءات علمية دقيقة تبدأ من جمع العينات وتنتهي بمقارنة النتائج. كما يتطلب ذلك تجهيزات متطورة وخبرة متخصصة لضمان سلامة الفحص واعتماده في الإثبات.

1- طريقة تحليل الحمض النووي :

يمكن تحليل الحمض النووي بأخذ جزء من جسم الإنسان لا يتعدى رأس دبوس من الدم المني العظم جذور الشعر، خلايا الفم، خلايا الكلية، خلية من البويضات المخصبة، خلية من الجنين ويتم استخلاص ما تحمله من صفات موروثة وتتم العملية كما يلي:

- تحصيل ADN من العينات المأخوذة من الدليل أو الأب المفترض

تقطيع ADN من كلا العينتين إلى ملايين الشظايا باستخدام إنزيم خاص ...

- تفرد الشظايا عن طريق التفريد الكهربائي بالجين، مما يجعلها تتحرك بسرعة تختلف باختلاف حجمها، فالشظايا الأصغر تتحرك بسرعة من الشظايا الأكبر.[2]

نقل شظايا ADN ووضعها على نوع من الورق يسمى "الغشاء" لعرضها لفيلم أشعة سينية، ينتج عن ذلك ظهور شرائط قائمة اللون تسمى الصورة الإشعاعية الذاتية.[3]

تتم المقارنة بين عدد الشرائط وموافقتها وبين كرات الدم البيضاء المأخوذة من المتهم أو الشخص المشكوك فيه، فإذا كان هناك توافق عد الشخص واحدا وإذا وجد اختلاف اتضح بوجود شخصين مختلفين، سواء كان ذلك في مجال النسب أو المجال الجنائي.[4]

2- تحديد المواقع الوراثية:

بعد إجراء تحاليل البصمة الوراثية يتحتم تحديد المواقع والعوامل الوراثية مع تحديد نسبة وجودها في المجتمع عن طريق إحصاءات تبين مدى اتساع هذه العوامل فيه، ويتطلب الأمر في ذلك وجود خبرة وتخصص رفيع المستوى وكفاءة عالية داخل المعامل المسند إليها عملية الفحص الجيني .[5]

وبالإنتهاء من تحديد مفهوم البصمة الوراثية و شروط العمل بها في المطلب الأول باعتبارها وسيلة علمية ذات نتائج قطعية، سوف نتعرض في المطلب الموالي الموقف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من هذه التقنية في مجال الإستعانة بها لإثبات النسب أو نفيه.

الفرع الثاني : أهمية البصمة الوراثية في إثبات النسب

لقد أدى التطور العلمي الذي شهده علم الوراثة إلى ظهور وسائل حديثة ساهمت بشكل كبير في تطوير نظام الإثبات في العديد من المجالات القانونية، ومن أهم هذه الوسائل البصمة الوراثية التي تُعد من أدق الوسائل العلمية المستخدمة في تحديد الهوية البيولوجية للأفراد. وقد أصبح لهذه التقنية دور بارز في

---

[1] - نزار كريمة المرجع السابق، ص 206.

[2] يوسفات، علي هاشم، *مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب*، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، مذكرة، 2012، ص 70.

[3] الصغير، أسامة، *البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2007، ص 173.

[4] زبيري بن قويدر ، النسب في ظل التطور العلمي و القانوني – دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ،2013 – 2014، ص . 271

[5] نزار كريمة المرجع السابق، ص 207

معالجة القضايا المتعلقة بالنسب، نظراً لما توفره من دقة علمية عالية تمكن من الكشف عن الروابط الوراثية بين الأفراد بشكل يكاد يكون يقينياً.[1]

وتبرز أهمية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من خلال مجموعة من الجوانب التي أسهمت في تطوير قواعد الإثبات التقليدية وتعزيز قدرة القضاء على الوصول إلى الحقيقة البيولوجية. ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال العناصر الآتية:

أولاً: دقة البصمة الوراثية في تحديد العلاقة البيولوجية

تتمثل أهم مزايا البصمة الوراثية في قدرتها الكبيرة على تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد بدقة عالية، حيث يعتمد تحليل البصمة الوراثية على دراسة الحمض النووي (DNA) الذي يحمل الصفات الوراثية للإنسان والموروثة من والديه. ويتميز هذا الحمض النووي بخصائص فريدة تجعل لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به لا يمكن أن تتطابق مع غيره، باستثناء حالات التوائم المتماثلة.[2]

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن احتمال تطابق البصمة الوراثية بين شخصين غير مرتبطين بيولوجياً يكاد يكون منعدماً، الأمر الذي جعلها وسيلة علمية دقيقة يمكن الاعتماد عليها في إثبات النسب أو نفيه. كما أن التطور التقني في مجال التحليل الجيني مكّن المختبرات الحديثة من إجراء اختبارات الأبوة بدقة قد تصل إلى أكثر من 99.99%، وهو ما يمنح هذه الوسيلة قوة إثباتية كبيرة في المجال القضائي.[3]

ثانياً: مساهمة البصمة الوراثية في دعم نظام الإثبات القضائي

لقد ساهمت البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات في القضايا الأسرية، حيث أصبحت وسيلة علمية تساعد القاضي في تكوين قناعته بشأن حقيقة العلاقة البيولوجية بين الأب والطفل. ففي كثير من الأحيان قد يصعب إثبات النسب بالطرق التقليدية مثل الإقرار أو الشهادة، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة ضرورة لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة.[4]

ولهذا السبب أصبحت البصمة الوراثية تُعد من الوسائل المساعدة التي يمكن للقضاء الاستعانة بها في الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب، خاصة عندما تكون الأدلة الأخرى غير كافية أو متعارضة. كما أن اعتماد هذه التقنية يسهم في تقليل احتمالات الخطأ في الأحكام القضائية ويعزز الثقة في العدالة.[5]

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية

أدرك المشرع الجزائري أهمية التطورات العلمية الحديثة في مجال الإثبات، ولذلك أتاح إمكانية الاستفادة من الوسائل العلمية في إثبات النسب. فقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري بعد تعديل سنة 2005 على أنه يمكن للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، وهو ما يُفهم منه أن المشرع فتح المجال أمام استخدام التقنيات العلمية الحديثة، ومن بينها البصمة الوراثية .[6]

ويعكس هذا التوجه التشريعي رغبة المشرع في مواكبة التطور العلمي والاستفادة من نتائجه في تحقيق العدالة، خاصة في القضايا المتعلقة بالنسب التي تمس استقرار الأسرة وحقوق الطفل. كما يمنح هذا النص القاضي سلطة تقديرية في اللجوء إلى هذه الوسائل متى رأى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة.[7]

رابعاً: دور البصمة الوراثية في حماية حقوق الطفل

تكتسي البصمة الوراثية أهمية كبيرة في حماية حقوق الطفل، إذ إن إثبات النسب يترتب عليه العديد من الحقوق القانونية والشرعية، مثل الحق في الاسم والنفقة والرعاية والإرث. ولذلك فإن الاعتماد على

---

[1] روينينة، عمر، *الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب*، جامعة الوادي، الجزائر، مذكرة ماستر، 2015، ص 34.

[2] أبو زيد، عبد العظيم، *البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب*، مجلة الدراسات الفقهية، العدد 12، 2019، ص 88.

[3] عمر روينينة، المرجع السابق، ص 42.

[4] حميدي، مهدي، وعبد الوهاب، بهة، *إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري*، جامعة المسيلة، الجزائر، مذكرة ماستر، 2021، ص 46.

[5] أبو زيد، عبد العظيم، المرجع السابق، ص 90.

[6] الجمهورية الجزائرية، قانون الأسرة الجزائري، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 لسنة 2005، المادة 40.

[7] حميدي، مهدي، وعبد الوهاب، المرجع السابق، ص 51.

الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب يساهم في حماية الطفل من الضياع ويضمن له التمتع بحقوقه المشروعة داخل الأسرة والمجتمع.[1]
كما تساعد البصمة الوراثية في حل العديد من الحالات المعقدة مثل قضايا الأطفال مجهولي النسب أو حالات الاشتباه في تبديل الأطفال في المستشفيات، حيث يمكن للتحليل الجيني أن يكشف الحقيقة البيولوجية بدقة كبيرة، مما يسهم في إعادة الأطفال إلى أسرهم الحقيقية وحماية الروابط الأسرية من الضياع.[2]

خامساً: دور البصمة الوراثية في تحقيق العدالة الأسرية

إن الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا النسب يسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة داخل الأسرة والمجتمع، إذ يساعد القضاء على الفصل في النزاعات الأسرية على أساس أدلة علمية دقيقة. كما أن نتائج التحليل الجيني غالباً ما تكون حاسمة، مما يقلل من النزاعات الطويلة ويمنع استمرار الخلافات بين أطراف الدعوى.[3]
وبذلك أصبحت البصمة الوراثية تمثل إحدى أهم الوسائل العلمية التي يعتمد عليها القضاء المعاصر في معالجة قضايا النسب، حيث توفر دليلاً علمياً قوياً يساعد على كشف الحقيقة البيولوجية وتحقيق الاستقرار الأسري.

المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في القضايا الأسرية

أدى التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة إلى ظهور العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي ساهمت في حل الكثير من الإشكالات القانونية التي كانت تواجه الأنظمة القضائية.
ومن بين أهم هذه الوسائل تقنية البصمة الوراثية التي تعد من أبرز الاكتشافات العلمية في مجال علم الوراثة، حيث أتاحت هذه التقنية إمكانية التعرف على الهوية الجينية للأفراد بدقة كبيرة، الأمر الذي جعلها تلعب دورًا مهمًا في العديد من المجالات، سواء في المجال الطبي أو الجنائي أو القانوني.[4]
وقد حظيت البصمة الوراثية باهتمام كبير من قبل الفقهاء ورجال القانون، نظراً لما تتميز به من دقة علمية عالية في تحديد العلاقات البيولوجية بين الأفراد. ويعود ذلك إلى طبيعة المادة الوراثية التي يحملها الإنسان، حيث يحتوي كل إنسان على تركيب جيني خاص به يميزه عن غيره من الأشخاص، باستثناء التوائم المتماثلة. وتنتقل هذه المادة الوراثية من الآباء إلى الأبناء وفق نظام وراثي محدد، الأمر الذي يسمح بإجراء مقارنات علمية دقيقة بين الحمض النووي للأفراد بهدف تحديد مدى وجود علاقة نسب بينهم.[5]
وقد أدى هذا التطور العلمي إلى إحداث نقلة نوعية في مجال الإثبات القضائي، خاصة في القضايا الأسرية التي تتعلق بالنسب والعلاقات العائلية. فهذه القضايا غالبًا ما تكون معقدة وحساسة لأنها ترتبط بشكل مباشر بكيان الأسرة واستقرارها، كما يترتب عليها العديد من الآثار القانونية والاجتماعية المهمة مثل النفقة والميراث والولاية الشرعية. ومن هنا برزت أهمية البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة علمية تساعد على كشف الحقيقة البيولوجية بدقة كبيرة.[6]
كما ساهم اعتماد هذه التقنية في المجال القضائي في تعزيز دور العلم في خدمة العدالة، حيث أصبح القضاء يعتمد عليها بشكل متزايد عند الفصل في العديد من النزاعات الأسرية، خاصة تلك التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية مثل الشهادة أو الإقرار. فبفضل البصمة الوراثية أصبح بالإمكان التحقق من العلاقة البيولوجية بين الأفراد بدرجة كبيرة من اليقين، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة وحماية الحقوق الأسرية.[7]

---

[1] روينينة، عمر، المرجع السابق، ص 45.
[2] أبو زيد، عبد العظيم، المرجع السابق، ص 95.
[3] حميدي، مهدي، وعبد الوهاب، المرجع السابق، ص 53.
[4] قاسم، محمد حسن، *البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات*، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 45.
[5] البار، محمد علي، *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها*، الطبعة 1، دار القلم، سوريا، 2005، ص 66.
[6] حجازي، عبد الفتاح بيومي، *الدليل الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 132.
[7] سعد، عبد الكريم، *أدلة الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 210.

ومن هذا المنطلق سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع أساسيين، حيث يتناول الفرع الأول استخدام البصمة الوراثية في القضايا الأسرية، بينما يتناول الفرع الثاني دور البصمة الوراثية في القضايا الأسرية، لأما الفرع الثالث فيتناول تطبيقات البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري.

الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في القضايا الأسرية

لقد أدى التطور العلمي في مجال علم الوراثة إلى ظهور وسائل حديثة يمكن من خلالها الكشف عن العلاقات البيولوجية بين الأفراد بدرجة عالية من الدقة، ومن أهم هذه الوسائل تقنية البصمة الوراثية التي أصبحت تستخدم في العديد من المجالات، ومن بينها المجال الأسري. فقد أثبتت هذه التقنية فعاليتها الكبيرة في حل العديد من النزاعات التي تنشأ داخل الأسرة، خاصة تلك المتعلقة بإثبات النسب أو نفيه.

وتقوم فكرة البصمة الوراثية على تحليل الحمض النووي (DNA) الموجود في خلايا جسم الإنسان، حيث يتم استخراج هذه المادة الوراثية من عينات بيولوجية مختلفة مثل الدم أو اللعاب أو الشعر أو الأنسجة، ثم يتم تحليلها باستخدام تقنيات علمية متطورة بهدف تحديد الخصائص الجينية للفرد. وبعد ذلك يتم مقارنة هذه الخصائص مع خصائص جينية لأشخاص آخرين لمعرفة مدى وجود علاقة بيولوجية بينهم.[1]

وقد أدى اعتماد هذه التقنية في المجال القضائي إلى تطوير وسائل الإثبات في القضايا الأسرية، حيث أصبحت المحاكم تعتمد عليها بشكل متزايد عند الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب والعلاقات العائلية.

أولاً: استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

يعد إثبات النسب من أهم المسائل التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية المختلفة، لما يترتب عليه من آثار مهمة تتعلق بحقوق الأفراد داخل الأسرة والمجتمع. فثبوت النسب يترتب عليه العديد من الحقوق مثل الحق في الاسم والنفقة والميراث والرعاية الأسرية.

وقد اعتمدت التشريعات التقليدية في إثبات النسب على مجموعة من الوسائل مثل قاعدة الفراش أو الإقرار أو الشهادة، إلا أن هذه الوسائل قد لا تكون كافية في بعض الحالات التي يثور فيها نزاع حول صحة النسب. وفي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية التي تسمح بتحديد العلاقة البيولوجية بين الطفل والأب المفترض بدرجة عالية من الدقة.[2]

ويتم ذلك من خلال مقارنة المادة الوراثية للطفل مع المادة الوراثية للأب المفترض، فإذا ثبت وجود تطابق جيني بينهما فإن ذلك يعد دليلاً علميًا قويًا على وجود علاقة نسب، أما إذا لم يوجد هذا التطابق فإن ذلك يدل على عدم وجود علاقة بيولوجية بينهما.

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة دقة البصمة الوراثية في تحديد العلاقة البيولوجية قد تصل إلى أكثر من 99.9٪، وهو ما يجعلها من أقوى وسائل الإثبات المعتمدة في هذا المجال.

ثانياً: استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب

إلى جانب دورها في إثبات النسب، تلعب البصمة الوراثية دورًا مهمًا في نفي النسب عندما يدعي شخص ما وجود علاقة نسب غير صحيحة. ففي بعض الحالات قد يدعي شخص أنه الأب البيولوجي لطفل معين، أو قد ينكر شخص نسب طفل إليه، وهنا يمكن اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية للكشف عن الحقيقة.

فإذا أثبت التحليل الجيني عدم وجود تطابق بين المادة الوراثية للأب المفترض والطفل، فإن ذلك يعد دليلاً علميًا على عدم وجود علاقة نسب بينهما. وقد ساهمت هذه التقنية في حل العديد من النزاعات المتعلقة بالنسب، كما أنها ساعدت على حماية الأفراد من الادعاءات الكاذبة التي قد تمس بسمعتهم أو بحقوقهم الأسرية.[3]

ثالثاً: استخدام البصمة الوراثية في حالات اختلاط المواليد

من بين الحالات التي قد تثير نزاعات أسرية معقدة حالات اختلاط المواليد في المستشفيات، حيث قد يحدث خطأ يؤدي إلى تسليم طفل إلى عائلة غير عائلته الحقيقية. وفي مثل هذه الحالات تصبح البصمة الوراثية الوسيلة الأكثر دقة لتحديد الوالدين الحقيقيين للطفل.

---

[1] البشري، محمد أمين، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 140.

[2] القاضي، عبد القادر، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 88.

[3] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 220.

ويتم ذلك من خلال تحليل الحمض النووي للطفل ومقارنته بالحمض النووي للأبوين المفترضين، فإذا ثبت وجود تطابق جيني بينهما فإن ذلك يدل على وجود علاقة بيولوجية. وقد ساهمت هذه التقنية في حل العديد من القضايا التي تتعلق باختلاط الأطفال أو فقدانهم.[1]

رابعاً: استخدام البصمة الوراثية في التعرف على الأطفال مجهولي النسب

تستخدم البصمة الوراثية أيضًا في التعرف على الأطفال مجهولي النسب، حيث يمكن من خلال تحليل المادة الوراثية لهؤلاء الأطفال ومقارنتها مع عينات مأخوذة من أشخاص آخرين تحديد العلاقة البيولوجية بينهم.

وقد ساعدت هذه التقنية في حل العديد من القضايا التي تتعلق بالأطفال اللقطاء أو الأطفال الذين فقدوا أسرهم نتيجة الكوارث أو الحروب، حيث يمكن من خلال مقارنة الحمض النووي لهؤلاء الأطفال مع قواعد بيانات جينية أو مع عينات مأخوذة من أشخاص آخرين تحديد العلاقة البيولوجية بينهم.[2]

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في القضايا الأسرية

لم يعد دور البصمة الوراثية مقتصرًا على مجرد استخدامها كوسيلة علمية لتحديد الهوية البيولوجية للأفراد، بل امتد ليشمل دورًا مهمًا في معالجة العديد من القضايا الأسرية التي كانت في السابق تشكل صعوبة كبيرة أمام القضاء. فقد ساهمت هذه التقنية في إحداث تحول كبير في طرق الإثبات المعتمدة في المجال الأسري، وذلك لما تتميز به من دقة علمية وموضوعية في الكشف عن الحقيقة البيولوجية للأفراد.[3]

ويعود ذلك إلى أن القضايا الأسرية غالبًا ما تكون مرتبطة بعلاقات إنسانية واجتماعية معقدة، مثل قضايا النسب والطلاق والنفقة والحضانة، وهي مسائل يترتب عليها آثار قانونية واجتماعية مهمة تمس استقرار الأسرة والمجتمع. ولهذا فإن الاعتماد على وسائل علمية دقيقة مثل البصمة الوراثية يساعد القضاء على الفصل في هذه النزاعات بطريقة أكثر عدالة وموضوعية[4].

كما أن استخدام البصمة الوراثية في القضايا الأسرية يعكس مدى تأثر النظام القانوني بالتطورات العلمية الحديثة، حيث أصبحت الأنظمة القضائية في العديد من الدول تعتمد على هذه التقنية باعتبارها وسيلة علمية موثوقة يمكن من خلالها التحقق من العلاقات البيولوجية بين الأفراد بدرجة عالية من اليقين.

أولاً: دور البصمة الوراثية في تحقيق العدالة الأسرية

تسهم البصمة الوراثية في تحقيق العدالة داخل الأسرة من خلال تمكين القضاء من الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب استنادًا إلى دليل علمي دقيق. ففي السابق كانت بعض القضايا الأسرية تعتمد بشكل كبير على القرائن أو الشهادات التي قد تكون غير دقيقة في بعض الأحيان، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام لا تعكس الحقيقة البيولوجية للأطراف المعنية.

أما مع ظهور تقنية البصمة الوراثية فقد أصبح بالإمكان التحقق من العلاقة البيولوجية بين الأفراد بطريقة علمية دقيقة، الأمر الذي يساعد القاضي على تكوين قناعة مبنية على أسس علمية واضحة. وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة ويقلل من احتمالات الخطأ في الأحكام القضائية .[5]

كما أن الاعتماد على البصمة الوراثية يساهم في الحد من النزاعات الأسرية الطويلة والمعقدة، حيث يمكن لهذه التقنية أن تحسم العديد من القضايا في وقت قصير مقارنة بالوسائل التقليدية التي قد تستغرق وقتًا طويلًا لإثبات الحقيقة.

ثانياً: دور البصمة الوراثية في حماية حقوق الطفل

تعد معرفة الطفل لنسبه الحقيقي من أهم الحقوق التي كفلتها التشريعات المختلفة، لما لذلك من آثار مهمة على حياته الاجتماعية والقانونية. فالطفل الذي يثبت نسبه يتمتع بعدة حقوق أساسية مثل الحق في الاسم والنفقة والرعاية الأسرية والميراث.

---

[1] نجم، محمد صبحي، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 155.

[2] القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 304.

[3] سعد، عبد الكريم، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 215.

[4] حجازي، عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 140.

[5] قاسم، محمد حسن، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 52.

وقد لعبت البصمة الوراثية دورًا مهمًا في حماية هذه الحقوق، حيث تتيح إمكانية التحقق من النسب بطريقة علمية دقيقة، مما يساعد على ضمان حصول الطفل على جميع الحقوق المرتبطة بثبوت نسبه.
كما أن هذه التقنية تساعد في حماية الأطفال من الضياع أو الإهمال، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطفل مجهول النسب أو في الحالات التي ينكر فيها أحد الوالدين نسب الطفل إليه. ففي مثل هذه الحالات يمكن إجراء تحليل للبصمة الوراثية لتحديد العلاقة البيولوجية بين الطفل والوالدين المفترضين .[1]
وبالتالي فإن استخدام البصمة الوراثية في القضايا الأسرية يساهم في تعزيز حماية حقوق الطفل وضمان تمتعه بجميع الحقوق التي يقرها القانون.

ثالثاً: دور البصمة الوراثية في الحد من النزاعات الأسرية

تعد النزاعات المتعلقة بالنسب من أكثر النزاعات الأسرية حساسية وتعقيدًا، حيث قد تؤدي هذه النزاعات إلى توتر العلاقات بين أفراد الأسرة وقد تصل في بعض الأحيان إلى تفكك الأسرة بشكل كامل.
وقد ساهمت البصمة الوراثية في الحد من هذه النزاعات من خلال توفير وسيلة علمية دقيقة يمكن من خلالها حسم مسألة النسب بشكل نهائي. فعندما يتم إجراء تحليل للبصمة الوراثية ويثبت وجود علاقة بيولوجية بين الطفل والأب المفترض، فإن ذلك يضع حدًا للنزاع ويمنع استمرار الخلاف بين الأطراف المعنية.
كما أن هذه التقنية تساعد أيضًا في منع الادعاءات الكاذبة المتعلقة بالنسب، حيث يمكن من خلالها الكشف عن الحقيقة بطريقة علمية لا تقبل الشك. وهذا بدوره يساهم في حماية الأسرة من النزاعات التي قد تنشأ نتيجة الشكوك أو الادعاءات غير الصحيحة .[2]

رابعاً: دور البصمة الوراثية في تطوير وسائل الإثبات القضائي

لقد أدى ظهور البصمة الوراثية إلى تطوير مفهوم الإثبات القضائي بشكل كبير، حيث لم يعد الإثبات يعتمد فقط على الوسائل التقليدية مثل الشهادة أو الإقرار، بل أصبح يشمل أيضًا الوسائل العلمية الحديثة التي تعتمد على التحليل العلمي الدقيق.
ويعكس هذا التطور مدى تأثير التقدم العلمي على الأنظمة القانونية، حيث أصبحت العديد من المحاكم تعتمد على الأدلة العلمية في الفصل في القضايا المختلفة، خاصة القضايا التي تتعلق بالهوية البيولوجية للأفراد.
كما أن الاعتماد على البصمة الوراثية يساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي، حيث يشعر الأطراف المتنازعون بأن الحكم الصادر في القضية يستند إلى دليل علمي موضوعي، وليس مجرد تقدير شخصي للقاضي .[3]

خامساً: دور البصمة الوراثية في حماية النظام الأسري في المجتمع

تلعب البصمة الوراثية دورًا مهمًا في حماية النظام الأسري داخل المجتمع، حيث تساعد على تثبيت الأنساب ومنع اختلاطها، وهو ما يساهم في الحفاظ على استقرار العلاقات العائلية.
فالأسرة تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع، وأي خلل في العلاقات الأسرية قد يؤدي إلى آثار سلبية على المجتمع ككل. ومن هنا فإن استخدام البصمة الوراثية في القضايا الأسرية يساعد على الحفاظ على استقرار الأسرة من خلال ضمان صحة الأنساب ومنع حدوث النزاعات المتعلقة بها.
كما أن هذه التقنية تسهم في تعزيز الثقة داخل الأسرة، حيث يمكن من خلالها إزالة الشكوك المتعلقة بالنسب بطريقة علمية دقيقة، الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستقرار الأسري والاجتماعي .[4]

الفرع الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري

أدى التطور العلمي الذي شهده العالم في مجال علم الوراثة إلى ظهور وسائل حديثة ساهمت في تسهيل عملية الإثبات القضائي، ومن أبرز هذه الوسائل تقنية البصمة الوراثية التي أصبحت تلعب دورًا مهمًا

---

[1] البار، محمد علي، المرجع السابق، ص 75.
[2] القاضي، عبد القادر، المرجع السابق، ص 95.
[3] سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 225.
[4] البشري، محمد أمين، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 150.

في العديد من القضايا المعروضة أمام المحاكم، خاصة القضايا التي تتعلق بالنسب والعلاقات الأسرية. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذه التقنية ودورها في الكشف عن الحقيقة، الأمر الذي دفعه إلى فتح المجال أمام استخدامها كوسيلة علمية يمكن للقاضي الاستعانة بها عند الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب .[1]

وتكمن أهمية استخدام البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري في كونها توفر دليلاً علميًا دقيقًا يمكن الاعتماد عليه في تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد، وهو ما يساعد القاضي على الوصول إلى الحقيقة الموضوعية في القضايا التي يكون فيها النزاع حول النسب أو الهوية البيولوجية للأشخاص.

أولاً: الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في القضاء الجزائري

لقد اعترف المشرع الجزائري بأهمية الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات، حيث نصت **المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري** بعد تعديل سنة 2005 على أنه يمكن للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. ويُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد فتح المجال أمام استخدام التقنيات العلمية الحديثة، ومن بينها البصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة مساعدة في إثبات النسب عندما تقتضي الضرورة ذلك .[2]

ويعكس هذا التوجه التشريعي إدراك المشرع الجزائري لأهمية التطور العلمي وضرورة الاستفادة منه في تطوير نظام الإثبات القضائي، خاصة في القضايا الأسرية التي تتطلب درجة عالية من الدقة في تحديد العلاقات البيولوجية بين الأفراد.

كما أن السماح باستخدام الوسائل العلمية في إثبات النسب ينسجم مع الاتجاه الحديث في التشريعات المقارنة التي أصبحت تعتمد على الأدلة العلمية في العديد من القضايا القضائية، خاصة تلك التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

ثانياً: دور القاضي الجزائري في تقدير البصمة الوراثية كوسيلة إثبات

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها البصمة الوراثية كوسيلة علمية دقيقة، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعلها دليلاً قاطعًا ملزمًا للقاضي، بل ترك له سلطة تقديرية في الاستعانة بها عند الحاجة. فالقاضي الجزائري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات، حيث يمكنه أن يأمر بإجراء تحليل للبصمة الوراثية إذا رأى أن ذلك ضروري لكشف الحقيقة في النزاع المعروض أمامه. كما يمكنه أن يرفض طلب إجراء هذا التحليل إذا رأى أن الأدلة الأخرى المتوفرة في القضية كافية للفصل فيها .[3]

ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من التطور العلمي في مجال الإثبات وبين الحفاظ على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات في القانون الجزائري.

ثالثاً: تطبيقات البصمة الوراثية في دعاوى إثبات النسب أمام القضاء الجزائري

تعد دعاوى إثبات النسب من أهم القضايا التي يمكن استخدام البصمة الوراثية فيها أمام القضاء الجزائري، حيث يلجأ القاضي إلى هذه التقنية في الحالات التي يكون فيها نزاع حول صحة النسب أو عندما تكون وسائل الإثبات التقليدية غير كافية لإثبات العلاقة البيولوجية بين الأطراف.

وفي هذه الحالات يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء تحليل للبصمة الوراثية من خلال أخذ عينات بيولوجية من الطفل والأب المفترض، ثم إرسالها إلى مخبر متخصص لإجراء التحليل الجيني. وبعد الانتهاء من التحليل يتم تقديم تقرير علمي يبين مدى وجود تطابق بين المادة الوراثية للأطراف المعنية.[4]

---

[1] سعد، عبد الكريم، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 210.

[2] القانون رقم 84-11 ، المادة 40.

[3] حجازي، عبد الفتاح بيومي، الدليل الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 145.

[4] قاسم، محمد حسن، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 58.

وإذا أثبت التقرير وجود تطابق جيني بين الطفل والأب المفترض فإن ذلك يعد قرينة قوية على وجود علاقة نسب بينهما، وهو ما يمكن أن يستند إليه القاضي في إصدار حكمه.

رابعاً: تطبيقات البصمة الوراثية في نفي النسب أمام القضاء الجزائري

إلى جانب استخدامها في إثبات النسب، يمكن استخدام البصمة الوراثية أيضًا في نفي النسب في بعض الحالات التي يدعي فيها شخص ما وجود علاقة نسب غير صحيحة.

ففي حالة إنكار الأب نسب الطفل إليه يمكن للقاضي أن يأمر بإجراء تحليل للبصمة الوراثية بهدف التحقق من العلاقة البيولوجية بين الطرفين. فإذا أثبت التحليل عدم وجود تطابق بين المادة الوراثية للأب والطفل فإن ذلك يعد دليلاً علميًا على عدم وجود علاقة نسب بينهما.[1]

وقد ساهمت هذه التقنية في حل العديد من النزاعات التي كانت في السابق تشكل صعوبة كبيرة أمام القضاء، خاصة في الحالات التي لا تتوفر فيها أدلة تقليدية كافية لإثبات الحقيقة.

خامساً: أهمية البصمة الوراثية في دعم العدالة القضائية في الجزائر

إن استخدام البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري يساهم بشكل كبير في تعزيز العدالة القضائية، حيث تساعد هذه التقنية على الكشف عن الحقيقة البيولوجية للأفراد بطريقة علمية دقيقة.

كما أن الاعتماد على البصمة الوراثية يسهم في الحد من النزاعات الأسرية التي قد تنشأ بسبب الشكوك المتعلقة بالنسب، حيث يمكن لهذه التقنية أن تحسم هذه النزاعات بشكل نهائي.

ومن جهة أخرى فإن استخدام البصمة الوراثية يعكس مدى تطور النظام القضائي الجزائري واستعداده للاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي في تطوير وسائل الإثبات القضائي، وهو ما يساهم في تعزيز الثقة في الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.[2]

المبحث الثاني: التقنيات العلمية الحديثة

شهد المجال الطبي والبيولوجي خلال العقود الأخيرة تطورًا علميًا متسارعًا، خاصة في مجال التقنيات الحديثة المرتبطة بعلم الوراثة والتكاثر البشري. وقد أسهم هذا التطور في ظهور العديد من الأساليب الطبية التي تهدف إلى معالجة مشكلات العقم ومساعدة الأزواج على الإنجاب، ومن أبرز هذه الأساليب تقنيات التلقيح الاصطناعي التي أصبحت تمثل أحد أهم الإنجازات الطبية المعاصرة. وقد أتاحت هذه التقنيات فرصًا جديدة للعديد من الأزواج الذين يعانون من صعوبات في الإنجاب، الأمر الذي أدى إلى انتشار استخدامها في العديد من الدول.

غير أن هذه التقنيات الحديثة لم تخلُ من إشكالات قانونية وأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمسألة إثبات النسب، إذ قد تثير بعض التطبيقات الطبية الحديثة تساؤلات قانونية حول مدى صحة النسب الناتج عنها، ومدى توافقها مع القواعد الشرعية والقانونية التي تنظم العلاقات الأسرية. فالنسب يعد من أهم الروابط التي يقوم عليها كيان الأسرة، كما يترتب عليه العديد من الآثار القانونية مثل النفقة والميراث والولاية، الأمر الذي يفرض ضرورة تنظيم هذه المسائل بشكل دقيق يضمن حماية الأسرة والحفاظ على استقرارها.

ومن هنا برز دور التقنيات العلمية الحديثة في المساعدة على كشف الحقيقة البيولوجية للأفراد، خاصة في الحالات التي يثور فيها نزاع حول صحة النسب. فقد أصبح بالإمكان الاستعانة بوسائل علمية متطورة مثل التحاليل الجينية والبصمة الوراثية من أجل تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد بدرجة عالية من الدقة، وهو ما يسهم في دعم العدالة القضائية وتطوير وسائل الإثبات في المجال الأسري.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم التقنيات العلمية الحديثة المرتبطة بمجال الإنجاب وإثبات النسب، وذلك من خلال مطلبين أساسيين، حيث يتناول المطلب الأول التلقيح الاصطناعي، بينما يتناول المطلب الثاني إثبات النسب بالتقنيات الحديثة.

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي

---

[1] القاضي، عبد القادر، المرجع السابق، ص 102.

[2] البشري، محمد أمين، المرجع السابق، ص 160.

أدى التطور العلمي والطبي في مجال الإنجاب إلى ظهور تقنيات متقدمة أسهمت في معالجة مشاكل العقم لدى الأزواج، ومن أبرز هذه التقنيات التلقيح الاصطناعي الذي أصبح حلاً عمليًا لمن يواجهون صعوبة في الحمل الطبيعي. ويعكس التلقيح الاصطناعي التقاء العلم بالقانون والأخلاق، إذ لا يقتصر دوره على الجانب الطبي فقط، بل يمتد ليشمل الحقوق الأسرية والقانونية للأطفال والآباء على حد سواء.
وقد أصبح للتلقيح الاصطناعي أثر مباشر على بنية الأسرة، حيث يثير تساؤلات قانونية تتعلق بالنسب، والحضانة، وحقوق الطفل المولود بهذه الوسائل، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية للأطباء والمؤسسات الطبية التي تنفذ هذا الإجراء. ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من منظور قانوني وأخلاقي، لمواكبة التطورات العلمية الحديثة وضمان حماية جميع الأطراف المعنية، سواء الأطفال أو الأزواج أو المؤسسات الطبية، وفق المنهجية الأكاديمية المعتمدة في الجامعات الجزائرية.
وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول :**مفهوم التلقيح الاصطناعي وصوره
- **الفرع الثاني :**آثار القانونية للتلقيح الاصطناعي

الفرع الأول :مفهوم التلقيح الاصطناعي وصوره

ضمن هذا الفرع سيبرز حقيقة التلقيح الإصطناعي من خلال الوقوف على تعريفه (أولا) وكذا ذكر أهم الأسباب التي تدفع بالزوجين إلى اللجوء إليه (ثانيا). وصوره (ثالثا)

أولا: مفهوم التلقيح الاصطناعي .

ستوضح تعريف التلقيح الإصطناعي لغويا (أ) ثم إصطلاحا (ب).

أ- التعريف اللغوي:

لفظ التلقيح: يقال لقحت الناقة كسمع، لقحا ولقحا محركة ولقاحا: قبلت اللقاح فهي لاقح من لواقح ولقوح من لقح.
واللفح : محركة : الحيل وإسم ما أخذ من الفحل ليدس في الآخر والملاقح الفحول، جمع ملفح والإناث التي في بطونها أولادها من جمع ملقحة يفتح القاف والملاقيح الأمهات وما في بطولها من الأجنة أو ما في ظهور الجمال الفحول والفحت الرياح الشعر فهو الواقع وملاقح .[1]
لفظ الصناعي والإصطناعي صنع إليه معروفا كمنع صنعا بالضم وصنع به صنيعا، والمصانع الجمع، والمباني من القصور والحصون، وأصنع أعان آخر، واصطنع عنده صنيعة اتخذها، واصطنع خاتما: أمر أن يصنع له اخترتك الخاصة أمر أستكفيه.[2]

ب- التعريف الإصطلاحي:

التلقيح الصناعي أو الإصطناعي هو تلك العملية التي تنقل فيها الحيوانات المنوية للرجل إلى رحم المرأة عن طريق الحقن ويكون ذلك وقت التبييض لدى المرأة والمعروف عند الأطباء القائمين بهذه العملية .
ولقد وردت العديد من التعريفات الفقهية العملية التلقيح الإصطناعي، فهناك من عرفه على أنه « وضع الحيوانات المنوية في الجهاز التناسلي للمرأة أو إخصاب بويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي وذلك عن طريق استخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية وإعادة زرعها في المرأة »[3]
هناك من عرفه بأنه: « إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي وبييضة المرأة عن غير الطريق المعهود »[4] ،إذ لقي هذا التعريف تأييدا من بعض رجال القانون لكونه يقتصر على إدخال المني داخل الرحم بطريق العمل الطبي دون الإدخال اليدوي الذي تقوم به المرأة لنفسها، إذ لا يعتبر هذا الأخير تلقيحا اصطناعيا، كما يشمل كذلك صورة التلقيح الخارجي لذكره عبارة " عن غير الطريق المعهود "[5].

---

[1] ابن يعقوب الفيروز آبادي، مجد الدين، *القاموس المحيط*، المرجع السابق ، ص 239-240.
[2] ابن يعقوب الفيروز آبادي، مجد الدين، المرجع السابق، ص 41
[3] الماجد، محمد لطفي أحمد، *التلقيح الصناعي بين الأطباء والفقهاء*، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 50.
[4] سلامة، زياد أحمد، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 53.
[5] طه، محمود أحمد، *الإنجاب بين التحريم والمشروعية*، الطبعة 1، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 29.

وعرفه آخرون على أنه: « الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي، برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب » .[1]

ومهما اختلفت التعريفات فإنه يمكن القول بأن التلقيح الإصطناعي هو تلك العملية التي تتم بين خليتين إحداهما ذكرية وأخرى أنثوية على عكس عملية الإستنساخ * بنوعيها التكاثري والعلاجي* [2]، والتي يجمع فيها بين خلية جسدية وأخرى تناسلية ويكون التلقيح بالإستغناء عن أسلوب الإتصال الطبيعي بين الزوجين، إذ يتم فيه سحب المبني من الرجل وحقنه مباشرة في الجهاز التناسلي للمرأة أو تلقيح الخليتين عبريا في أنابيب معدة خصيصا لذلك، وتحت إشراف طبيب مختص تحت ظروف علمية معينة في المراكز المخصصة لذلك، بغرض الحصول على الولد وعلاج مرض العقم وليس لأغراض أخرى كإجراء التحارب العلمية .[3]

بالوقوف على مفهوم عملية التلقيح الاصطناعي، يمكننا تبيان الأسباب الدافعة إليه في البند الموالي.

ثانيا: الأسباب الدافعة إلى اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي .

لقد أسلفنا الذكر بأن الشعور بالأبوة والأمومة مظهران من مظاهر غريزة حفظ النوع لدى الإنسان، إلا أن غياب هذا الشعور قد يؤدي إلى تفكك الأسرة أو على الأقل تزعزع سكينتها وطمأنينتها وغالبا ما تكون الأمراض هي الحاجز في الطريق الإنجاب الأطفال، مما يتولد عند الأزواج الرغبة في علاجها لاسيما وأن هناك وسائل طبية متاحة.

إن الأسباب التي تدفع بالزوجين إلى تقنية التلقيح الإصطناعي قد تتعدد وتختلف من شخص لآخر، فهي نصيب الزوج كما قد تصيب الزوجة:

فبالنسبة للزوج:

تتعدد الأسباب المرتبطة بالزوج والتي قد تؤدي إلى تعذر الإنجاب، من بينها قلة الحيوانات المنوية القادرة على الإخصاب إلى درجة لا تمكنها من الوصول إلى موضع التلقيح، أو وجود تضاد مناعي بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها، كما قد ترجع هذه الحالة إلى الإصابة بالعنة وعدم القدرة على الاتصال الجنسي لأي سبب كان، أو حدوث إنزال سريع دون وجود حيوانات منوية سليمة، إضافة إلى وجود تشوهات خلقية في العضو الذكري للزوج.[4]

أما بالنسبة للزوجة:

ترتبط بعض أسباب تأخر الحمل بالزوجة، ومن ذلك وجود ضيق في العنق الخارجي للرحم، وهو من الحالات التي تكون غالبًا قابلة للعلاج، كما قد يكون الرحم مصابًا ببعض الأمراض التي تحول دون حدوث الحمل، [5] مثل الإفرازات الالتهابية أو اضطرابات الغشاء المخاطي للرحم التي تمنع انغراس البويضة، إضافة إلى وجود تشوهات في فتحتي البوقين أو قناتيهما مما يعيق وصول الحيوان المنوي إلى البويضة، وقد يُعزى الأمر في بعض الحالات إلى ما يُعرف بالعقم غير المفسر.[6]

---

[1] الروقة، زبيدة، التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى الجزائر، 2010، ص 13.

[2] الاستنساخ :هو إنتاج نسخة جينية مطابقة لكائن حي (نبات، حيوان، أو إنسان) باستخدام مادته الوراثية.

- كمال عابر، *الإشكالية الأخلاقية للاستنساخ*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2011-2012، ص 151 .
- محمد واصل، *الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون*، عملة كلية الحقوق، الجامعة دمشق، 2002، ع 2، ص 133 .
- عبد الله عبد الواحد، *تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض*، عملة المجمع الفقهي، السنة العاشرة، ع 22، ص 133.

[3] أوسكين، عبد الحفيظ، وعمراني، أحمد، *النظام القانوني للأجنة*، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، 1431هـ، ص 2177.

[4] إسماعيل، مرحبا، *البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية*، الطبعة 1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1429هـ، ص 398.

[5] سلامة، زياد أحمد، المرجع السابق، ص 32.

[6] حلف، طارق عبد المنعم محمد، *أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية*، الطبعة 1، دار النفائس، الأردن، ص 59.

أو أسبابا مشتركة بين الزوجين :

- كإصابة أحدهما بمرض حبيث يستدعي العلاج بالأشعة والعقاقير فيصاب بالعقم ".[1]
- الأمراض الجنسية المختلفة كالسيلان والزهري التي تسبب عدم الخصوبة للرجل والمرأة بإحداث التهاب في الغدة التناسلية .[2]

ثالثا : صور التلقيح الإصطناعي

إن التلقيح الاصطناعي باعتباره من الاكتشافات الطبية في مجال الإنجاب ينقسم إلى صورتين ، تتمثل الأولى في ما يعرف بالتلقيح الداخلي، إذ يتم عن طريق حقن نطقة الرجل داخل عنق الرحم للمرأة (أولا). أما الثانية فتكمن في التلقيح الخارجي ويتم عن طريق تلقيح بويضة المرأة بنطقة الرحل خارج الرحم (ثانيا).

أولا: التلقيح الإصطناعي الداخلي:

ذكرنا أن عدم الإنجاب لا يكون بالضرورة من جانب الزوجة فقط، بل قد يكون سببه من جانب الزوج، لذلك فإن الطب قد توصل إلى طريقة التلقيح الإصطناعي الداخلي كعلاج بديل وذلك عن طريق أخذ مني الزوج وحقنه في الموضع المناسب من مهبل الزوجة ليكون الإخصاب داخل رحمها .

عرفه حسيني إبراهيم بأنه: « مجموعة من الأعمال الطبية التي تتم عن طريق إدخال ماء الرجل في الموضع المخصص له عند الزوجة بغية الإنجاب وذلك الضرورة علاجية و بضوابط لابد من توافرها »[3]

كما أشار إليه آخر بأنه إدخال السائل المنوي للرجل في الجهاز التناسلي للمرأة بقصد الإنجاب، عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد القيام بعملية الكشف عليه وتعقيمه، تم تحقن أيضا الكمية

المتبقية الأخرى من مني الرجل في قعر المهيل خلف عنق الرحم، ويطلب من المرأة البقاء مستلقية على ظهرها لمدة ساعة أو ساعتين.[4]

ولضمان نجاح هذه العملية كذلك، فإن حقن السائل المنوي للزوج يكون في الليلة السابقة للتبويض، وهذا فإن هذه الصورة تقترب من حالة الإنجاب الطبيعي، فبمجرد إدخال الحيوان المنوي للزوج داخل مهبل الزوجة يتم التلقيح بينه وبين البويضة بطريقة طبيعية ويلجأ إلى هذه الصورة حالة ضعف الحيوان المنوي وعدم تمكنه من الوصول إلى مكان الإلتقاء مع البويضة .[5]

ثانيا: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

يتم هذا النوع من التلقيح بأخذ بويضة المرأة خارج جهازها التناسلي وتلقيحها بالحيوانات المنوية للرجل في أنبوب غيري مهيأً اصطناعيا، وبعد عملية الإلتحام والإخصاب تنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة وهو ما أطلق عيه بتسمية "طفل الأنبوب" وكان هذا الحدث عند ميلاد أول طفلة جاءت بهذا الأسلوب.[6]

أو يتم بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف يطبق يتري[7]. هذا وإن للتلقيح الاصطناعي الخارجي أو كما يسمى بالإخصاب خارج الجسم [8]، أنواعا يمكن ذكرها فيما يلي:

---

[1] أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملحة صناعياً، السجل العلمي المؤتمر الفقه الإسلامي قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1431هـ، ص 2104.

[2] البار، محمد علي، والسباعي، زهير أحمد، *الطبيب أدبه وفقهه*، الطبعة 1، دار القلم، سوريا، 1993، ص 333.

[3] القرينة زبيدة، التلقيح الاصطناعي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 4.

[4] حمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، من، دار المعاكس الأردن، 1999، ص 77

[5] شادية الصادق الحسين، حكم الإسلام في التلقيح الإصطناعي، محملة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان 2011، 02، ص 05.

[6] "لورا براون هي أول طفلة ولدت بالتلقيح الاصطناعي، حيث تم تلقيح البويضة في 1977/10/21، وزرعت في الرحم في 1977/11/12، وولدت في 1978/07/25". محمد علي المار، خلق الإنسان، المرجع السابق، ص 536.

[7] محمد خير العامليني، شعبان الصفدي، الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، 2007، ص 3.

[8] محمد خير العامليني، شعبان الصفدي ، المرجع السابق، ص 4.

أ ـ التلقيح الإصطناعي الخارجي بماء الزوجين وفيه :

الحالة الأولى تتمثل في تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها ثم زرع اللقيحة داخل رحم الزوجة أثناء حياة الزوج، وهي صورة من صور الإخصاب المساعد التي تكون جائزة في إطار العلاقة الزوجية القائمة ما دامت جميع الإجراءات تتم بين الزوجين وخلال قيام عقد الزواج؛ أما الحالة الثانية فتتمثل في تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها دون زرع اللقيحة في رحمها إلا بعد وفاة الزوج، سواء خلال فترة العدة أو بعدها، وهي حالة تثير إشكالات فقهية وقانونية كبيرة، إذ يُنظر إليها في الغالب على أنها غير جائزة لانتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج، وما يترتب على ذلك من انقطاع الرابطة التي تبيح مثل هذا النوع من التلقيح.

ب- التلقيح الإصطناعي الخارجي بتدخل طرف ثالث بين الزوجين وفيه :

تتمثل الحالة الأولى في تلقيح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي دون أن تُزرع اللقيحة في رحمها، وهي صورة محرّمة لما فيها من اختلاط الأنساب وإدخال عنصر أجنبي على العلاقة الزوجية؛ أما الحالة الثانية فتتمثل في تلقيح بويضة امرأة أجنبية بنطفة رجل أجنبي ثم زرع اللقيحة داخل رحم الزوجة، وهي كذلك غير جائزة لما تنطوي عليه من تعدد الأطراف واختلاط النسب؛ والحالة الثالثة هي تلقيح بويضة امرأة أجنبية بنطفة الزوج دون زرع اللقيحة في رحم الزوجة، وهي مرفوضة لنفس العلة المتمثلة في إدخال طرف ثالث؛ أما الحالة الرابعة فتتمثل في تلقيح بويضة الزوجة بنطفة زوجها ثم زرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، وهي ما يُعرف بالأم البديلة أو تأجير الأرحام، وتُعد من الصور الممنوعة لما تثيره من إشكالات نسب وأمومة؛ والحالة الخامسة هي تلقيح بويضة الزوجة بنطفة رجل أجنبي ثم زرع اللقيحة داخل رحم امرأة أجنبية، وهي أشدّ صور المنع لاجتماع أكثر من عنصر أجنبي؛ وأخيرًا الحالة السادسة فتتمثل في أخذ نواة بويضة الزوجة وحقنها داخل بويضة امرأة أجنبية متبرعة بعد نزع نواتها ثم إعادتها إلى رحم الزوجة دون تلقيحها بحيوان منوي، وهي حالة تثير إشكالات علمية وفقهية معقّدة، وغالبًا ما تُرفض كذلك لما فيها من تدخل طرف ثالث وتغيير في البنية الأصلية للإنجاب. [1]

ج- التلقيح الإصطناعي الخارجي كل أطرافه أجانب وفيه :

1- حالة تلقيح بويضة امرأة متبرعة بنطفة رجل أجنبي متبوع لم تزرع اللقيحة داخل رحم امرأة متبوعة .

بعد الإنتهاء من تبيان مفهوم التلقيح الإصطناعي وصوره في المطلب الأول، لابد من التعرض لموقف القانون الجزائري من هذه التقنية الطبية المستعملة في مجال الإنجاب ضمن الفرع الثاني .

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من التلقيح الإصطناعي

ستحاول في هذا الفرع إبراز موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الإصطناعي من خلال تبيان الأساس القانوني لهذه العملية ضمن التشريع الجزائري (أولا)، ثم تعرج إلى ذكر الشروط التي أوردها المشرع الجزائري لإجراء عملية التلقيح الإصطناعي (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للتلقيح الإصطناعي.

بالرغم من الإكتشافات الطبية الحديثة قد مر عليها مدة معتبرة من الزمن، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع له مدونة خاصة بها ترسم حدودها ومعالمها وتزيح كل ليس من شأنه خلق إشكالات قانونية وقضائية، وإن كان المشرع الجزائري قد اعتنى ببعض تلك المستجدات على غرار عمليات انتزاع أعضاء الإنسان و زرعها و هذا بموجب المادة 161 وما يليها من القانون رقم 55-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .[2]

هذا وإننا لا نشك في أن المشرع الجزائري كان مسايرا لذهنية المجتمع الجزائري وعاداته وتقاليده المحافظة والدليل على ذلك هو أن تقنية التلقيح الإصطناعي لم يرخص باللجوء إليها بصفة صريحة باعتمادها كوسيلة بديلة للإنجاب إلا سنة 2005 إثر تعديله القانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 05-02، والأدهى من ذلك هو أنه لم يخصص سوى مادة واحدة فقط بالرغم من أهمية الموضوع وما يترتب عليه

---

[1] المرحها، إسماعيل، المرجع السابق، ص 415 .

[2] قانون رقم 05-05 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1405هـ الموافق 16 فبراير 1905، بشأن حماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 5.

من مسائل وهي المادة 45 مكرر التي نصت على ما يلي : « يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي.
يخضع التلقيح الإصطناعي للشروط التالية:
أن يكون الزواج شرعيا.
أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.
أن يتم تمني الزوج الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها.
لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي باستعمال الأم البديلة » .
ويتأملنا لنص هذه المادة للاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريفا للتلقيح الإصطناعي ولم يذكر صوره، بل أكد على ضرورة مراعاة الشروط التي أوردها والغاية من ذلك هو تجنب المخاطر والمحاذير التي قد تنجم عن استعمال هذه التقنية، لاسيما في مجال النسب وإن كان قبل صدور هذا التعديل لا يعترف بثبوت النسب إلا بالولد الناتج عن اتصال جنسي بين الزوجين .[1]
وما يمكن التساؤل عنه هو من يحق له اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي؟
إن العبارة التي وردت في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة " يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي" جاءت بصيغة الخطاب العام، كون أنها لم تحدد من الزوجين الذين يحق لهما الإستعانة بعملية التلقيح الإصطناعي ؟ هل كل زوجين الأم أن الأمر يقتصر فقط على الأزواج الذين تأكد لديهم عدم القدرة على الإنجاب بالطريق الطبيعي بسبب مرض في الزوج أو الزوجة؟[2] وبالتالي عملا بما أوحيه فقهاء الشريعة الإسلامية عند اشتراطهم للحاجة الملحة في الحصول على الولد .
ولكي تتمكن تبيان موقف المشرع الجزائري من تقنية التلقيح الإصطناعي، لابد لنا من التفصيل أكثر في الشروط التي أوردها بنص المادة 45 مكرر وهذا في البند الموالي.

ثانيا: الشروط المستحدثة للتلقيح الإصطناعي في قانون الأسرة الجزائري.

أجاز المشرع الجزائري للزوجين اللجوء إلى عملية التلقيح الإصطناعي ولكن مع وجوب إحترام الشروط المحددة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة و هي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون الزواج شرعيا.

كما هو معلوم أن قانون الأسرة الجزائري شأنه شأن التشريعات العربية يستمد روحه من أحكام الشريعة الإسلامية وهو بذلك لا يعترف بأي علاقة بين رجل وامرأة إلا إذا كانت تقوم على عقد زواج شرعي ،[3] وبهذا فلا يمكن لغير الأزواج المطالبة بإجراء التلقيح الإصطناعي مثلما هو عليه الأمر في حل الدول الغربية والتي ألفت عليها الإباحية بكل ظلالها نظرا للتفسير الخاطئ المفهوم الحرية، حيث أعطتها مفاهيم بصور لا يمكن إستعابها، نتج عنها تشجيع للزواج الحر .[4]
وما يفهم كذلك من هذا الشرط هو عدم تمكين المرأة غير المتزوجة من الإستفادة من وسيلة التلقيح الإصطناعي بحجة حقها في الإنجاب دون زواج شرعي .[5]
أما بشأن الزوجين اللذين ارتبطا بعقد عرفي فلا يسمح لهما القانون باللجوء إلى هذه التقنية، لكون أن. المراكز المخصصة لهذا الغرض لا يمكنها قبول طلبهما لانعدام وثيقة عقد الزواج، مما يحتم عليهما الأمر تثبيت زواجهما أمام القضاء تطبيقا للفقرة الأولى من نص المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري

---

[1] "ولذلك، فإن الأمر يدهش حقًا، إذ أن التشريع الجزائري، باعتباره تشريعًا حديث النشأة، يتعرض لإثبات النسب الشرعي فقط بالنسبة للولد الذي تقتصر نسبته على والده، تاركًا بقية الحالات الأخرى دون نص". المرجع :الشوار جيلالي، المرجع السابق، ص 97.

[2] يوشي يوسف، المرجع السابق ص 194

[3] قانون الأسرة الجزائري، المادة 40 و41، قانون رقم 84- 11المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم.

[4] الصباح بوغرارة، *أثر الاكتشافات الطبية على أحكام الزواج*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 274.

[5] عبد الكريم مأمون، الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة للحسان، 2006-2007، ص 24.

التي تنص على أنه " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت حكم قضائي .[1]

ولكي يكون الزواج شرعيا كذلك، لابد من استيفاء العقد لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا وتوافر الأركان وذلك للحيلولة دون الحكم ببطلانه، فإذا تقرر بطلانه انعدم السند القانوني لإجراء عملية التقيح الإصطناعي.

ويبدو أيضا أن شرعية الزواج تتحقق أننا قيام العلاقة الزوجية وفي حياة الزوجين وهو الشرط الذي أضافه المشرع الجزائري إلى جانب رضا الزوجين.

الشرط الثاني: أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما .

أما عنصر رضا الزوجين فقد آثرنا معالجته عند الحديث عن مدى تأثير التلقيح الاصطناعي على فاك الرابطة الزوجية. ليبقى لنا مناقشة شرط الحياة الذي خالف فيه المشرع جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية المجيزين لعملية التلقيح الإصطناعي بعد وفاة الزوج، بعد قيامها بحفظ نطفة زوجها أثناء حياته في بنك حفظ النطف .

إن نص المادة 45 مكرر من ق. أ. ج كان واضحا وصريحا لاستعماله عبارة "أثناء حياتها"، مما يعني معه عدم شرعية اللجوء إلى التلقيح الإصطناعي بعد وفاة الزوج لانقطاع العلاقة الزوجية وبهذا فإن المشرع يعتد بالرابطة الزوجية القائمة فعلا وحقيقة وليس حكما وأن زمن إجراء العملية من القيود الأساسية المشروعيتها بين الزوجين ،[2] وحتى فترة العدة بعد الوفاة لا تعتبر امتدادا للعلاقة الزوجية لأن هذه الأخيرة انتهت لحظة الوفاة وانعدم شرط الحياة . [3]

ولو أن المشرع الجزائري أغفل شرط حياة الزوجين لكان ذلك تناقضا مع أحكام النسب والحمل التي نظمتها المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الجزائري، إذ الحمل الذي تفترض أن يحدث أثناء العدة عن طريق عملية التلقيح الإصطناعي لا مناص من أنه سيجاوز الحد الأقصى المقدر بعشرة أشهر، لأن العملية غالبا ما يتم إجراؤها أكثر من مرة إلى غاية التصاق اللقيحة بجدار الرحم[4] وما يتبع ذلك هو عدم إمكانية نسب الولد لأبيه نظرا لانحلال الرابطة الزوجية بوفاة الزوج.

يضاف إلى ما ذكرناه التحايل الذي قد تعمد إليه الزوجة المتوفى عنها زوجها بشأن تركته، إذ قد تلجأ إلى وسيلة التلقيح الإصطناعي للرفع من حظوظها في نصيب الميراث كون أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري.،[5] يعترف بحق الجنين في التركة إلا أنه قد احتاط لهذا الأمر و وفر حماية أكثر لبقية الورثة، بعدم إباحة طريقة التلقيح الإصطناعي بعد الوفاة، مما يجعلنا نقول بأن مثل هذا التصرف يعتبر محظورا بمقتضى أحكام التشريع الجزائري، والهدف من ذلك كله هو توفير الإستقرار للأسر وتجنب حدوث مشاكل إجتماعية بين الورثة وغيرهم .[6]

ولعل الأهم من ذلك هو عدم اكتفاء المشرع بشرط إجراء التلقيح الإصطناعي أثناء حياة الزوجين ويرضاهما، بل لابد أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها.

الشرط الثالث: أن يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرهما.

لقد كان موقف المشرع الجزائري واضحا وصريحا بخصوص الصورة المباحة في عملية التلقيح الإصطناعي، إذ أوجب أن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة الزوجة دون تدخل طرف ثالث، وهذا يتجلى لنا بأن غاية المشرع لا تكمن في تفريج كربة عدم الإنجاب على الزوجين وتمكينهما من الحصول على

---

[1] تشوار حميد زكية، *شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المتحدثة في قانون الأسرة الجزائري*، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2006، ع 04، ص 91.

[2] الفروعة زهيدة المرجع السابق، ص 116.

[3] نص المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري: ""تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"

[4] تشوار حميدة زكية، المرجع السابق، ص 32.

[5] قانون الأسرة الجزائري، المادة 120، قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المعدل والمتمم *بيشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيًا أو حملاً وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع منه.*

[6] تشوار حميد زكية، المرجع السابق، ص 192.

الأولاد، بل غايته أسمى من ذلك، فهو بهذا الشرط كرس حماية واسعة المسألة النسب تماشيا مع ما أقره الفقه الإسلامي بشأن صور التلقيح الإصطناعي الجائزة شرعا[1].

في هذا الصدد يفهم من الفقرة الأخيرة للمادة 40 ونص المادة 45 من في أ. ج أن نسب الولد يثبت بالإتصال الطبيعي للزوجين أو عن طريق التلقيح الإصطناعي ما دام أن هناك التقاء بين مني الزوج وبويضة زوجته، لذلك كان من الواجب إسناد مهمة التلقيح الاصطناعي إلى هيئة علمي ذات ثقة تقوم باتخاذ ما يلزم المنع اختلاط النطف والبويضات أو استبدالها ، مع اشتراط صفات محددة في الأطباء القائمين بعملية التلقيح وبالأخص معرفة الحلال من الحرام [2]

ففي حالة ما إذا لجأ الطبيب إلى تلقيح بويضة الزوجة بغير نطفة زوجها، فإنه في نظر قانون العقوبات الجزائري يعد مرتكبا لجريمة الفعل المخل بالحياء المعاقب عليه بالمادة 335 فقرة أولى التي تنص على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.[3]

وإذا ما تقررت المسؤولية الجزائية للطبيب ترتب عنها قيام المسؤولية المدنية كذلك، فيمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام المحكمة الجزائية كدعوى فرعية عن الدعوى العمومية أو أمام المحكمة المدنية كدعوى مستقلة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الشرط الرابع: لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

في ظل الإمتداد الواسع الظاهرة التلقيح الإصطناعي وما سايره من شغف الكثيرين من الأزواج في الحصول على الأولاد، طفح إلى الوجود الإستعانة بالأم البديلة في الإنجاب لاسيما في الدول الغربية، وذلك عن طريق إقدام الزوجين على إبرام عقد مع امرأة تلتزم بموجبه تسخير رحمها لحمل حنينهما بمقابل أو بدون مقابل، لتقوم بتسليمهما الطفل عند ولادته، أي أن الحمل والوضع كان الحساب الزوجين وليس لصالحها .[4]

لقد قطع المشرع السبيل أمام من يحاول اللجوء إلى الإستعانة بالأم البديلة وذلك بالجزم على عدم جوازها، تأكيدا على عدم مشروعية التعامل في جسد الإنسان أو في جزء منه، إذ أن المتاجرة في الأشياء تكون. أمرا مباحا، غير أن الأعضاء التناسلية للمرأة لا يمكن تكييفها من الناحية القانونية بالأشياء .[5]

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للعقود يكون العقد المبرم بين الزوجين والمرأة صاحبة الرحم عقدا باطلا بطلانا مطلقا،[6] لكون أن محله وسببه غير مشروعين، ولا تترتب عليه أية آثار من الناحية القانونية، لاسيما وأنه يتعلق بمسألة النسب الشرعي وهو من النظام العام .[7]

وما تقضي به القواعد العامة كذلك أنه لا يمكن لأي شخص التنازل عن حقه قبل وجوده وإنشائه وهو ما تلحظه في عملية التلقيح الإصطناعي بواسطة الأم البديلة، فتعهد هذه الأخيرة بتسليمها الطفل بعد أن تلده إلى الزوجين صاحبا البدرتين بعد تنازلا عن حقها في الأمومة والحضانة .[8]

إن الإستعانة بالأم البديلة أي الرحم المؤجر في نظر قانون العقوبات الجزائري هو فعل يمكن أن يكون محل متابعة جزائية، لأنه يحظر على أي شخص التنازل عن طفل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة واستعمال الرحم يمكن أن يشكل في حد ذاته وسيلة تؤدي لذات الغرض وهو فعل محرم بمقتضى أحكام قانون العقوبات .[9]

---

[1] زلافي عبد الحميد، *حماية الجنين في ظل السياسة الحمائية والتشريع الإسلامي*، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2011، ع 08، ص 63.

[2] تشوار حميدة زكية، المرجع السابق، ص 95.

[3] زلافي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 61.

[4] عدّام عميرة، *التلقيح الاصطناعي: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 109.

[5] شوار جيلالي، المرجع السابق، ص 123.

[6] تشوار حميدة زكية، المرجع السابق، ص 96.

[7] الحاج العربي أحمد الماء، *الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري الجديد بالمقارنة مع فرنسا* ، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013، ع 15، ص 24.

[8] خدام محيرة، المرجع السابق، ص 124.

[9] قانون الأسرة الجزائري، المادتان 230 و321.

وما يتحتم علينا ذكره كتعليق على نص المادة 45 مكرر من من قانون الأسرة الجزائري ،التي تناول من خلالها المشرع الجزائري عملية التلقيح الإصطناعي، وإن كان قد وافق الفقه الإسلامي في تنظيمه لهذه المسألة وفرض القيود الأساسية التي من شأنها الحفاظ على النسل وحفظ النسب بعدم جواز إجراء التلقيح بتدخل طرف ثالث أجنبي عن العلاقة الزوجية، هو أنه قد أغفل بعض الشروط التي قد تبدو في الظاهر غير جديرة بالاهتمام، غير أن إهمالها قد يترتب عليه آثارا سلبية إن لم نقل وخيمة هي:

أن المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. لم تتضمن شرط الحاجة الملحة للزوجين في اللجوء إلى عملية التلقيح الإصطناعي ذلك أن الأمر قد يدفع ببعض الأزواج وإن كانوا قادرين على الإنجاب بالطريق الطبيعي إلى الإستعانة بهذه التقنية، فكان من الأحدر على المشرع إضافة شرط الضرورة القصوى وعدم تحقق الحمل بالإتصال الطبيعي بين الزوجين [1]، بعد انقضاء مدة معتبرة من بدء الحياة الزوجية أو بعد إقدام الزوجين على تجريب الوسائل العلاجية الأخرى .[2]

وهذا ما أكده فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أجازوا عملية التلقيح الإصطناعي، لما فيه من كشف للعورات وعلى أساس أن الضرورات تقدر بقدرها ويكون تأكيد ذلك بناء على تقديم تقرير طبي صادر عن طبيب أخصائي يثبت عدم القدرة على الإنجاب بالطريق الطبيعي،وفي هذا كذلك منع للحوه الأطباء إلى المتاجرة والربح.[3]

لم تنص المادة 45 المذكورة أعلاه بند الجزاء الذي يترتب في تخلف أحد الشروط الواجب احترامها في مسألة التلقيح الإصطناعي وهذا ما يستوجب معه اللجوء إلى القواعد العامة .

لقد اكتفت المادة فانها يذكر الشروط الواجب توافرها من جانب الزوجين الراغبين في الإنجاب، دون الإشارة إلى ما يجب توفره في الجهة المشرفة على عملية التلقيح سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما يبدوا لنا أمرا بالغ الأهمية، ذلك أن الحفاظ على الأنساب ومنع اختلاطها يرتكز بالأساس على درجة حرص الطبيب القائم على عملية التلقيح وتعظيمه المسألة النسب، مع ضرورة اتصافه بالكفاءة العلمية ومستوى أخلاقي وديني بمنعه من التلاعب والعبث بالأنساب أو التفكير في المتاجرة بالنطف البشرية .[4]

المطلب الثاني: إثبات النسب بالتقنيات الحديثة

شهدت وسائل الإثبات في المجال القانوني تطورًا ملحوظًا نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفه العالم في مختلف المجالات، خاصة في ميدان العلوم البيولوجية والوراثية. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور تقنيات علمية حديثة ساهمت في تعزيز قدرة القضاء على الكشف عن الحقيقة والوصول إلى نتائج دقيقة في العديد من القضايا، ومن بينها القضايا المرتبطة بإثبات النسب.

ويعد النسب من أهم الروابط التي تقوم عليها الأسرة في مختلف المجتمعات، لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية متعددة، مثل ثبوت الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، بما في ذلك النفقة والميراث والولاية وغيرها من الحقوق التي كفلها القانون. ولهذا السبب حرصت التشريعات المختلفة على تنظيم طرق إثبات النسب ووضع القواعد التي تكفل حمايته من الاختلاط أو التلاعب.

ومع التطور الكبير الذي شهده علم الوراثة، ظهرت مجموعة من الوسائل العلمية الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها في الكشف عن العلاقة البيولوجية بين الأفراد، ومن أبرز هذه الوسائل التحاليل الجينية والبصمة الوراثية التي أصبحت تمثل من أهم الأدلة العلمية في مجال الإثبات. وقد ساهمت هذه التقنيات في تسهيل عملية التحقق من النسب في الحالات التي يصعب فيها الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية.

غير أن استخدام هذه الوسائل العلمية في إثبات النسب يثير العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمدى حجيتها في الإثبات وحدود استخدامها، إضافة إلى ضرورة مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية التي تضمن عدم المساس بكرامة الإنسان وخصوصيته الجينية.

---

[1] شوار جيلالي، المرجع السابق، ص 190.

[2] إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 122.

[3] العربي حيرة، *التلقيح الاصطناعي وأثره في إثبات النسب*، دفاتر حقوق الطفل، جامعة وهران، 2011، ع 02، ص 10-11.

[4] زلافي عبد الحميد، *حماية الجنين في ظل السياسة الحمائية والتشريع الإسلامي*، مذكرة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2011، ع 08، ص 65.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إثبات النسب بالتقنيات الحديثة من خلال فرعين أساسيين، حيث يتناول الفرع الأول الوسائل العلمية المعتمدة في إثبات النسب، بينما يتناول الفرع الثاني الضوابط القانونية والأخلاقية لاستخدام هذه التقنيات.

الفرع الأول: الوسائل العلمية المعتمدة في إثبات النسب

يعد النسب من أهم الروابط القانونية والاجتماعية التي يقوم عليها كيان الأسرة، إذ يترتب عليه العديد من الآثار الشرعية والقانونية مثل ثبوت الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، بما في ذلك حق النفقة والميراث والولاية والرعاية. ولهذا السبب أولت التشريعات المختلفة، بما فيها التشريع الجزائري، أهمية كبيرة لمسألة إثبات النسب، وحرصت على وضع قواعد واضحة لضمان استقرار الروابط الأسرية وحماية الأنساب من الاختلاط.[1]

غير أن التطورات العلمية الحديثة، خاصة في مجال علوم الوراثة والبيولوجيا الجزيئية، أدت إلى ظهور وسائل علمية متطورة يمكن من خلالها التحقق من العلاقة البيولوجية بين الأفراد بدرجة عالية من الدقة. وقد ساهمت هذه الوسائل في مساعدة القضاء على الفصل في النزاعات المتعلقة بإثبات النسب أو نفيه، خاصة في الحالات التي يصعب فيها الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية مثل الإقرار أو الشهادة أو الفراش.[2]

وتتمثل أهم هذه الوسائل في التحاليل الجينية الحديثة، وعلى رأسها تحليل البصمة الوراثية(DNA) ، إضافة إلى بعض الفحوصات الطبية الأخرى التي يمكن أن تساعد في الكشف عن العلاقة البيولوجية بين الأفراد. وقد أصبحت هذه الوسائل تحظى باهتمام متزايد من قبل الفقه القانوني والفقه الإسلامي، نظرًا لما تتميز به من دقة علمية عالية مقارنة بالوسائل التقليدية.[3]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الوسائل العلمية المعتمدة في إثبات النسب، وذلك من خلال دراسة تحليل البصمة الوراثية كوسيلة رئيسية في هذا المجال، ثم التطرق إلى تحليل الحمض النووي في الطب الشرعي، وأخيرًا دراسة الفحوصات الطبية المساعدة في تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد.

أولًا: البصمة الوراثية كوسيلة علمية لإثبات النسب

تعد البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال علم الوراثة، وقد أصبحت اليوم من أكثر الوسائل العلمية استخدامًا في العديد من المجالات، خاصة في التحقيقات الجنائية والقضايا الأسرية. ويقصد بالبصمة الوراثية مجموعة الصفات الجينية التي يحملها الإنسان في خلاياه والتي تميزه عن غيره من الأفراد، حيث تنتقل هذه الصفات من الآباء إلى الأبناء وفق قوانين الوراثة المعروفة.[4]

وقد تم اكتشاف البصمة الوراثية لأول مرة سنة 1984 من قبل العالم البريطاني أليك جيفريز الذي تمكن من اكتشاف تقنية تحليل أجزاء معينة من الحمض النووي يمكن من خلالها التمييز بين الأفراد. ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه التقنية تستخدم على نطاق واسع في تحديد الهوية البشرية وإثبات العلاقات العائلية.[5]

وتكمن أهمية البصمة الوراثية في كونها تعتمد على تحليل الحمض النووي الموجود داخل خلايا جسم الإنسان، حيث يحتوي هذا الحمض على المعلومات الوراثية التي تحدد صفات الإنسان المختلفة. ويتميز الحمض النووي بأنه فريد لكل شخص تقريبًا، باستثناء التوائم المتطابقة، وهو ما يجعل من البصمة الوراثية وسيلة دقيقة لتحديد هوية الأفراد ومعرفة العلاقة البيولوجية بينهم.[6]

كما أن هذه التقنية تعتمد على مقارنة المادة الوراثية للطفل مع المادة الوراثية للأب أو الأم المحتملين، حيث يتم تحليل مجموعة من العلامات الجينية ومقارنتها بين الطرفين. فإذا تبين وجود تطابق كبير بين

---

[1] سعد، عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 210.

[2] قاسم، محمد حسن، إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 140.

[3] وهابي، يوسف، تحاليل البصمة الوراثية ودورها في إثبات أو نفي النسب، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 2018، ص 90.

[4] منصور، محمد حسين، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 40.

[5] البار، محمد علي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دار القلم، دمشق، 2014، ص 95.

[6] أبو الوفا محمد تاج الدين، أحمد، إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص 61.

هذه العلامات، فإن ذلك يدل على وجود علاقة بيولوجية بينهما، أما في حالة عدم التطابق فيمكن استبعاد هذه العلاقة بشكل قاطع.[1]

وقد أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة الدقة في نتائج تحليل البصمة الوراثية قد تصل إلى أكثر من 99%، وهو ما جعلها تحظى بثقة كبيرة في الأوساط العلمية والقضائية. ولهذا السبب أصبحت العديد من المحاكم في مختلف دول العالم تعتمد على هذه التقنية كوسيلة لإثبات أو نفي النسب في القضايا المعروضة أمامها.[2]

ومن ناحية أخرى فإن استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب يساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطفال، إذ يساعد على تحديد الأب الحقيقي للطفل في الحالات التي يثار فيها نزاع حول النسب. كما أنه يساهم في منع حالات التلاعب أو الادعاءات الكاذبة المتعلقة بالنسب.[3]

ثانيًا: تحليل الحمض النووي (DNA) في الطب الشرعي

يعد تحليل الحمض النووي من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يستخدمها خبراء الطب الشرعي في تحديد الهوية البشرية وإثبات العلاقات البيولوجية بين الأفراد. ويعتمد هذا التحليل على دراسة التركيب الجيني للإنسان من خلال استخراج الحمض النووي من عينات بيولوجية مختلفة مثل الدم أو اللعاب أو الشعر أو الجلد.[4]

ويقوم الخبراء داخل المختبرات المتخصصة بإجراء مجموعة من الاختبارات الجينية على هذه العينات بهدف تحديد الخصائص الوراثية التي يحملها الشخص. ومن خلال مقارنة هذه الخصائص بين الطفل والأب المحتمل يمكن تحديد ما إذا كانت هناك علاقة بيولوجية بينهما.[5]

كما يتميز تحليل الحمض النووي بإمكانية استخدامه حتى في حالة وجود عينات صغيرة جدًا من المادة البيولوجية، وهو ما يجعله وسيلة فعالة في العديد من القضايا التي يصعب فيها الحصول على أدلة أخرى. ولهذا السبب أصبح هذا التحليل من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها خبراء الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية والقضايا الأسرية.[6]

إضافة إلى ذلك فإن نتائج تحليل الحمض النووي تتميز بدرجة عالية من الدقة والموثوقية، خاصة إذا تم إجراؤها في مختبرات متخصصة وتحت إشراف خبراء مؤهلين. ولهذا السبب أصبحت العديد من الأنظمة القانونية تعترف بقيمة هذه التحاليل كدليل علمي يمكن الاستناد إليه في الإثبات أمام القضاء.[7]

كما أن التطور التكنولوجي في مجال التحاليل الجينية ساهم في تحسين دقة هذه الفحوصات وتقليل نسبة الخطأ فيها، وهو ما زاد من ثقة القضاة في نتائجها. ولذلك أصبح اللجوء إلى تحليل الحمض النووي أمرًا شائعًا في القضايا المتعلقة بإثبات النسب.[8]

ثالثًا: الفحوصات الطبية التقليدية في إثبات النسب

قبل ظهور تقنيات التحليل الجيني الحديثة، كانت بعض الفحوصات الطبية تستخدم كوسيلة مساعدة في تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد. ومن بين هذه الفحوصات تحليل فصائل الدم الذي كان يعتبر في الماضي من الوسائل العلمية المهمة في مجال إثبات النسب.[9]

ويعتمد تحليل فصائل الدم على مقارنة فصيلة دم الطفل مع فصيلة دم الأب والأم المحتملين، حيث يمكن من خلال هذا التحليل استبعاد بعض الاحتمالات التي لا تتوافق مع القواعد الوراثية المعروفة لفصائل الدم. غير أن هذه الطريقة لا تسمح بإثبات النسب بشكل قاطع، بل تقتصر فقط على استبعاد بعض الحالات التي يستحيل فيها انتقال فصيلة دم معينة من الأب إلى الابن.[10]

---

[1] حمدان، عبد المطلب عبد الرازق، إثبات النسب بالبصمة الوراثيةDNA ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، 2019، ص 118.

[2] بن ناصر، محمد، القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2019، ص 120.

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 682.

[4] أحمد شوقي عبد الرحمن، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 155.

[5] مصطفى كمال طه، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 187.

[6] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 300.

[7] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 330.

[8] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008، ص 520.

[9] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 146.

[10] محمد علي البار، المرجع السابق، ص 101.

كما توجد بعض الفحوصات الطبية الأخرى التي تعتمد على دراسة الصفات الوراثية الظاهرة مثل لون العينين أو شكل الوجه أو غيرها من الصفات الجسدية. غير أن هذه الوسائل تظل محدودة القيمة من الناحية العلمية مقارنة بالبصمة الوراثية التي توفر نتائج أكثر دقة وموثوقية.[1]

ولهذا السبب تراجع الاعتماد على هذه الفحوصات التقليدية في السنوات الأخيرة، خاصة بعد انتشار استخدام التحاليل الجينية الحديثة التي أثبتت قدرتها على تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد بدرجة عالية من اليقين العلمي.[2]

رابعًا: مراحل إجراء تحليل البصمة الوراثية

تمر عملية تحليل البصمة الوراثية بعدة مراحل علمية دقيقة داخل المختبرات المتخصصة، حيث يقوم الخبراء بإجراء مجموعة من الخطوات التقنية التي تهدف إلى استخراج المادة الوراثية وتحليلها ومقارنتها بين الأفراد. وتعتبر هذه المراحل ضرورية لضمان دقة النتائج وموثوقيتها.[3] وتبدأ المرحلة الأولى بجمع العينات البيولوجية من الأشخاص المعنيين بالفحص، حيث يمكن الحصول على هذه العينات من الدم أو اللعاب أو الشعر أو خلايا الجلد. ويتم حفظ هذه العينات في ظروف خاصة لمنع تلوثها أو تلفها قبل إجراء التحليل عليها داخل المختبر.[4]

بعد ذلك يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية التي تتمثل في استخراج الحمض النووي من الخلايا الموجودة في العينة البيولوجية. ويتم ذلك باستخدام تقنيات مخبرية متقدمة تسمح بعزل المادة الوراثية عن باقي مكونات الخلية، بحيث تصبح جاهزة للتحليل.[5]

أما المرحلة الثالثة فتتمثل في تحليل أجزاء معينة من الحمض النووي تعرف بالمناطق الجينية المتغيرة، وهي مناطق تختلف من شخص إلى آخر. ويتم تضخيم هذه الأجزاء باستخدام تقنية تعرف بتفاعل البلمرة المتسلسل(PCR) ، وهي تقنية تسمح بالحصول على كميات كافية من المادة الوراثية لدراستها بشكل دقيق.[6]

خامسًا: مزايا الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب

لقد ساهمت الوسائل العلمية الحديثة، وخاصة تحليل البصمة الوراثية، في إحداث نقلة نوعية في مجال إثبات النسب، حيث أصبحت هذه الوسائل توفر للقضاء أدلة علمية دقيقة تساعده على الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب بطريقة أكثر موضوعية.[7]

ومن أهم مزايا هذه الوسائل أنها تتميز بدرجة عالية من الدقة مقارنة بالوسائل التقليدية، إذ يمكن للبصمة الوراثية أن تحدد العلاقة البيولوجية بين الأفراد بنسبة تقارب 99.9%، وهو ما يجعلها من أقوى الأدلة العلمية في مجال الإثبات.[8]

كما أن هذه الوسائل تساهم في تسهيل مهمة القضاء في الوصول إلى الحقيقة، خاصة في الحالات التي يثار فيها نزاع حول النسب أو في الحالات التي لا تتوفر فيها وسائل الإثبات التقليدية. ففي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى التحاليل الجينية لتحديد الأب الحقيقي للطفل.[9]

إضافة إلى ذلك فإن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب يساهم في حماية حقوق الأطفال،

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 690.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 75.
[3] أحمد شوقي عبد الرحمن، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 160.
[4] مصطفى كمال طه، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 190.
[5] محمد حسين منصور، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 82.
[6] محمد علي البار، المرجع السابق، ص 110.
[7] محمد حسن قاسم، إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 150.
[8] أبو الوفا محمد تاج الدين، أحمد، إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية، 2020، ص 70.
[9] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 215.

إذ يمكن من خلال هذه التحاليل تحديد الأب البيولوجي للطفل ومنحه الحقوق القانونية المترتبة على النسب، مثل حق النفقة والميراث والرعاية.[1]

كما أن هذه الوسائل تساعد أيضًا على منع الادعاءات الكاذبة المتعلقة بالنسب، حيث يمكن من خلال تحليل البصمة الوراثية التأكد من صحة الادعاء أو نفيه بشكل علمي قاطع. وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة وحماية استقرار الأسرة.[2]

وفي المرحلة الأخيرة يتم مقارنة النتائج الجينية المستخرجة من عينات الأشخاص المعنيين بالفحص، حيث يتم تحليل مدى التطابق بين العلامات الوراثية الموجودة لدى الطفل وتلك الموجودة لدى الأب المحتمل. فإذا تبين وجود تطابق كبير بين هذه العلامات فإن ذلك يشير إلى وجود علاقة بيولوجية بينهما.[3]

وتعتبر هذه المراحل ضرورية لضمان صحة النتائج العلمية، كما أن أي خطأ في إحدى هذه المراحل قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة، وهو ما يستوجب إجراء هذه التحاليل داخل مختبرات متخصصة وتحت إشراف خبراء مؤهلين في مجال الطب الشرعي والعلوم الوراثية.[4]

سادسًا: الصعوبات العملية المرتبطة باستخدام الوسائل العلمية في إثبات النسب

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الوسائل العلمية الحديثة في مجال إثبات النسب، إلا أن استخدامها يثير بعض الصعوبات العملية والقانونية التي يجب أخذها بعين الاعتبار.[5]

ومن بين هذه الصعوبات مسألة التكلفة المرتفعة لإجراء التحاليل الجينية، حيث تتطلب هذه التحاليل معدات مخبرية متطورة وخبراء متخصصين، وهو ما قد يشكل عبئًا ماليًا في بعض الحالات.[6]

كما أن إجراء هذه التحاليل يتطلب وجود مختبرات متخصصة مجهزة بأحدث التقنيات العلمية، وهو ما قد لا يتوفر في جميع المناطق، خاصة في بعض الدول النامية.[7]

إضافة إلى ذلك فإن استخدام هذه الوسائل قد يثير بعض الإشكالات المتعلقة بحماية الخصوصية الجينية للأفراد، إذ أن تحليل الحمض النووي يكشف عن معلومات وراثية حساسة تتعلق بالشخص. ولذلك يجب وضع ضوابط قانونية تضمن عدم إساءة استخدام هذه المعلومات.[8]

ومن ناحية أخرى فإن بعض الفقهاء يرون ضرورة التعامل بحذر مع نتائج التحاليل الجينية، خاصة في القضايا المتعلقة بالنسب، نظرًا لما قد يترتب عليها من آثار اجتماعية خطيرة مثل تفكك الأسرة أو التشكيك في العلاقات الأسرية القائمة.[9]

ولهذا السبب فإن استخدام الوسائل العلمية في إثبات النسب يجب أن يتم في إطار ضوابط قانونية واضحة تضمن تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقدم العلمي وحماية القيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع.[10]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية والأخلاقية لإثبات النسب بالتقنيات الحديثة

أدى التطور الكبير في العلوم البيولوجية والوراثية إلى ظهور وسائل علمية حديثة يمكن الاعتماد عليها في إثبات النسب أو نفيه بدرجة عالية من الدقة، وعلى رأسها تحليل البصمة الوراثية وتحليل الحمض النووي. وقد ساهمت هذه الوسائل في مساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة في العديد من القضايا الأسرية التي يصعب فيها الاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية.[11]

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2004، ص 695.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 340.

[3] يوسف وهابي، المرجع السابق ، ص 97.

[4] عبد المطلب عبد الرازق حمدان، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الدراسات الإسلامية، 2019، ص 123.

[5] محمد بن ناصر، القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2019، ص 125.

[6] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 305.

[7] محمد حسن قاسم، إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 150.

[8] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 90.

[9] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008، ص 525.

[10] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 154.

[11] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 220.

غير أن استخدام هذه التقنيات الحديثة في مجال إثبات النسب يثير العديد من الإشكالات القانونية والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بمدى حجيتها في الإثبات وحدود استخدامها، إضافة إلى ضرورة مراعاة الضوابط التي تضمن عدم المساس بكرامة الإنسان وخصوصيته الجينية. ولذلك حرصت العديد من التشريعات، بما فيها التشريع الجزائري، على وضع مجموعة من الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم استخدام هذه الوسائل.[1]

كما أن الفقه القانوني والفقه الإسلامي أكدا على ضرورة تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقدم العلمي في مجال إثبات النسب وبين حماية استقرار الأسرة والمحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع.[2]

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى أهم الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم استخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب.

أولًا: الضوابط القانونية لاستخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب

تتمثل الضوابط القانونية في مجموعة القواعد التي يضعها المشرع لتنظيم استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، وذلك بهدف ضمان استخدامها بطريقة قانونية سليمة تحافظ على حقوق الأفراد وتحقق العدالة.[3]

ومن أهم هذه الضوابط ضرورة أن يتم إجراء التحاليل الجينية بناءً على أمر قضائي صادر عن الجهة المختصة، حيث لا يجوز إجراء هذه التحاليل بشكل عشوائي أو دون إشراف القضاء. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان احترام حقوق الأطراف المعنية ومنع إساءة استخدام المعلومات الجينية للأفراد.[4]

كما يشترط أن يتم إجراء التحاليل الجينية داخل مختبرات معتمدة ومجهزة بالتقنيات العلمية اللازمة، وتحت إشراف خبراء متخصصين في مجال الطب الشرعي والعلوم الوراثية. ويعتبر هذا الشرط ضروريًا لضمان دقة النتائج العلمية وموثوقيتها.[5]

إضافة إلى ذلك فإن نتائج التحاليل الجينية لا تعتبر دليلًا مطلقًا في جميع الحالات، بل تخضع لتقدير القاضي الذي يملك سلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة أمامه. فقد يرى القاضي ضرورة الاستعانة بوسائل إثبات أخرى إلى جانب التحاليل الجينية قبل إصدار حكمه النهائي.[6]

كما أن المشرع في العديد من الدول حرص على تنظيم مسألة حفظ البيانات الجينية للأفراد، حيث يتم وضع ضوابط قانونية صارمة لمنع تسريب هذه المعلومات أو استخدامها لأغراض غير مشروعة. ويهدف ذلك إلى حماية الخصوصية الجينية للأفراد.[7]

ثانيًا: الضوابط الأخلاقية لاستخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب

إلى جانب الضوابط القانونية، توجد مجموعة من الضوابط الأخلاقية التي يجب مراعاتها عند استخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب. وتتمثل هذه الضوابط في المبادئ والقيم التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان واحترام خصوصيته.[8]

ومن أهم هذه الضوابط ضرورة احترام كرامة الإنسان عند إجراء التحاليل الجينية، حيث يجب أن يتم التعامل مع الأشخاص المعنيين بالفحص بطريقة تحفظ حقوقهم وخصوصيتهم.

كما يجب الحصول على موافقة الشخص المعني قبل إجراء التحليل، ما لم يكن ذلك بناءً على أمر قضائي.[9]

---

[1] محمد حسين منصور، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 95.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 700.

[3] مصطفى كمال طه، الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 200.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 310.

[5] أحمد شوقي عبد الرحمن، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 170.

[6] محمد بن ناصر، القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2019، ص 130.

[7] يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 102.

[8] محمد حسن قاسم، إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 160.

[9] محمد علي البار، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، دار القلم، دمشق، 2014، ص 120.

كما يجب مراعاة مصلحة الطفل في قضايا النسب، حيث يعتبر الطفل الطرف الأكثر تأثرًا بنتائج هذه القضايا. ولذلك ينبغي أن يتم استخدام الوسائل العلمية بطريقة تحقق مصلحة الطفل وتحمي حقوقه القانونية والاجتماعية.[1]

إضافة إلى ذلك فإن استخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب يجب ألا يؤدي إلى المساس باستقرار الأسرة أو إثارة الشكوك حول العلاقات الأسرية القائمة دون مبرر. ولهذا السبب يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى هذه الوسائل فقط في الحالات التي يكون فيها نزاع حقيقي حول النسب.[2]

كما أن الفقه الإسلامي يؤكد على ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة في حماية النسب، حيث يعتبر حفظ النسب من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية. ولذلك ينبغي استخدام الوسائل العلمية الحديثة بطريقة تتوافق مع هذه المقاصد.[3]

ثالثًا: موقف الفقه والقضاء من استخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب

أثار استخدام التقنيات الحديثة في إثبات النسب نقاشًا واسعًا بين الفقهاء والقضاة، حيث انقسمت الآراء حول مدى حجية هذه الوسائل في الإثبات. فبينما يرى البعض أنها تمثل دليلًا علميًا قويًا يمكن الاعتماد عليه في تحديد العلاقة البيولوجية بين الأفراد، يرى آخرون ضرورة التعامل معها بحذر نظرًا لما قد يترتب عليها من آثار اجتماعية وقانونية.[4]

وقد اتجهت العديد من الأنظمة القانونية الحديثة إلى الاعتراف بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات علمية يمكن الاستناد إليها في القضايا المتعلقة بالنسب، شريطة أن يتم استخدامها وفق الضوابط القانونية المحددة.[5]

أما في التشريع الجزائري فقد أصبح القضاء يلجأ في بعض الحالات إلى الاستعانة بالخبرة الطبية وتحليل البصمة الوراثية للفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب، خاصة عندما يصعب إثبات النسب بالوسائل التقليدية.[6]

رابعًا: أهمية وضع إطار قانوني لتنظيم استخدام التقنيات الحديثة

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها التقنيات الحديثة في مجال إثبات النسب، فقد أصبح من الضروري وضع

إطار قانوني واضح ينظم استخدامها ويحدد الضوابط التي يجب مراعاتها عند اللجوء إليها.[7]

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها حماية حقوق الأفراد وضمان استخدام الوسائل العلمية بطريقة قانونية سليمة. كما يساهم في منع إساءة استخدام المعلومات الجينية للأفراد.[8]

كما أن وجود إطار قانوني واضح يساعد القضاة على الاستفادة من التقدم العلمي في مجال الإثبات دون المساس بالقيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع. ولهذا السبب تسعى العديد من الدول إلى تطوير تشريعاتها بما يتوافق مع التطورات العلمية الحديثة.[9]

غير أن القضاء الجزائري يحرص في الوقت نفسه على عدم الاعتماد على هذه الوسائل بشكل مطلق، بل يقوم بتقييمها إلى جانب باقي الأدلة المتوفرة في القضية. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقدم العلمي وحماية استقرار الأسرة.[10]

---

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 345.
[2] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008، ص 530.
[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 705.
[4] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 102.
[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 205.
[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 225.
[7] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 170.
[8] يوسف وهابي، المرجع السابق، ص 110.
[9] أحمد شوقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 175.
[10] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 315.

خاتمة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يتضح أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في مجال العلوم الطبية والبيولوجية قد انعكس بشكل واضح على مجال الأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بمسألة إثبات النسب. فقد أفرزت هذه التطورات مجموعة من التقنيات الحديثة التي أصبح من الممكن الاعتماد عليها في الكشف عن العلاقة البيولوجية بين الأفراد بدرجة عالية من الدقة، ومن أبرزها التلقيح الاصطناعي وتحليل البصمة الوراثية.

وقد تبين من خلال دراسة المطلب الأول المتعلق بالتلقيح الاصطناعي أن هذه التقنية تمثل أحد أهم الإنجازات الطبية الحديثة التي ساهمت في علاج مشكلة العقم ومساعدة العديد من الأزواج على الإنجاب. غير أن استخدامها يثير العديد من الإشكالات القانونية والشرعية، خاصة عندما يتم اللجوء إليها خارج الإطار المشروع الذي يضمن الحفاظ على الأنساب واستقرار الأسرة. ولهذا السبب حرصت التشريعات المختلفة والفقه الإسلامي على وضع ضوابط دقيقة لتنظيم استخدام هذه التقنية بما يتوافق مع القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع.

أما فيما يتعلق بـ المطلب الثاني الذي تناول مسألة إثبات النسب بالتقنيات الحديثة، فقد تبين أن الوسائل العلمية المعاصرة، وعلى رأسها تحليل البصمة الوراثية، أصبحت تلعب دورًا مهمًا في مساعدة القضاء على الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب. إذ تتميز هذه الوسائل بدرجة عالية من الدقة والموثوقية مقارنة بالوسائل التقليدية، مما يجعلها أداة فعالة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

ومع ذلك فإن الاعتماد على هذه التقنيات لا ينبغي أن يتم بشكل مطلق، بل يجب أن يكون في إطار ضوابط قانونية وأخلاقية واضحة تضمن حماية حقوق الأفراد واحترام خصوصيتهم الجينية، إضافة إلى المحافظة على استقرار الأسرة ومنع اختلاط الأنساب. كما ينبغي أن يظل للقاضي دور أساسي في تقدير الأدلة العلمية المعروضة أمامه، بحيث يتم تقييمها في ضوء باقي الأدلة والوقائع المتوفرة في القضية.

وعليه يمكن القول إن التقنيات الحديثة تمثل وسيلة مهمة لدعم نظام الإثبات في قضايا النسب، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمدى تنظيم استخدامها قانونيًا وأخلاقيًا، وبقدرة القضاء على توظيفها بما يحقق العدالة ويحافظ في الوقت نفسه على القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أنّ التطورات العلمية والتكنولوجية قد أحدثت تحولات عميقة في نظامي الزواج والطلاق، حيث لم يعد هذان النظامان محصورين في صورتهما التقليدية، بل امتد تأثير التقدم العلمي ليشمل الجوانب الطبية، كما شمل التقدم التكنولوجي طرق إبرام العقود وإنهائها.

ففي مجال الزواج، أسهم الفحص الطبي قبل الزواج في تعزيز الحماية الصحية للأسرة والحد من انتشار الأمراض، مما يعكس توجهًا وقائيًا محمودًا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل. كما أفرز التطور التكنولوجي مفهوم الزواج الإلكتروني، الذي رغم ما يوفره من تسهيلات، إلا أنه يطرح إشكالات قانونية تتعلق بمدى توافر أركان العقد وشروط صحته.

أما في مجال الطلاق، فقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور الطلاق الإلكتروني، الذي يثير جدلًا فقهيًا وقانونيًا حول مدى الاعتداد به، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة تنظم هذه المسألة في التشريع الجزائري، مما يستدعي تدخل المشرع لتوضيح الأحكام وتفادي التضارب في التطبيق.

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص جملة من النتائج، أهمها:

- وجود تأثير واضح للتطور العلمي والتكنولوجي على نظام الأسرة .
- قصور نسبي في التنظيم القانوني لبعض المسائل المستحدثة، خاصة الزواج والطلاق الإلكترونيين .
- ضرورة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات التطور الحديث .

وعليه، يمكن تقديم بعض التوصيات، من أبرزها:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الزواج والطلاق الإلكتروني بنصوص صريحة .
- تعزيز الرقابة القانونية على استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود الأسرية .
- تكثيف التوعية بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في حماية الأسرة .

وفي الأخير، يبقى موضوع أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على الأسرة من المواضيع المتجددة، التي تتطلب مواكبة مستمرة من قبل الفقه والقانون، بما يحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، ويحافظ على استقرار الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في المجتمع.

قائمة المراجع

أولًا: النصوص القانونية

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
- القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 .

ثانيا: الكتب

أ- المراجع العامة

هي المراجع اللغوية والفقهية العامة والجنائية والطبية التي لا تعالج موضوع الأسرة بصورة مباشرة:

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 2006 .
- ابن فارس، أحمد، *معجم مقاييس اللغة*، ج3، دار الفكر، لبنان، بدون طبعة، 1399هـ .
- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ج5، دار المعارف، مصر، بدون طبعة، بدون سنة .
- البار، محمد علي، *البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها*، الطبعة 1، دار القلم، دمشق، 2014 .
- البار، محمد علي، والسباعي، زهير أحمد، *الطبيب أدبه وفقهه*، الطبعة 1، دار القلم، سوريا، 1993 .
- جبران، مسعود، *الرائد: معجم لغوي معاصر*، الطبعة 7، دار العلم للملايين، لبنان، 1992 .
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، *الدليل الجنائي والتكنولوجيا الحديثة*، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- خياط، يوسف، *معجم المصطلحات العلمية والتقنية*، دار لسان العرب، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة .
- سلامة، زياد أحمد، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- سعد، عبد الكريم، *أدلة الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2014 .
- سرور، أحمد فتحي، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- الصغير، أسامة، *البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2007 .
- عطية، طارق إبراهيم الدسوقي، *البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي*، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001 .
- عبد الله سليمان، *شرح قانون العقوبات – القسم العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018 .
- القاضي، عبد القادر، *البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات القضائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

- قاسم، محمد حسن، *البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات*، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
- كامل، رمضان جمال، *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية*، الطبعة 1، شركة بلس للطباعة، مصر، 2005 .
- نجم، محمد صبحي، *أصول الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008 .

ب- المراجع الخاصة:

- أبو زهرة، محمد، *الأحوال الشخصية*، الطبعة 2، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة .
- أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد، *الفحص الطبي قبل الزواج: دراسة فقهية طبية قانونية معاصرة*، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2012 .
- أبو علية، السيد، *الزواج والطلاق في زمن العولمة*، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 .
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، *المغني*، ج7، الطبعة 1، دار الفكر، لبنان، 2008 .
- ابن نجيم، زين الدين، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج3، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997 .
- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع*، ج5، عالم الكتب، لبنان، بدون طبعة، 1983 .
- بن شريعة، علي، *حجية العقود الإلكترونية في القانون الجزائري*، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2020 .
- بن طاهر، الحبيب، *الفقه المالكي وأدلته*، ج3، الطبعة 3، مؤسسة المعارف، لبنان، بدون سنة .
- حلف، طارق عبد المنعم محمد، *أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية*، الطبعة 1، دار النفائس، الأردن، بدون سنة .
- الدسوقي، محمد، *الأسرة في التشريع الإسلامي*، الطبعة 2، دار الثقافة، قطر، 2002 .
- الروقة، زبيدة، *التلقيح الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار الهدى، الجزائر، 2010 .
- سعد، عبد العزيز، *قانون الأسرة الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2016 .
- السند، عبد الرحمن بن عبد الله، *الأحكام المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية*، الطبعة 1، دار الوراق، السعودية، 2014 .
- السبيل، عمر بن محمد، *البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية*، الطبعة 1، دار الفضيلة، السعودية، 2002 .
- الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج*، ج3، الطبعة 1، دار المعرفة، لبنان، 1997 .
- عبد الكريم زيدان، *المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم*، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008 .
- القرة داغي، علي الدين، والمحمدي، علي يوسف، *الفقه والقضايا المعاصرة*، الطبعة 1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2008 .
- قاسم، محمد حسن، *إثبات النسب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
- المتولي، أماني علي، *الضوابط القانونية والشرعية للزواج والطلاق*، الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014 .
- الماجد، محمد لطفي أحمد، *التلقيح الصناعي بين الأطباء والفقهاء*، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006 .
- منصور، محمد خالد، *الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي*، الطبعة 1، دار النفائس، الأردن، 1999 .

- منصور، محمد حسين، *البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015 .
- وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج7، الطبعة 4، دار الفكر، دمشق، 2004.

ثالثا: الرسائل العلمية

- أبوطالب، فاطمة الزهراء، *الفحص الطبي قبل الزواج*، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013 .
- زبيري، بن قويدر، *النسب في ظل التطور العلمي والقانوني: دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014 .
- زلافي، عبد الحميد، *حماية الجنين في ظل السياسة الحمائية والتشريع الإسلامي*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2011 .
- عبد الكريم مأمون، *الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي*، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحسن، 2006-2007 .
- عبد الناصر، حمزة، *عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 .
- عدّام، عميرة، *التلقيح الاصطناعي: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري*، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007 .
- علاق، عبد القادر، *الفحص الطبي قبل الزواج*، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013 .
- كريمة، نزار، *إشكالات الإثبات في مجال الزواج*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2010 .
- روينينة، عمر، *الحجية القانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب*، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، الجزائر، 2015 .
- يوسفات، علي هاشم، *مدى استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب*، أطروحة دكتوراه ، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2012 .

رابعا: المقالات والمجلات العلمية

- بن زروقي، م، "الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 12، العدد 2، 2019 .
- بن عبد النبي، فردوس، "عقد الزواج الإلكتروني"، *مجلة الاجتهاد*، الجزائر، العدد 1، 2022 .
- حوحو، ر، وبوسطلة، "الطلاق الإلكتروني"، *مجلة الدراسات القانونية*، الجزائر، 2021 .
- حمدان، عبد المطلب عبد الرازق، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية"DNA ، *مجلة كلية الدراسات الإسلامية*، 2019.
- محروق، كريمة، "الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة"، *مجلة الدراسات القانونية*، الجزائر، العدد 1، 2020 .
- وهابي، يوسف، "تحاليل البصمة الوراثية ودورها في إثبات أو نفي النسب"، *مجلة العلوم القانونية*، العدد 7، 2018 .

- أبو الوفا، محمد تاج الدين أحمد، "إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 5، 2020.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

- منظمة الصحة العالمية، "علم الجينوم والصحة العامة"، متاح على الرابط:
https://www.who.int/health-topics/genomics?utm.
(تاريخ الاطلاع: 24 أفريل 2026، الساعة 22:35).
- علي بن أحمد أبو البصل، "الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي"، متاح على الرابط:
http://www.iskemfoq.com?utm.
(تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2026، الساعة 21:17).
- محمد بن أحمد صالح، "إجراء الطلاق عن طريق الوسائل الإلكترونية"، متاح على الرابط:
http://figh.islammessage.com?utm.
(تاريخ الاطلاع: 03 ماي 2026، الساعة 13:10).

الفهرس

الإهداء	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
مقدمة	1
الفصل الأول: أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على الزواج والطلاق	
مقدمة	7
المبحث الأول : آثر التطورات العلمية على عقد الزواج	8
المطلب الأول : الفحص الطبي قبل الزواج	8
الفرع الأول: مفهوم الفحص الطبي	9
الفرع الثاني : الآثار القانونية والاجتماعية للفحص الطبي	18
المطلب الثاني: الزواج الإلكتروني	21
الفرع الأول: تعريف الزواج الإلكتروني لغة	21
الفرع الثاني: حجية القانونية وإشكالات العملية للزواج الإلكتروني	24
المبحث الثاني: أثر التطورات العلمية على الطلاق	28
المطلب الأول :الطلاق الإلكتروني	28
الفرع الأول :مفهوم الطلاق الإلكتروني وصوره	29
الفرع الثاني: مدى الاعتداد بالطلاق الإلكتروني قانونيًا في الجزائر	33
المطلب الثاني : آثار الطلاق في ظل التطور العلمي	35
الفرع الأول: دور التكنولوجيا في إثبات الحقوق الأسرية	36
الفرع الثاني: الوسائل التقنية في تسوية النزاعات الأسرية	38
خاتمة الفصل	41
الفصل الثاني : أثر التطورات العلمية و التكنولوجية في المجال الوراثي	
مقدمة	44
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية	45
المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية	46
الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية	46
الفرع الثاني : أهمية البصمة الوراثية في إثبات النسب	50
المطلب الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في القضايا الأسرية	52
الفرع الأول: استخدام البصمة الوراثية في القضايا الأسرية	53
الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في القضايا الأسرية	55
الفرع الثالث: تطبيقات البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري	58
المبحث الثاني: التقنيات العلمية الحديثة	60
المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي	61
الفرع الأول :مفهوم التلقيح الاصطناعي وصوره	61
الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من التلقيح الإصطناعي	66
المطلب الثاني: إثبات النسب بالتقنيات الحديثة	72
الفرع الأول: الوسائل العلمية المعتمدة في إثبات النسب	72
الفرع الثاني: الضوابط القانونية والأخلاقية لإثبات النسب بالتقنيات الحديثة	78
خاتمة الفصل	82
خاتمة	83
قائمة المراجع	85
الفهرس	93

الملخص

تتناول هذه المذكرة أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على نظامي الزواج والطلاق في التشريع الجزائري، حيث ركزت على المستجدات الحديثة التي أثرت في العلاقات الأسرية. وقد تناولت الدراسة الفحص الطبي قبل الزواج باعتباره إجراءً وقائيًا يهدف إلى الحد من الأمراض الوراثية والمعدية وحماية صحة الزوجين والأبناء، مع بيان أهدافه وآثاره القانونية والاجتماعية.

كما تطرقت المذكرة إلى الزواج الإلكتروني الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، من خلال توضيح مفهومه وصوره ومدى حجيته الشرعية والقانونية في التشريع الجزائري، إضافة إلى الإشكالات العملية المرتبطة به، مثل التحقق من هوية الأطراف وتوثيق العقد.

وتناولت الدراسة كذلك الطلاق الإلكتروني باعتباره من أبرز صور التأثير التكنولوجي على نظام الطلاق، مع بيان مفهومه وصوره ومدى الاعتداد به قانونيًا وشرعيًا، إضافة إلى التحديات المتعلقة بإثباته وآثاره الاجتماعية والقانونية.

وخلصت الدراسة إلى أن التطورات العلمية والتكنولوجية فرضت تحديات جديدة على نظامي الزواج والطلاق، الأمر الذي يستوجب تطوير النصوص القانونية بما يواكب هذه المستجدات ويحافظ على استقرار الأسرة.

Summary

This dissertation examines the impact of scientific and technological developments on the systems of marriage and divorce in Algerian legislation. The study focuses on modern developments affecting family relations. It discusses premarital medical examinations as a preventive measure aimed at reducing hereditary and contagious diseases and protecting the health of spouses and children, while explaining their legal and social effects.

The dissertation also addresses electronic marriage conducted through modern means of communication, explaining its concept, forms, and legal and religious validity under

Algerian law, in addition to the practical issues related to identity verification and contract authentication.

The study further analyzes electronic divorce as one of the major technological influences on the divorce system, clarifying its concept, forms, legal recognition, and the challenges related to its proof and legal consequences.

The research concludes that scientific and technological developments have created new challenges for the systems of marriage and divorce, requiring the development of legal texts in order to keep pace with these changes while preserving family stability.